الجامعة الإسلامية بمينسوتا
قسم الدراسات العليا
تخصص القضاء والسياسة الشرعية

الجامعة الإسلامية بمينسوتا
Islamic University of Minnesota

المدخل لدراسة القانون الدولي العام

مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
عمر محمد جبه جي

الجامعة الإسلامية بمينسوتا
قسم الدراسات العليا
تخصص القضاء والسياسة الشرعية

المدخل إلى دراسة القانون الدولي العام

مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي

تأليف:
الأستاذ الدكتور: عمر محمد جبه جي

كريمكناس 79 ناشرون
karimeknes79.editeurs@gmail.com
karimeknes79editeurs@yahoo.com

عنوان الكتاب: **المدخل إلى دراسة القانون الدولي العام**
العنوان الفرعي: **مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي**
التصنيف: **الفقه وأصوله**
المؤلف: **أ.د: عمر محمد جبه جي**
الناشر: **كريمكناس79 ناشرون الخاصة والمحدودة للنشر الإلكتروني الحر للدراسات الإسلامية**
النسخة الإلكترونية الأولى 2023 م (نسخة خاصة)
عدد الصفحات: **166 ص، 17x24 سم.**
إبين: 1-74-1-230112

بعض حقوق التأليف محفوظة
CC BY NC ND 4.0 رخصة المشاع الإبداعي العمومية الدولية للاستخدام غير التجاري، تسمح بالمشاركة بأي وسيلة أو تنسيق (نسخ وتوزيع ونقل العمل لأي وسط أو شكل)، دون تعديل (المزج، التحويل، والإضافة على العمل)، مع نَسْبُ المُصنَّف للمؤلف (بطريقة مناسبة، وتوفير رابط للترخيص، وبيان إذا ما قد أجريت أي تعديلات على العمل).

EBIN: 1-74-1-230112

كريمكناس79 ناشرون
عنوان البريد الإلكتروني:
eP -eB / v.1: 2023.01.12
karimeknes79.editeurs@gmail.com
karimeknes79editeurs@yahoo.com
الموقع الإلكتروني:
https://sites.google.com/view/karimeknes79-editeurs
https://karimeknes79editeurs.webnode.fr
صفحتنا على الفيسبوك:
https://www.facebook.com/karimeknes79editeurs
البريد الإلكتروني للمؤلف
abuyasarja@yahoo.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي كريمكناس79 ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:

فإن تاريخ العلاقات بين الدول قديمٌ قدم ظهور الدول ونشوئها، حيث إن الدول منذ نشأتها كانت على احتكاكٍ مع الدول المجاورة لها، وهذا الاحتكاك والتفاعل كان يأخذ عدة صورٍ منها صور إيجابية تتمثل في العلاقات الاقتصادية والتجارية، ومنها صور سلبية كالتنافس والتسابق على الحصول على القوة بأنواعها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، الأمر الذي أدى إلى نشوء الصراعات والحروب الطاحنة هنا وهناك.

وكانت الدول تعقد فيما بينها معاهداتٍ واتفاقياتٍ تجاريةٍ أو سياسيةٍ أو عسكريةٍ، وهذه الاتفاقيات تستدعي وضع قواعد عامة تنظم العلاقات بين الدول، الأمر الذي وضع بذور القانون الدولي.

ويذهب أغلب فقهاء القانون الدولي أن هذا القانون حديث النشأة ويرجعون الفضل فيه لفقهاء القانون الدولي الغربيين، غير أن الواقع العلمي يثبت أن فقهاء المسلمين الأوائل كان لهم فضل السبق في وضع قواعد القانون الدولي، متقدمين على نظرائهم الغربيين بزهاء عشرة قرون كاملة، وهذا ما يؤكده فقهاء القانون الدولي المنصفون الذين يرجعون الفضل في نشأة هذا القانون للفقهاء المسلمين، ويعزون ذلك بالخصوص إلى محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة النعمان ناقل فقهه وحامل لواء مذهبه، فنسبة القانون الدولي

للشيباني كنسبة علم الاجتماع لابن خلدون[1].

ويعد الفقه الإسلامي أول من مَّيز القانون الدولي والسياسة حيث درس المجتهدون المسلمون القانون الدولي كفرعٍ من فروع الدراسة القانونية البحتة، فهذا الإمام محمد ابن الحسن الشيباني ألَّف كتابه العظيم (السير الكبير) الذي وضح فيه أحكام سلوك الدولة الإسلامية حيال المسلمين والكفار، لذلك نرى الإسلام قد سبق جميع النظم بوضع أحكام تعترف للعدو بحقوقٍ معينةٍ سواءً في وقت السلم أو وقت الحرب قبل تسعة قرونٍ من ظهور الفقيه الهولندي غروشيوس (جروسيوس) المسمى عند الغرب بأبي القانون الدولي صاحب كتاب (قانون الحرب والسلم) الذي نشره عام 1625 م.

وقد درَّسْتُ مادة القانون الدولي العام لبعض طلبة القانون فوجدت فيها متعة كبيرة، ثم قمت بتدريسها في منصة رواق للتعليم المفتوح، ووجدت إقبالًا كبيرًا من الطلبة على هذه المادة لا سيما مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي، لذلك رأيت أن أجمع أشتات هذا البحث في كتابٍ جامعٍ مختصرٍ يجمع بين الفقه والقانون، ويكون مرجعًا متخصصًا لطلاب الشريعة والقانون.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة عشر مبحثًا.

وجعلت المبحث الأول للحديث عن نشأة القانون الدولي وتطوره واهم المحطات التي مرَّ بها حتى وصل إلى مرحلته الحالية.

وأما المبحث الثاني فجعلته للحديث عن تعريف القانون الدولي وخصائصه وأهم فروعه، والفرق بينه وبين القانون الدولي الخاص.

---

[1] ينظر: القانون الدولي الإسلامي: د. طيب عمور محمد، ص:1.

وأما المبحث الثالث فخصصته للقانون الدولي الإسلامي (علم السير) وخصائصه وأشهر مؤلفاته.

وأما المبحث الرابع فبينت فيه طبيعة قواعد القانون الدولي وعقدت مناظرةً بين خصومه ومؤيديه وأدلة كلِّ فريقٍ على مدَّعاه.

والمبحث الخامس: عرضت فيه لأساس الإلزام في القانون الدولي مستعرضًا أهم النظريات في ذلك.

والمبحث السادس: ذكرت فيه العلاقة بين القانون الداخلي والدولي، والمعمول به عند تعارضهما.

وأما المبحث السابع: فعرضت فيه لمصادر القانون الدولي الأصلية (العرف والمعاهدات) والثانوية.

وفي المبحث الثامن: بينت مصادر القانون الدولي الإسلامي (علم السير).

والمبحث التاسع: استعرضت فيه الدولة الحديثة وعناصرها (الإقليم – السكان – السلطة) مع مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

والمبحث العاشر: خصصته للاعتراف بالدول والحكومات ومراحله وشروطه.

والمبحث الحادي عشر: ذكرت فيه حقوق الدول وواجباتها.

والمبحث الثاني عشر: تعرضت فيه للمنظمات الدولية الكبرى (هيئة الأمم – منظمة التعاون الإسلامي – جامعة الدول العربية).

والمبحث الثالث عشر: بينت فيه مكانة الفرد في القانون الدولي.

والمبحث الرابع عشر: جعلته للتعامل الدولي زمن السلم، فتحدثت فيه عن الدبلوماسية وعن حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

والمبحث الأخير: استعرضت فيه التعامل الدولي زمن الحرب وآثار الحرب في القانون الدولي.

وختمت الكتاب بخاتمة تضم بعض النتائج والتوصيات.

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل لكل من أسدى إلي نصيحة، أو ساعدني في إنجاز هذا العمل فجزاهم الله خيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور: عمر محمد جبه جي
أستاذ مساعد في قسم القضاء والسياسة الشرعية
الجامعة الإسلامية بمينسوتا

المبحث الأول: في نشأة القانون الدولي العام وتطوره

في هذا المبحث نستعرض لأهم المحطات التي مرَّ بها القانون الدولي إلى أن وصل إلى وضعه الحالي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة والعصر الإسلامي

سجل التاريخ لنا قيام الكثير من العلاقات بين الدول في العصور القديمة وذكر لنا عددا من القواعد التي كانت تحكم تلك العلاقات، كما سجل المؤرخون كثيرا من معاهدات الصلح بين الدول، غير أن تلك العلاقات كانت ضيقةً ومحدودةً لا تتعدى الشعوب المتجاورة وكان موضوعها في الغالب الحروب التي تشنها الشعوب على بعضها وما يستلزم ذلك من صلح أو تحالفات، وكانت العلاقات الدولية تتميز بعدم الاستقرار بحيث يصعب تتبع تطورها، وبانعدام الصلة بينها وبين ما صارت إليه العلاقات الدولية في العصور التي تلتها[1].

شهد العرب حضارات متفرقة قبل الإسلام سادت فترة من الزمن ثم بادت، غير أن المتفق عليه أن تاريخ العرب الدولي لم يبدأ إلا مع ولادة الدعوة الإسلامية وانتشارها، وتختلف نظرة الإسلام إلى العالم عن نظرة القانون الدولي التقليدية، فالإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى كياناتٍ سياسيةٍ ذات سيادةٍ لكلٍّ منها نظامها القانوني، ذلك أن الإسلام يهدف إلى توحيد البشر في ظل نظامٍ قانونيٍ واحدٍ هو الشريعة الإسلامية، فالشريعة موجهةٌ إلى الناس كافة دونما تمييزٍ بينهم، وبلاد المسلمين واحدةٌ مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها، والإسلام ينتشر بالحكمة والموعظة الحسن وبالجدال بالتي هي أحسن فلا إكراه في الدين، ونصوص القرآن لا تجعل القوة سبيلا للمسلمين على غيرهم إلا

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي: د. محمد عزيز شكري، ص: 13.

درءا للخطر أو حمايةً للعقيدة أو دفاعا ضد الاضطهاد والظلم، أما الحروب العدوانية التي هدفها إجبار الناس على تغيير معتقدهم أو استعمارهم سياسيا أو اقتصاديا فليست من الإسلام في شيء[1].

غير أن الشريعة رغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمعٍ إنسانيٍ واحدٍ ونظامٍ قانونيٍ واحدٍ، لم تمتد إلى أرجاء المعمورة كافة لهذا قسم الفقهاء العالم إلى دار إسلام التي تحكمها الشريعة وهي التي تضم المسلمين وأهل ذمتهم والمستأمنين من أهل دار الحرب الذين دخلوا دار الإسلام بأمانٍ بغرض التجارة أو المصلحة.

ودار الحرب وهي التي ليس للمسلمين عليها ولايةٌ ولا تقام فيها شرائع الإسلام وبينها وبين دار الإسلام فترات حربٍ وهدنة، ودار العهد وهي التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلم. وبالتالي يمكن للمسلمين الدخول مع غيرهم في معاهداتٍ ومفاوضاتٍ وعلاقاتٍ دبلوماسيةٍ رتب الفقه الإسلامي لها قواعد وأصول تعرف بالسير وتعد جزءا من الفقه الإسلامي[2].

المطلب الثاني: القانون الدولي في العصور الحديثة

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، فريق ينادي بالولاء للكنيسة ويدافع عن مصالحها، وفريق ينادي بالاستقلال السياسي والفكري للدولة عن النفوذ الكنسي، وكان من نتاج هذا الانقسام أن زادت أوجه الانقسام بين الدول الأوربية نتج عنه حروب طويلة بينهم دامت قرابة الثلاثين عاما وأطلق عليها حرب الثلاثين، بعد ذلك بدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة، وظهرت فكرة وضع قانون دولي بعد نهاية سيطرة الكنيسة

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 14.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 15.

والسيطرة المطلقة للإمبراطور، وبعد ذلك تم توقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 م للسلام والتي أنهت حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوربية بشقيها الكاثوليكي والبروتستانتي، وقع على المعاهدة كل من جمهورية هولندا والإمارات الكاثوليكية والبروتستانية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة والسويد ومملكة فرنسا وإسبانيا وسويسرا[1].

ويرجع الفضل إلى معاهدة وستفاليا 1648 م في إرساء الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي التقليدي بما أقرته من مبادئ لتنظيم تصرفات الدول في علاقاتها الدولية.

أهم المبادئ القانونية التي أرستها معاهدة (وستفاليا).

وتتلخص أهم المبادئ لتنظيم تصرفات الدول في علاقاتها الدولية فيما يلي[2]:

1- هيأت للدول أن تجتمع لأول مرة للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة للدول جميعا.

2- مبدأ سيادة الدول واعتراف الإمبراطور بالقيود التي تفرض على سلطته، والاعتراف للدولة بدرجة من الاستقلال.

3- التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها الدينية وعن أشكال حكوماتها وزوال البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها، وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.

4- تطبيق مبدأ التوازن الدولي كأحد أهم الدعائم الهامة التي يمكن طريقها

---

[1] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: د. شريف طه، المحاضرة الاولى، ص: 11.

[2] المرجع السابق، ص: 12.

المحافظة على السلم والأمن الدوليين في أوروبا، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما حاولت دولة أن تتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكتل لتحول دون ذلك.

5- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

6- تراجع سيطرة الكنيسة على الشؤون الأوربية.

7- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية.

8- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل السفارات المؤقتة.

9- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت عليها الدول مما أدى إلى تدعيم قواعد القانون الدولي.

وبعد معاهدة (وستفاليا) بدأت دول أوروبا المسيحية بتشكيل نواة للمجتمع الدولي.

مؤتمر فيينا.

أراد نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان وحرية الفكر فشن حروبًا على الأنظمة الديكتاتورية والملكية تغيرت على إثرها الخريطة السياسية لأوروبا فنشأت دول جديدة وزالت دول، ولكن بعد هزيمة نابليون اجتمع ممثلو الدول الأوربية الكبرى في فيينا سنة 1815 لتنظيم شؤون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي، ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق[1].

[1] محاضرات القانون الدولي العام، ص: 14.

ج- التحالف المقدس.

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا وهي روسيا القيصرية والنمسا وبروسيا وفينيسيا بموافقة ملك إنجلترا وعقدوا فيما بينهم حلفًا أطلقوا عليه التحالف المقدس، وكان الهدف المعلن له هو تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، أما غرضه الفعلي فكان الدفاع عن عروش هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وقد تأكدت هذه النوايا في معاهدة (إكس لا شابل) 1818 بين انجلترا وبروسيا والنمسا وفرنسا حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوروبا، واتفقت على التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا[1].

د- تصريح مونرو.

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي جيمس مونرو سنة 1823 حيث أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزءٍ منها، وذلك بعد محاولتها التدخل ضد الثورات التي ثارت لإنهاء الاحتلال الأوروبي، ولقد كان لهذا التصريح شانه في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، كما كان له أثرٌ كبيرٌ في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية[2].

كما انضمت الصين للاتفاقيات الدولية عام 1844 م، واليابان عام 1854 م.

وفي عام 1856 م وقعت اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة في المضائق العثمانية،

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام، ص: 15.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام: د. محمد القاسمي، ص: 14.

وبذلك صارت الدولة العثمانية عضوا في المجتمع الدولي[1].

هـ- مؤتمرات السلام بلاهاي 1899-1907.

تضمنت هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوربي فإن الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية.

وقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة وتم التوصل إلى إنشاء هيئات يمكن اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر، كما متدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي[2].

المطلب الثالث: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي

لم تفلح الجهود التي بذلت في لاهاي لتوطيد السلام العالمي عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إزاء التحول الهام الذي شهدته القارة الأوربية من ثورة صناعية ونهضة اقتصادية غيرت وجه العلاقات الدولية وأدت إلى تسابق الدول الأوربية الكبرى في السيطرة على المناطق غير الأوربية الغنية بالموارد الطبيعية والبشرية[3].

فنشأت حركة استعمارية واسعة اشتركت فيها العديد من الدول الكبرى، وقد أدى هذا الصراع إلى نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914، وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس سنة 1919 لإعادة البنيان الدولي والعمل على عدم تكرار هذه

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 16.

[2] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، ص: 16.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص: 21.

المأساة، وانتهى المؤتمر بخمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة، وقد سوت هذه المعاهدات المسائل الإقليمية مع مراعاة التوازن الدولي ومصالح الدول الكبرى عن طريق نظام الانتداب الذي استحدثه هذا المؤتمر[1].

أ- عصبة الأمم:

أهم ما تميز به مؤتمر باريس (مؤتمر فرساي) هو النص على إنشاء منظمة دولية هي عصبة الأمم مهمتها المحافظة على السلم الدولي وتوطيد العلاقات الودية بين الدول، فكانت بإنشائها أول منظمة دولية عالمية، وأعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلم وتقرير ما تراه بشأنها، كما أنشئت هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي[2].

وقد صدر عن مؤتمر فرساي ما سمي بالمبادئ الأربعة عشر وهي[3]:

أولا: القضايا الدبلوماسية.

1- تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.

2- تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلا ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافًا لذلك.

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام، ص: 21.

[2] المرجع السابق، ص: 18-19.

[3] العلاقات الدولية: د. نبيل عودة، المحاضرة الأولى، والوسيط في القانون الدولي العام: محمد نصر محمد، ص: 66.

3- إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.

4- تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.

5- وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.

ثانيًا: القضايا الإقليمية.

6- الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.

7- الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

8- الجلاء عن فرنسا ورد الإلزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.

9- إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي.

10- منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.

11- الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذًا إلى البحر، وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.

12- ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي.

13- بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذًا

إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دوليًا.

14- إنشاء رابطة للأمم تحت مواثيق محددة بغرض منح ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي ووحدة أراضي جميع الدول، صغيرها وكبيرها.

وقد بذلت عصبة الأمم جهودًا مضنية في سبيل تحقيق هذه الأهداف عن طريق تخفيض التسليح والتزام الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وعقدت لذلك عدة مواثيق واتفاقيات دولية من أهمها بروتوكول جنيف سنة 1924، واتفاقيات لوكارنو سنة 1925، وميثاق جنيف سنة 1928. ولكن هذه الجهود ذهبت أدراج الرياح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها فنشبت عدة حروب منها الحرب الصينية اليابانية سنة 1923 والحرب الروسية الفنلندية سنة 1939، وقفت عصبة الامم موقف المتفرج من هذه الأحداث وكان ذلك ممهدًا لقيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939[1].

ب- الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد اجتمعت (51 دولة) في إبريل سنة 1945 بمدينة سان فرانسيسكو للتشاور في وجوب إنشاء عالم ما بعد الحرب على نحوٍ يكفل استقرار السلام ومنع الحرب ودعم التعاون بين الدول في كافة المجالات، واتفقوا على إنشاء منظمة دولية جديدة أقوى من عصبة الأمم التي انهارت بقيام الحرب العالمية الثانية، وهي منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أكمل وجهٍ.

ووضعت الدول المجتمعة ميثاق الأمم المتحدة التي يحث على المحافظة على

[1] محاضرات القانون الدولي العام، ص: 18-19.

السلم ويشجع التعاون الدولي، ولكن مجموعة محددة من الدول استحوذت على كل صلاحيات صياغة القانون الدولي، وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتي كونت مجلس الأمن وهي: أمريكا وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا.

قامت المنظمة بجهودٍ مضنيةٍ في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظرًا لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعوا الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص سيادة الدول الخمس الكبرى التي منحت حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن وهو ما يعرف بحق الفيتو.

تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض أن تعمل على الحد من المنافسات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وعلى الرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، لاتزال الدول الكبرى تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، وعلى الرغم من مرور زمنٍ طويلٍ على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها، رغم ذلك فإن وجودها ضروريٌ لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وتزايد إقبال دول العالم الثالث عليه، وقد مارست المنظمة نشاطًا متزايدًا في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية مما يؤكد احتياج العالم إليها باعتبارها ضرورة حتمية من ضروريات الحياة في المجتمع الدولي المعاصر[1].

ج- مستقبل القانون الدولي:

بانتهاء الحرب الباردة عام 1991 م وسقوط الاتحاد السوفييتي، وقيام نظام القطب الواحد، وظهور العديد من التدخلات العسكرية في الدول، وصدور قانون الحرب على

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام، ص: 20-21.

الإرهاب، كل ذلك أدى إلى التأثير في[1]:

- بعض المبادئ المستقرة في القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ السيادة.

- توسيع نطاق اهتمام القانون الدولي بكيانات غير الدول، بما في ذلك الأفراد والتنظيمات والجماعات.

- إعادة النظر في القواعد التقليدية التي تحكم تصرفات الدول.

- ظهور الكثير من الدعوات لإسقاط حق النقد الفيتو.

د- تدوين القانون الدولي العام:

والمقصود به تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة على شكل مواثيق أو اتفاقيات دولية، كما يعني تبني القاعدة القانونية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة، والدافع للتدوين أن تقدم للمحاكم الدولية مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول حتى يمكن للقضاة أن يبنوا أحكامهم على أساسها، ولدفع الدول إلى أن تلجأ في حل منازعاتها عن طريق القضاء، وقد اعترض البعض على التدوين لأنه يؤدي إلى جمود قواعد القانون الدولي وفقدانها المرونة مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية المتغيرة دومًا.

ويرد بأنه من الممكن تدوين القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة تعديلها مسبقًا طبقًا لنظام يسهل اتباعه في المستقبل، كأن يتفق على إجراءات مبسطة للتعديل، وأن يكتفي عند التعديل موافقة أغلبية معينة (أغلبية الثلثين) يكون قرارها ملزمًا

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 37.

لجميع الدول التي أقرت التقنين[1].

وهذا ما أخذت به الامم المتحدة في المادة 108 والمادة 109 من ميثاقها.

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 13 وما بعدها.

المبحث الثاني: في التعريف بالقانون الدولي العام وخصائصه وأهم فروعه ومتعلقاته

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام

إن النظام القانوني يهدف إلى تنظيم شؤون الدولة داخل إقليمها وخارجه من خلال مجموعة من القواعد القانونية المختلفة، أما القانون الدولي العام فينظم شؤون الدولة في المجال الخارجي.

كان القانون الدولي مقتصرا على تنظيم العلاقات بين الدول، ثم تطور بسبب التطورات التي شهدها وبسبب ظهور المنظمات الدولية، ثم كان الاهتمام بتنظيم شؤون الأفراد بشكل أوسع من ذي قبل.

اختلفت مسميات هذا الفرع من فروع القانون، فنجد بعض الفقهاء يطلق عليه قانون الأمم والبعض القانون الدولي، وهو ليس وليد عصرنا الحالي وإنما هو نتاج قرون عديدة وممارسات على مختلف المستويات الإقليمية والدولية كان محصلتها القواعد القانونية الدولية التي تعنى بتنظيم المجتمع الدولي والتي تشكل في مجموعها القانون الدولي العام، ومن الأسماء أيضًا قانون الشعوب، وهناك من يفضل تسميته بالقانون الدولي العام وهي التسمية التي نفضلها لأنها تبرز خاصية هامة من خصائص القانون وهي أنه قانون لتنظيم المجتمع الدولي[1].

وقد عرفه جورج سل بأنه: "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للقانون الدولي"[2].

---

[1] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، ص: 2.

[2] نفسه.

وعرفه روسو بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة"[1].

وعرفه الدكتور القاسمي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وقت السلم والحرب"[2].

وعرفها الدكتور شكري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة للدول وغيرها من الأشخاص الدولية"[3].

والتعريف المختار هو تعريف الدكتور طه البوشي حيث عرف القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لمجموعة الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول"[4].

والقانون الدولي بوصفه قانون لا يملك إلا أن يخضع لتقلبات الأنواء السياسية، لذلك فهو ذو طبيعة خاصة.

المطلب الثاني: من خصائص القانون الدولي وغاياته

من خصائص القانون الدولي ما يلي[5]:

1- عدم المركزية.

---

[1] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، ص: 2.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 9.

[3] مدخل إلى القانون الدولي العام: د. محمد عزيز شكري، ص: 2-3.

[4] محاضرات في القانون الدولي العام، ص: 3.

[5] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 17.

2- يوزع السلطات بين عناصره بشكلٍ أفقيٍ متساوٍ.

3- متعدد الأنظمة والثقافات.

3- يجمع بين دول متساوية السيادة.

من غايات القانون الدولي[1]:

1- التنظيم الذي يكفل تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي.

2- حماية المصالح الخاصة لأفراده.

3- تسوية المنازعات بين الدول.

4- تنظيم العلاقات بين الدول كأشخاص قانونيين متساويين في السيادة.

5- تحقيق درجة من التوازن بين تلك المصالح المختلفة بما يحفظ كيان المجتمع ويحقق الرفاهية والاستقرار لأفراده.

القانون الدولي لا يقتصر فقط على العلاقات السياسية وإنما ينظم الكثير من العلاقات العسكرية والاقتصادية والتجارية والإنسانية.

المطلب الثالث: فروع القانون الدولي العام

من أهم فروع القانون الدولي العام في العصر الحديث[2]:

القانون الدولي الإنساني: ويشتمل على القواعد التي تكفل حماية الإنسان واحترام

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 17.

[2] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، ص: 4-5.

حرياته الأساسية، وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

القانون الدولي للبحار: يشمل القواعد التي تنظم استخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

القانون الدولي للبحار: يشمل القواعد التي تنظم الطيران واستخدام الفضاء الدولي الخارجي.

قانون الإجراءات الدولية: يضم مجموعة القواعد المنظمة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وأهمها إجراءات التحكيم والتسوية القضائية ومحكمة العدل الدولية.

القانون الدولي للتنمية الاقتصادية: يضم مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تهدف إلى تعميق التعاون الاقتصادي الدولي بين أشخاص القانون الدولي.

قانون المنازعات المسلحة: هو مجموعة القواعد المنظمة لسير الحرب وإنهائها والحقوق والالتزامات المتبادلة للمتحاربين خلالها.

القانون الدستوري الدولي: يضم الوظائف والاختصاصات وتوزيع السلطة بين الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك بالنسبة للمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.

القانون الجنائي الدولي:

يضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الجنائي الذي تدعيه الدول على المواطنين والأجانب ومحاكمة المجرمين الدوليين في الجرائم الدولية مثل جريمة

القرصنة والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب وقواعد تسليم المجرمين.

المطلب الرابع: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

القانون الدولي العام يهتم بالدول وما يتصل بها باعتبارها أشخاصًا دولية، فيبين لنا كيف تنشأ الدولة وكيف تكتسب السيادة على إقليمها وكيف تفنى أو تزول، كما تبين حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها، وطرق حل المنازعات التي قد تنشأ بينها. أما القانون الدولي الخاص فهو الفرع من القانون الداخلي الذي يبحث في علاقات وأوضاع الأفراد المنتمين إلى الدول المختلفة من حيث تحديد جنسياتهم وكيفية اكتساب الجنسية وفقدها، وبيان القانون الواجب التطبيق وبيان والقضاء المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة أو التي يلازمها عنصر أجنبي ويبين الحلول الواجبة الاتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين[1].

وهناك جانب من الفقه يرى انتماء القانون الدولي الخاص إلى القانون الدولي العام وأن الصلة بينهما صلة الجزء بالكل، حيث يرى أنه على الرغم من اتصاف القانون الخاص بالوطنية إلا أن هذا القانون ينطوي على طائفة من القواعد التي لها طابع دولي بحت تستند في مصدرها إلى العرف والمعاهدات الدولية، فالدول ليست مطلقة الحرية في وضع أحكام القانون الدولي الخاص إذ تلتزم باحترام قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تدخل في نطاق هذا القانون خاصة تلك التي تنظم مركز الأجانب وقواعد كسب وفقد الجنسية[2].

يتضح لنا مما سبق أن القانون الدولي الخاص يضم القواعد القانونية الداخلية والدولية، التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي، ففي الوقت الذي لدينا فيه قانون دولي عام واحد لجميع الدول، نرى أن لكل دولة قانونها الدولي الخاص الذي ينظم علاقة الفرد

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 58، ومحاضرات القانون الدولي العام، ص:7.

[2] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، ص: 7.

بدولة أجنبية، لا علاقة دول فيما بينها الذي هو موضوع القانون الدولي العام[1].

مما سبق يتبين لنا أن القانون الدولي العام يتميز بأنه[2]:

1- يهتم بتحديد العناصر المكونة للدولة، وتنظيم العلاقات بين أشخاص دوليين وقت السلم والحرب، وتحديد واجبات الدول وطرق تسوية النزاعات

2- يطبق في المجال الدولي.

3- مصدره المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

بينما القانون الدولي الخاص يتميز بأنه[3]:

1- يهتم بتنظيم العلاقات التي يكون الأفراد هم أطرافها كأحكام الجنسية التي تهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بالدولة، كما تشمل موضوعات الأحوال الشخصية

2- يطبق داخل الدولة الواحدة، عندما تنشأ بين أفرادها علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي.

4- مصدره السلطة المختصة بإصدار القوانين داخل الدولة وهو جزء من القانون الداخلي.

المطلب الخامس: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية

المقصود بقواعد القانون الدولي هي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية التي

---

[1] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 10.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 59.

[3] نفسه.

يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ولكن يوجد طائفة أخرى من القواعد يتعين على الدول مراعاتها في سلوكها وإن كان لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية أو ما يستتبع هذه المخالفة من جزاءٍ وهي قواعد المجاملات الدولية، ومبادئ الأخلاق العامة، وقواعد القانون الطبيعي.

أولًا: قانون المجاملات الدولية (Rules of comity)

هي مجموعة التصرفات التي اعتادتها الدول بغرض الحفاظ على العلاقات فيما بينها وتحسينها، وهي بمثابة قواعد غير ملزمة درجت الدول على اتباعها لتيسير وتوحيد علاقاتها الدولية انطلاقًا من اعتبارات اللياقة والمجاملة دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي، ومخالفتها لا يترتب عليه أي جزاءٍ، ولكن يمكن أن تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة إذا نظمتها معاهدة أو تواتر العمل الدولي عليها مع الشعور بأنها ذات صفة الالزام، وبالعكس قد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الإلزام القانوني واتجهت بعض الدول إلى عدم التمسك بصفتها الملزمة، وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الاجنبية والتي كانت قديمًا، وهي تهدف إلى المحافظة على حسن العلاقات بين الدول دون أن يكون لها صفة إلزامية، ودون أن يترتب على الإخلال بها أية مسؤولية دولية قانونية[1].

من الأمثلة على قواعد المجاملات الدولية[2]: قواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

استمرار تمتع رؤساء الدول السابقين بالامتيازات التي كانت مقررة لهم بسبب صفتهم

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 59-60، ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 5.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 60.

السابقة، وعدم التعرض لسفن الصيد أثناء النزاعات المسلحة، وكالتحية البحرية.

ثانيًا: قواعد الأخلاق الدولية (Moral Rules)

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استنادًا إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير العالمي، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظا على مصالحها العامة والمشتركة وعدم تعريضها للخطر رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها[1].

وتقع قواعد الأخلاق الدولية في مركزٍ وسطٍ بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، ولا تتمتع بصفة الإلزام ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل، وهو جزاءٌ أخلاقيٌ بحتٌ.

كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي في أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر.

ومن أمثلتها: استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض للكوارث[2].

وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم النص عليها في اتفاقية دولية أو بتكرار العمل بها مع الشعور بانها ملزمة بحيث تصبح قاعدة عرفية ومثال ذلك تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بجرحى الحرب إلى قواعد قانونية تم تدوينها في اتفاقية جنيف عام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكذلك أن تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية كالقواعد المنظمة للامتيازات الدبلوماسية[3].

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 6.

[2] نفسه.

[3] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 6، ومبادئ القانون الدولي العام، =

ومن أمثلة هذه القواعد الأخلاقية: احترام الوعود، وتقديم المساعدة للدول المنكوبة نتيجة الكوارث الطبيعية، ومراعاة المعاملة الإنسانية للجرحى وأسرى الحرب، وهذه القواعد لا تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية وإنما تسعى إلى خلق روح المودة بين الدول[1].

ثالثًا: قواعد القانون الدولي الطبيعي.

القواعد التي تعتبر مثالًا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي قواعد لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع، الخلاف بين القانون الطبيعي والدولي أن الأول يعبر عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليه علاقات المجتمع الدولي، أما الثانية فهي تعبر هعن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك[2].

= ص:61.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 60-61.

[2] محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 7.

المبحث الثالث: في القانون الدولي الإسلامي (علم السِّير)

الفقه الإسلامي أول من مَّيز القانون الدولي والسياسة حيث درس المجتهدون المسلمون القانون الدولي كفرعٍ من فروع الدراسة القانونية البحتة، فهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني ألَّف كتابه العظيم (السير الكبير) الذي وضح فيه أحكام سلوك الدولة الإسلامية حيال المسلمين والكفار، لذلك نرى الإسلام قد سبق جميع النظم بوضع أحكام تعترف للعدو بحقوقٍ معينةٍ سواءً في وقت السلم أو وقت الحرب قبل تسعة قرونٍ من ظهور الفقيه الهولندي غروشيوس (جروسيوس) المسمى عند الغرب بأبي القانون الدولي صاحب كتاب (قانون الحرب والسلم) الذي نشره عام 1625 م [1].

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإسلامي (علم السِّير)

تناول الفقهاء علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في أبواب السِّير والجهاد من كتبهم الفقهية، فإذا استعرضنا كتاب السير الكبير لأبي الحسن الشيباني باختصارٍ شديدٍ فإننا نقول: إنه يضع أسس العلاقات الدولية في حال السلم والحرب، فيبين معنى السير والجهاد، وأهميته وغايته، ويحدد علاقة أهل الذمة بالمسلمين، وما يخصهم من أحكام، وينظم حالة السلم ويضع أسس التنظيم والعلاقات في حال الحرب مبينًا مشروعية الجهاد، وإقليم الدولة ومدى سريان النصوص القانونية فيها من حيث الزمان والمكان، وسياسة الحرب في الإسلام وتحديد المقاتلين، وبدء الدعوة للحربيين قبل الحرب، وما يتبع ذلك من آثار في الأموال والأشخاص، كما يحدد العلاقة مع المحايدين، وينظم حال الحياد، ويفصل أحكام المعاهدات والصلح والمستأمنين، فهو بحق أول كتاب في القانون الدولي العام

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 19، والوسيط في القانون الدولي العام، ص: 58.

والخاص في العالم كله[1].

وهذا يدعونا إلى تعريف علم السِّير وموضوعه ونشأته لنتعرف من خلاله على علم العلاقات الدولية والقانون الدولي الإسلامي.

عرف الدكتور ضميرية علم السَّير بانه: "قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب في السلم والحرب"[2].

وقد وضع الباحثون المعاصرون عدة تعريفاتٍ للقانون الدولي الإسلامي نذكر منها:

تعريف حميد الله حيث عرفه بأنه: "الشطر من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية التي تراعيها الدولة الإسلامية الواقعية أو القانونية في معاملاتها مع دول أخرى واقعية أو قانونية"[3].

وعرفه نجيب الأرمنازي بأنه: "مجموع القواعد التي فرضها العرف على المسلمين خاصة لتنظيم علائقهم بغير المسلمين في الحرب والسلم أفرادا كانوا أم دولا داخل دار الإسلام أم خارجها على حد سواء"[4].

وعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه: "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي، التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية"[5].

---

[1] العلاقات الدولية في الإسلام مقارنًا بالقانون الدولي الحديث: د. عثمان ضميرية، ص: 41.

[2] المرجع السابق، ص: 37.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 10.

[4] المرجع السابق، ص: 11.

[5] الأحكام العامة في قانون الأمم: محمد طلعت الغنيمي، ص: 37، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 11.

نلاحظ أن التعاريف المتعلقة بالقانون الدولي من منظور إسلامي تركز على فكرة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، وترى أن المسلمين يتعاملون مع الآخرين بصفتهم أمة واحدة تتجسد في دولة إسلامية واحدة، والقانون الدولي من هذا المنظور يقوم على تنظيم العلاقات بين الكيان الإسلامي مع غير الإسلامي وفق قواعد الشريعة الإسلامية أو ما يستجد في العرف الدولي الذي يكون العالم الإسلامي جزءا منه.

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى"[1].

والقانون الدولي بحسب تعريف الدكتور زيدان هو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية وإرادة الدولة الإسلامية هي أساس الالتزام به، وعمل الدولة الإسلامية بالعرف الجاري بين الدول، والتزامها بأحكام المعاهدات التي تكون طرفًا فيها كل ذلك يعتبر من القانون الدولي الإسلامي باعتبار أن ذلك من أحكام الشريعة المتعلقة بالوفاء بالعهود[2].

وعلى هذا فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدولة الإسلامية ولا يعتبر من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحةً كما في المعاهدات، أو ضمنًا كما في العرف، ومن البديهي أن إرادتها مقيدة بأحكام الشريعة فلا تملك الخروج عليها، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلًا لا يلزمها بشيء حتى لو كان ما رضيت به مشروطًا عليها في معاهدة هي طرف فيها[3].

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإسلامي

---

(1) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. عبد الكريم زيدان، ص: 14.

(2) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. عبد الكريم زيدان، ص: 15.

(3) المرجع السابق، ص: 17.

من خصائص القانون الدولي الإسلامي أنه ينظم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول غير الإسلامية، فهو في أصله وطبيعة نشأته الأولى يتجه إلى هذه العلاقات لأن المفروض في دولة الإسلام أن تكون واحدةً لا متعددةً، وأن التعدد الذي آلت إليه الدولة الإسلامية أمرٌ طارئٌ احتاج إلى تبريرات الفقهاء فيما بعد، ولا يهم لقيام هذه العلاقات وخضوعها للقانون الإسلامي كون الدول غير الإسلامية تدين بهذا الدين أو ذاك، مادام أنها تدين بغير الإسلام لا يهم طبيعة نظامها وقانونها، والشرط الوحيد هو كون لهذه الدول وجود فعلي وعلى هذا فإن نشأة القانون الإسلامي تخالف نشأة القانون الدولي العام الحاضر، فمن المعروف أن هذا القانون نشا كقانون للدول المسيحية في غربي أوروبا فقط ثم ما لبث أن انضمت لهذه الدول المسيحية دول مسيحية أخرى، وظل هذا القانون قانونًا للدول المسيحية فقط لا ينظم غير علاقاتها ويرفض أن تستفيد من أحكامه أية دولة غير مسيحية إلى سنة 1856 م حيث قررت الدول الاوربية بموجب معاهدة صلح باريس قبول تركية في حضيرة العائلة الدولية والاعتراف لها بالأهلية والصلاحية للانضمام إلى مجموعة الدول التي ينظم علاقاتها القانون الدولي العام[1].

[1] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. عبد الكريم زيدان، ص: 18.

المبحث الرابع: طبيعة قواعد القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي العام قانونًا كسائر القوانين معترف بوجوده من سائر الحكومات جميعًا، وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية، وإن كان هذا الوصف يلقى اعتراضًا من جانب بعض الفقهاء على أساس أنه يفتقر إلى جوهر القانون نظرًا لعدم وجود السلطات الثلاث المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية بالإضافة إلى افتقاده لعنصر الجزاء، ولنستعرض آراء الفريقين:

المطلب الأول: خصوم القانون الدولي

كثيرا ما تعرض القانون الدولي إلى انتقاد من قبل الفقهاء وأشهرهم جون أوستن، لا فتقاره عنصر الجزاء، وقالوا عنه: "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية"، كما اعترضوا على كون القانون الدولي قانون، وذلك بمقارنته بالقانون الداخلي الذي هو الأصل والأساس.

والقانون الدولي يفتقد إلى السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) التي تميز القانون الداخلي.

ومن خلال المقارنة يتبين أن القانون لكي يكون قانونا فلا بد له من:

1- وجود سلطة عليا تصدره (سلطة مركزية)، هذه السلطة تفرض إرادتها وتتمتع بـ (السلطة التشريعية – القضائية – التنفيذية).

2- أن تكون هناك سلطة تقاضي من يخالف قواعد هذا القانون، أي لا بد من وجود محاكم تتولى الرقابة على مدى تقييد المخاطبين بالقاعدة القانونية بأحكامها.

4- وجود سلطة تنفيذية تملك وسائل الإجبار والإخضاع للمخالفين للعقاب. وبما أن

ذلك غير متحقق في القانون الدولي، لذلك فهو مجرد قواعد أخلاقية، أو قواعد مجاملات ليس لها صفة إلزامية، فليست قواعد قانونية[1].

وهذا الرأي قد يكون وجيهًا من الناحية الشكلية ولكنه ليس دقيقًا من الناحية الموضوعية حيث أن القاعدة القانونية تتميز بثلاث خصائص:

1- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنيًا كان أو دوليًا.

2- محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل القانون الوطني، وعلى الدول في ظل القانون الدولي.

3- قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده.

أما الجزاء فليس عنصرًا من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية، فهو يأتي في مرحلة لاحقة من تكوين القاعدة القانونية[2].

المطلب الثاني: أنصار القانون الدولي

ذهب أنصار القانون الدولي إلى تفنيد ادعاء الفريق الأول وقالوا بعدم صحته من حيث الأساس والواقع.

من حيث الواقع[3]:

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 22، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 21، ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 8.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 21-22 وما بعدها، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 23 وما بعدها.

[3] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 23 وما بعدها.

1- القاعدة القانونية تنشأ من السلطة التشريعية، ومن العرف أيضا، فالعرف الدولي مصدرٌ مهمٌ للقانون الدولي.

2- القاعدة القانونية لا يشترط وجودها وجود المحاكم، فليس من الضروري أن توجد محاكم خاصة تتولى تطبيق تلك القواعد لأنه ثبت تاريخيا أن ظهور القواعد القانونية سبق في المجتمع ظهور المحاكم.

3- القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن تعتبر بمثابة تشريعات دولية، وهي تساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية.

4- كما شهدت عملية تدوين القانون الدولي تطورا كبيرا في القرن التاسع عشر وما بعده فأصبحت معظم القواعد العرفية مكتوبة ومصوغة في معاهداتٍ واتفاقياتٍ دوليةٍ.

5- كما أصبحت المعاهدات تقوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها الهيئات التشريعية داخل الدولة.

6- كما أن هناك العديد من الهيئات التي تمارس مهامها القضائية على الصعيد الدولي ومنها:

- المحكمة الدائمة للعدل الدولي وحلت محلها محكمة العدل الدولية التي تفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء.

- المحكمة الجنائية الدولية.

- محكمة التحكيم الدولي.

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

- الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط.

من حيث الأساس[1]:

إن القاعدة تكون سابقة للقضاء، والقضاء يأتي بعدها منفذا لها.

غياب المحاكم لا يعني انتفاء وجود القاعدة القانونية، لأن القواعد لا تعتمد في وجودها على وجود السلطة القضائية وإنما تنشأ من مصادر محددة كالعرف والمعاهدات الدولية.

من حيث الجزاء[2]:

إن غياب الجزاء لا يلغي القاعدة القانونية بل يضعفها.

ومن حيث الواقع هناك العديد من الإجراءات الجزائية نذكر منها:

1- عقوبات جماعية كالتدابير التي أجريت عند غزو العراق للكويت.

2- إجراءات مادية كالمطالبة بدفع تعويضات عن الاعتداء.

3- جزاءات قانونية تتعرض لها الدولة المخالفة منها:

- عدم الاعتراف بالحال القائمة.

- تعليق العضوية.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 22 وما بعدها.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 24-25.

- إنهائها من المنظمة الدولية.

- المقاطعة الاقتصادية.

4- جزاءات معنوية، كاستهجان الرأي العام.

مشكلة عدم وجود سلطة مركزية[1]:

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة ولا تعدو كونها مجرد توصيات.

كما أن مجلس الأمن لا يشكل سلطة مركزية لأنه:

- عمله محددٌ بمسائل السلم والأمن الدوليين.

- وعمله لا يخضع لمبادئ قانونية ثابتة.

- كما أنه يحتوي على حق النقد الفيتو.

لذلك تنشأ القوانين الدولية من مصادر أخرى كالعرف والمعاهدات الدولية.

الخلاصة:

إن القانون يوجد حيث يوجد مجتمع وخصائصه من خصائص المجتمع، وقد وجد المجتمع الدولي ووجد القانون الدولي الذي له خصائص مميزة بسبب طبيعة مجتمعه.

كما أنه لا يصح الحكم على فاعلية أي نظام بسبب إخلال دولة ما أو مجموعة دول به، كما أنه لا يمكن أن تفقد القاعدة فاعليتها بدعوى عدم التقيد بها في حالة أو

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 23 وما بعدها.

حالات معينة، فوقوع المخالفات من قبل الدول لا يعني عدم وجود قانون.

كما أن الممارسة الدولية تشهد على أن الدول المخلة بمبادئ القانون الدولي تسعى إلى تبرير سلوكها وإضفاء المشروعية على ممارساتها بشكل يتوافق مع القانون الدولي، فالقانون الدولي يمكن اعتباره قانونا صحيحا مشتملا على قواعد قانونية صحيحة، ولكنها لم تصل إلى درجة الإلزامية والفاعلية كالقانون الداخلي[1].

ومن أهم الاختلافات بين القانونين ما يلي:

1- القانون الداخلي يتوجه إلى السلطات العامة داخل الدولة، وإلى الأفراد والكيانات الأخرى الداخلية.

2- القانون الدولي نظام أفقي لتساوي الدول، أما القانون الداخلي فعامودي.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 25 وما بعدها.

المبحث الخامس: أساس الإلزام في القانون الدولي

الفارق الجوهري بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الإنسانية هو توافر عنصر الإلزام الذي يتمثل في توقيع الجزاء على المخالف، مما يثير الجدل حول مدى القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي[1].

إن القانون الداخلي يكسب قوته من وجود سلطة عليا مركزية تفرض تلك القواعد على الأفراد بما تملك من وسائل الإجبار وهي سلطة تستمد قوتها ومشروعيتها من إرادة الأفراد، وهذا ما يفتقده القانون الدولي، ولكن الواقع يقول بأن الدول عندما تقوم بتصرفاتها فإنها تضع في اعتبارها أن هناك قواعد قانونية دولية تحكم علاقاتها كما أن الدول التي لم تلتزم في تصرفاتها بتلك القواعد تسعى إلى إيجاد مبررات قانونية[2].

وقد تفرق الفقهاء في تحديد هذا الأساس الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوة الزامها إلى مذهبين أساسيين: المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي.

المطلب الأول: المذهب الإرادي (المدرسة الوضعية التقليدية)

مذهب ألماني يقوم على فكرة أن القانون هو تعبير عن رغبة الجماعة، فمصدر القاعدة القانونية هو الإرادة الإنسانية لجماعة من الجماعات، فالإرادة الإنسانية هي التي أنشأت القواعد الاجتماعية وارتضت الخضوع لها لتنظيم سلوكها، ويستند إلى نظرية هيجل الذي نادى بأن الدول أشخاص تتمتع بالسيادة وتمتلك الإرادة التي ترفض الخضوع لأي تقييد خارجي، فالقواعد القانونية هي التي تنسق بين إرادات الدول والرضا المستمد من إرادة

---

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 8.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 32.

الدولة الصريحة أو الضمنية هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام[1].

وانقسم أصحاب هذا المذهب إلى اتجاهين:

أولًا- نظرية الإرادة المنفردة (نظرية التحديد الذاتي).

صاحب هذه النظرية هو الألماني (جورج يلينك) وتستند هذه النظرية إلى فكرة السيادة المطلقة للدولة، فالقانون الدولي يستمد صفته الإلزامية من إرادة كل دولة على حدى، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي فلا وجود للقانون، لأن إرادة الدولة هي الأساس، فالدولة بإرادتها المنفردة هي التي تخضع نفسها لمجموعة القواعد القانونية الدولية من خلال:

- العلاقات التي تقيمها مع الدول الأخرى.

- ومن خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية[2].

ووجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها[3]:

- المبادئ الأساسية للقانون تقول بأن الغاية من القانون تقييد إرادة الأشخاص، فكيف يكون القانون مستمدا من إرادتهم؟

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 33، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 25، ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 9.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 33-34، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 25-26، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 10.

[3] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 34، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 10.

– بما أن القانون صادر من إرادة الدولة فلها أن تتحلل من الالتزامات الدولية بإرادتها أيضا، وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي.

ثانيًا– نظرية الإرادة المشتركة وضعها الألماني (تريبل).

تنص النظرية على أن الإرادة الجماعية سواءً أكانت للدول جميعها أم لمجموعة منها فقد نشأ القانون نتيجة توافق إرادات الدول واشتراكها مجتمعة في إنشاء قواعده، وهو يستمد إلزاميته من إرادة جماعية مشتركة تفوق الإرادة المنفردة للدولة[1].

ويرد عليها أنه كما اتحدت إرادات الدول لإيجاد هذه القوانين يمكنها أن تتحد للتحلل من الالتزام بها، كما أن هذه النظرية لا تفسر سبب التزام الدول التي تدخل حديثًا في المجتمع الدولي بهذه القواعد إذ أنها لم تشترك بإرادتها في تكوينها ولم تساهم في وجودها[2].

المطلب الثاني: المذهب الوضعي (المدرسة الوضعية)

يذهب هذا المذهب إلى أن هناك عوامل خارجة عن إرادة الدول هي التي تضفي على قواعد القانون الدولي صفة الإلزامية، فأساس القانون تحدده عوامل خارجية لا تتعلق بالإرادة الذاتية للدول، وهناك عدة نظريات في ذلك منها:

أولًا– نظرية تدرج القواعد القانونية (المدرسة النمساوية –مذهب القانون المجرد–).

وتسمى أيضا بنظرية كلسن، وبنظرية فيينا.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 34، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 11.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 34–35، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 11.

تذهب هذه النظرية إلى أن القانون لا يمكن إسناده إلى الإنسان لأنه يتأثر بنفسيته، وتتلخص هذه النظرية في أن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها لتنظيم أحكامه ويستمد قوته الإلزامية منها، والقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية تعلوها، وهي بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بقواعد قانونية أعلى منها وهكذا، الأمر الذي جعل القانون على شكل هرمي مقلوب تتدرج قواعده من الفروع إلى الأصول حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية.

ولكن هذا المذهب يقوم على الخيال والافتراض، لأن هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة افتراضية[1].

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها: –وجود قاعدة أساسية مجرد افتراض جدلي إذ لا ندري مصدر هذه القاعدة ف لم تفصح هذه المدرسة عن مصدرها ولا عن قوتها الإلزامية أو عن سبب وجودها[2].

ثانيًا– نظرية التضامن الاجتماعي أو الحدث الاجتماعي (المدرسة الفرنسية).

وضعها الفرنسي دوجي، يرى هذا المذهب أن القانون بصفة عامة ليس سوى انعكاس لقواعد اجتماعية تنشأ من تلقاء ذاتها نتيجة لتفاعلات المجتمع، فالقانون ما هو إلا نتيجة حتمية لتضامن الافراد والشعوب لسد حاجاتهم الضرورية المختلفة، فأساس القانون هو الحدث الاجتماعي الذي تنشئه ظروف الحياة في المجتمع ويفرض نفسه تلقائيًا على أفراد كل جماعة، ويكتسب القانون صفة الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليه، ونتيجة

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 36، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 26–27، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 13.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 37، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 13.

الشعور العام بضرورته للحفاظ على حياة الجماعة وبقائها.

ويرد على هذا المذهب بأنه لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساسًا لحياة الجماعة، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، ولا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية من الإحساس بلزومها وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة[1].

من العرض السابق يتضح لنا الخلاف الكبير بين الفقهاء حول تحديد أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب في الفقه يميل إلى التفسير الذي قدمته المدرسة الإرادية، وهو ما أيدته المحمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر سنة 1927 م.

وهذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حاليًا لأن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم[2].

المطلب الثالث: المذهب الإسلامي

القانون الإسلامي يهدف إلى إقامة مجتمع عالمي يضم كل شعوب المعمورة بدون تمييزٍ بينها، والقانون الإسلامي ليس قانونا وضعيا –يفتقر إلى سلطة عليا– وإنما قانون ديني صادر عن سلطة إلاهية تسمو على كل سلطة أخرى، وترى النظرية الإسلامية أن

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 37، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 27، ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 37، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 14.

[2] محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثانية، ص: 16.

أساس الإلزام هو القانون الموصى به من الله، على أنه لا يمنع أن يلتزم المسلمون بما تعاهدوا عليه من معاهدات مع غير المسلمين بشرط أن تنسجم هذه المعاهدات مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

فإرادة الدولة الإسلامية هي أساس الالتزام به، وعمل الدولة الإسلامية بالعرف الجاري بين الدول، والتزامها بأحكام المعاهدات التي تكون طرفًا فيها كل ذلك يعتبر من القانون الدولي الإسلامي باعتبار أن ذلك من أحكام الشريعة المتعلقة بالوفاء بالعهود[2].

وعلى هذا فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدولة الإسلامية ولا يعتبر من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحةً كما في المعاهدات، أو ضمنًا كما في العرف، ومن البديهي أن إرادتها مقيدة بأحكام الشريعة فلا تملك الخروج عليها، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلًا لا يلزمها بشيء حتى لو كان ما رضيت به مشروطًا عليها في معاهدة هي طرف فيها[3].

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 28-29.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 15.

[3] ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: 17.

المبحث السادس: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

القانون الدولي العام يسعى إلى تنظيم العلاقات فيما بين دول تتمتع بالسيادة، أما القانون الداخلي فينظم العلاقات فيما بين السلطات المحلية المختلفة، وبين الأفراد داخل الدولة الواحدة، فهو ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد الخاضعين لسيادتها، بالإضافة إلى العلاقات التي تنشأ بين أفراد تلك الدولة، ولا تأثير لذلك القانون خارج حدودها الإقليمية، ولكن بسبب توسيع جوانب وموضوعات القانون الدولي وبسبب الطبيعة المتغيرة له أصبح القانون الدولي يتدخل في مسائل من اختصاص القانون الداخلي، كحقوق الإنسان، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بين الدول، وكذلك ما يتعلق بالأنشطة التجارية[1]، ما هي مكانة قواعد القانون الدولي ضمن النظام القانوني الداخلي؟ وما هو الموقف عند التعارض؟

للجواب عن هذا السؤال هناك نظريتان:

المطلب الأول: نظرية وحدة القانون (Monism)

وهذه النظرية متفرعة من النظرية الموضوعية كما صورتها المدرسة النمساوية، ويرى أنصارها أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي يشتركان في تكوين نظام قانوني واحد لا يقبل التجزئة، فكل هذه الفروع تشكل في مجملها مجموعة قواعد متدرجة في القوة يخضع البعض للآخر الأعلى ويخضعون جميعًا لمبدأ التبعية، فإذا نشا تعارض بين القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي فلأيهما الأولوية، وقد تفرق أنصار هذا المذهب إلى فريقين فريق يرى سيادة القانون الوطني على الدولي، والآخر يرى العكس[2].

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 42.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 43-44، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي: ص: 31-32، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 8.

مذهب سيادة القانون الوطني[1]:

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة تكون لقواعد القانون الداخلي، فالقاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديدًا في دستور الدولة، ولأن الدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لأي سلطة أعلى منها فإن نفاذ القانون الداخلي ضروري لضمان احترام سيادة الدولة واستقلالها، ومن ثم فإن قواعد القانون الدولي ترتبط به برباط التبعية، وفي حالة التعارض بينهما فإن الأولوية والسيادة تكون للقانون الوطني.

إن المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمهما الدولة تجد أساسها في الدستور الداخلي الذي يسمح للدولة بإبرام المعاهدات الدولية ويضفي عليها مشروعيتها.

ولكن يعترض على هذا الرأي بأنه ينحصر في نطاق المعاهدات الدولية، ولا يقدم مبررا لعلو القانون الداخلي على القواعد الدولية التي نشأت عن طريق العرف.

مذهب سيادة القانون الدولي[2]

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة تكون لقواعد القانون الدولي، فهو الذي يحوي القاعدة الأساسية العامة للنظام القانوني كله وإن الدولة عندما تصدر قواعد داخلية فإنما تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي.

والقول بسيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي من أساسه ويجعله عديم القيمة، كما أن مذهب سيادة القانون الداخلي يؤدي إلى إمكانية تحلل الدولة متى شاءت من قواعد

---

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 9، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 45.

[2] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 10-11، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 45.

القانون الدولي بحجة معارضتها لقانونها الداخلي.

لذلك يقرر أنصار هذا المذهب أنه على الدولة عند إصدارها قانونها الداخلي أن تراعي التزاماتها الدولية وفي حالة التعارض يتعين على القاضي الوطني تطبيق القاعدة الدولية لاغية.

وهذا الفريق يختلف حول الأساس:

فالفقيه النمساوي (هانز كلسن) يرى أن القانون الدولي هو الذي يحدد أساس نشأة الدولة فمن البديهي أن يكون هو القانون الأعلى.

أما الفقيه هيرسش فيرى أن القانون الدولي مقدمٌ لأنه يشمل على ضمانات أكبر لحقوق الأفراد، ذلك أن القانون الداخلي لا يضمن حماية حقوق الأفراد على الشكل المطلوب.

ونظرًا لعدم تغليب أي من المذهبين فلا بد من ملاحظة ما يلي:

تنص كثير من الدساتير الوطنية التي أبرمت بعد أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى على مبدأ سيادة القانون الدولي إذ تنص على أن قواعد القانون الدولي تعد جزءًا من قواعد القانون الوطني مع إلزام المشرع بألا يصدر تشريعات تخالف القانون الدولي، كما تلزم القاضي الوطني بتطبيق المعاهدات التي التزمت بها دولته.

المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون (Dualism)

يستند أصحاب هذا المذهب إلى النظريات الوضعية الإرادية إذ يرون أن كل من القانونين مستقلٌ عن الآخر ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه وذلك لعدة أسباب[1]:

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 30-31، ومبادئ القانون=

1- اختلاف المصادر: فالقانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة وهو يصدر عن السلطة العليا في الدولة، أما القانون الدولي فمصدره تلاقي الإرادات المختلفة للدول ويستمد قوانينه من المعاهدات الدولية ومن العرف الدولي فلا يصدر عن سلطة عليا؟

2- من حيث أنواع العلاقات: القانون الداخلي ينظم الحقوق والواجبات بين الأفراد داخل الدولة، وبين الدولة وأفرادها، أما الدولي فينظم العلاقات بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية.

3- من حيث نطاق التطبيق: القانون الداخلي يطبق ضمن نطاق الدولة، أما الدولي ففي المجال الدولي، لذلك لا يمكن أن ينشأ بينهما تعارض لاختلاف نطاقيهما.

من نتائج الأخذ بمذهب ثنائية القانون[1]:

1- استقلال قواعد القانون الداخلي عن قواعد القانون الدولي، فإذا أصدرت الدولة قانونًا داخليًا يتعارض مع التزاماتها الدولية فإنه لا يترتب عليه بطلان هذا القانون، بل يظل صحيحًا منتجًا لكافة آثاره القانونية في الداخل، وتتحمل الدولة في الدائرة القانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية في مواجهة الدول الأخرى.

2- عدم نفاذ قواعد كلا القانونية في دائرة اختصاصا لآخر، فالقوانين الدولية لا تكتسب وصف الالزام داخليًا إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية، والقوانين الداخلية لا تكتسب صفة الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية وفقًا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

= الدولي العام، ص: 46-47.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص:47، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 5.

3- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي أو تفسيره والعكس بالعكس.

ولكن وجهت لهذه النظرية عدة اعتراضات منها[1]:

1- القواعد القانونية ناتجة عن الحياة الاجتماعية والحاجة إلى التنظيم وليست ناتجة عن إرادة الدولة.

2- لا يعني اختلاف الأشخاص المخاطبين أن القواعد تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة، فهناك في القانون الداخلي مجموعة قواعد قانونية تخاطب أفراد وأخرى تخاطب السلطات العامة داخل الدولة.

والخلاصة: لا يمكن القول بأنهما كتلة واحدة ولا بأنهما منفصلان[2]:

من جوانب الاتصال:

- تراعي الدول دائما أن تكون القوانين والتشريعات التي تصدرها متوافقة مع التزاماتها الدولية.

- قد يكون للقانون الدولي تأثير غير مباشر على القانون الداخلي وذلك من خلال تقرير مجموعة من الالتزامات التي تقيد حرية الدولة إلى درجة معينة عند قيامها بإصدار تشريعاتها الداخلية.

- تشريعات حقوق الإنسان.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 47.

[2] ينظر: تفاصيل ذلك في كتاب: مبادئ القانون الدولي العام: د. محمد القاسمي، ص: 48-59.

– تكون الدولة مسؤولة دوليا إن هي أخلت بالتزام دولي.

– تشمل القوانين الداخلية في بعض الدول على قواعد قانونية دولية كتلك المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي.

من جوانب الانفصال:

– ليس للسلطات داخل الدولة أي تأثير في القواعد الدولية، فلا يمكن أن تعدل أو تلغي قاعدة قانونية دولية.

– ليس للقانون الدولي تأثير مباشر في قواعد القانون الداخلي فلا يمكنه تعديلها أو إلغاؤها، لأن القانون الداخلي تابع لدستور الدولة.

– على القاضي الوطني أن يطبق القاعدة الداخلية كما هي حتى وإن تعارضت مع القانون الدولي.

في حالة التعارض بينهما:

التوجه الغالب في الممارسة الدولية يميل إلى وجهة نظر أن القانون الدولي يعلو القانون الداخلي، وذلك لأن التطور الذي شهده القانون الدولي في ظل التنظيم الدولي الحديث يؤكد أن المجتمع الدولي أصبح يميل بشكل أكبر نحو التزام الدول بأن تكون القوانين الداخلية لها متوافقة مع الالتزامات الدولية، كما أنها تحرص على ألا تظهر بمظهر المخالف تجاه بقية أعضاء المجتمع الدولي، حرصا على تجنب الخضوع للمسؤولية الدولية، كما أن هناك نصوصا في دساتير الدول تؤكد هذا المعنى.

– إن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لم يعد محلا لخلاف فقهي أو عملي بعد دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز التنفيذ عام 1980 م.

مثال:

- قضية سفينة ألاباما 1872 م.

- مشكلة وجود مكتب لمنظمة التحرير في أمريكا عام 1974 م، رغم قرار الكونغرس عام 1987 م بإغلاقه.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية كلٌ لا يتجزأ فلا يوجد نظام داخلي إسلامي وآخر دولي، لأن مصدرهما واحد وهو الوحي، والقواعد الشرعية الداخلية والدولية واحدة توجه إلى الناس كافة سواءً بوصفهم أفرادا أو جماعاتٍ، وهي تخاطب الناس جميعا حكاما ومحكومين، فالقرآن يضع قاعدة عامة شاملة تلزم الدولة الإسلامية بأن تحترم عهودها وتمنع من نقضها، ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تحتج بتشريع داخلي للإخلال بالتزاماتها الدولية الغير متعارضة مع الشريعة، لأن هذا يكون من قبيل نقض الأيمان وعدم الوفاء بالعهود[1].

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 32.

المبحث السابع: مصادر القانون الدولي

تتنوع مصادر القانون الدولي بين مصادر أصلية تحدد القاعدة القانونية، ومصادر ثانوية يستدل بها على وجود القاعدة ومدى تطبيقها.

تنقسم مصادر القانون الدولي إلى قسمين[1]:

المصادر الرسمية (الشكلية) وبها صفة اللزوم: وهي تلك المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي للبحث عن القاعدة التي يمكن تطبيقها على واقعة معينة.

المصادر المادية: ودورها في تحديد مضمون القواعد ومحتوياتها، وتتعلق بمضمون المادة وليس بمصدر شرعيتها وإلزاميتها.

وقد عددت المادة: "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون العام فجاء فيها: "تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛ العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛ المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛ مع مراعاة أحكام المادة: "59" والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك"[2].

مما سبق يتضح لنا أهم المصادر حسب المادة: "38" لمحكمة العدولية وهي:

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 63.

[2] ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة: "38".

– مصادر أصلية (المعاهدات الدولية – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون).

– مصادر استدلالية: (أحكام المحاكم – الفقه الدولي – مبادئ العدل والإنصاف).

المطلب الأول: المصادر الأصلية (Original Sources)

أولا: المعاهدات الدولية (Treaties)

تعريف المعاهدة الدولية: هي كل اتفاق بين شخصين دوليين من شأنه أن ينتج أثرا حقوقيا يحكمه النظام القانوني الدولي[1].

أي هي اتفاق دولي يبرم كتابةً بين دول ينطبق عليها القانون الدولي.

وقد أقرت المادة: "3" من اتفاقية فيينا بإمكانية عقد المعاهدات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

ويطلق على المعاهدات عدة تسميات: ميثاق، معاهدة، اتفاقية، نظام أساسي، بروتوكولات، ويحكم على المعاهدات عموما نصوص اتفاقية فيينا الموقعة عام 1969 م والتي تسمى بمعاهدة المعاهدات أو قانون المعاهدات.

وتعد المعاهدات المصدر الرئيسي للقانون الدولي سواءً أكانت معاهدات ثنائية أم جماعية لأنها تنشئ التزامات متبادلة أو تشرع قواعد قانونية متفق عليها، لأنها من الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية، تتحدد بها أغلب حقوق وواجبات الدول وقت السلم والحرب، وقد استقر التعامل الدولي على ضرورة تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة كشرط لقبولها حكما في خلافات الدول الموقعة عليها[2].

---

[1] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 33.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 67–68، ومحاضرات في القانون الدولي العام، المحاضرة=

وتكتسب أهميتها لعدة اعتبارات[1]:

أ- تعبر بصراحة عن ارتضاء شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بمجموعة من القواعد القانونية والخضوع لها سواءً بالقيام بتصرفات معينة للوفاء بالالتزامات، أو بالامتناع عن تصرفات معينة تحل بها.

ب- تتلافى المعاهدات لدولية العيوب التي تشوب العرف الدولي فهي: واضحة ومحددة بخلاف العرف.

ج- تتسم بالسرعة في إنشاء القواعد القانونية لأنها لا تشترط لثبوتها مرور فترة زمنية طويلة كالعرف.

د- أنواع المعاهدات الدولية.

هناك عدة تقسيمات للمعاهدات الدولية منها ما يلي[2]:

باعتبار العموم والخصوص، وتنقسم المعاهدات على هذا الأساس إلى:

- المعاهدات العامة (الشارعة): وهي الاتفاقيات التي تبرم بين جميع الدول أو غالبيتها وتتضمن مبادئ عامة تهم المجتمع الدولي ككل، فهي تنشئ قواعد قانونية ملزمة للجميع. مثل:

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

= الثالثة، ص: 4.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 67-68.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 272-273، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 7-8.

– مبدأ عدم جواز استخدام القوة.

مع العلم أن أثرها نسبي (فقط على أطرافها).

– المعاهدات الخاصة: وهي التي تبرم بين دولتين أو مجموعتين محددتين من الدول بشأن أمور خاصة تتصل بمصالح الدول الأطراف، وهذا النوع من المعاهدات لا يلزم إلا أطرافه. مثل:

– معاهدات ترسيم الحدود.

– إقامة تحالف مشترك.

– معاهدات تجارية.

– معاهدات التبادل الثقافي.

باعتبار عدد أطرافها وإمكانية الانضمام إليها: تنقسم بحسب عدد أطرافها إلى معاهدات ثنائية أو جماعية، كما تنقسم إلى معاهدات مغلقة ومعاهدات مفتوحة.

1– معاهدات جماعية: تبرم بين عددٍ غير محدودٍ من الدول لتنظيم أمور تهم الدول جميعًا وغالبًا ما تكون مفتوحةً يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها، ويمكن للدول الانضمام إليها أو الانسحاب منها بحسب إرادتها المنفردة، مثل معاهدة تسليم المجرمين.

2– معاهدات ثنائية: بين دولتين مثل اتفاقية ترسيم الحدود، واتفاقية الدفاع المشترك.

– باعتبار موضوعها والغرض منها: تختلف المعاهدات باختلاف موضوعها

والغرض منها وشكلها، فهناك: معاهدات سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وأمنية أو غيرها.

وهي تنشئ قواعد قانونية ملزمة تجاه تلك الدول فقط، وهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي، إلا أن تكرار إبرام هذه المعاهدات بين مجموعات مختلفة من الدول لفترة من الزمن جعلها بمثابة مصدر للقواعد القانونية العرفية.

بعض مسميات الاتفاقيات المختلفة[1]

1- الاتفاق: يطلق على الوثائق الدولية التي لا تكون لها صفة رسمية.

2- الاتفاقية: اتفاق يطلق على الوثائق الدولية التي يكون الغرض منها وضع قواعد قانونية تسري على علاقات أكثر من دولتين.

3- الميثاق أو العهد: اصطلاح يطلق على المعاهدات التي تتمتع بأهمية كبيرة في ميدان العلاقات الدولية خاصةً تلك التي تنشأ بموجبها المنظمات الدولية.

4- البروتوكول: يطلق على الوثيقة التي يثبت بها موجز المفاوضات بشأن موضوع معين أو اتفاق على مسائل تبعية أو متفرقة عن المسائل التي تم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف.

5- التصريح الجماعي: اصطلاح يطلق على الوثيقة الدولية التي يكون الهدف منها التأكيد على مبدأ معين أو تثبيت قاعدة قانونية تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة.

6- الترتيب المؤقت: اصطلاح يطلق على الوثيقة التي تحوي اتفاقا بين الدول على أحكام تتضمن تنظيما مؤقتا يعمل به خلال فترة من الزمن.

---

[1] محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 8.

مراحل انعقاد المعاهدات:

تمر المعاهدات بعدة مراحل حتى تستقر وتصبح مبرمة وهذه المراحل هي[1]:

1- مرحلة الاتصالات: فيها تتصل الدول مع بعضها للتوصل إلى اتفاق دولي.

2- مرحلة المفاوضات: فيها تتبادل الدول المشتركة في المعاهدة وجهات النظر بقصد التوصل إلى اتفاق دولي.

المفاوضة تبدأ بالتشاور بين الدول أو المنظمات حول فكرة المعاهدة وموضوعها ثم تقديم المقترحات ووجهات النظر ثم نقاشها.

وتكون المفاوضات بين أشخاص لهم صفة التمثيل لدولهم أو للمنظمات الدولية (بناء على وثيقة تفويض لهم) أو لمركزهم القانوني.

(وثيقة التفويض يوقعها رئيس الدولة ووزير الخارجية ويوافق عليها مجلس الوزراء في الإمارات).

3- تحرير المعاهدات: حيث يسجل الاتفاق في مستند أو وثيقة يوقع عليها ممثلو الدول المتعاقدة.

4- الديباجة: مقدمة يذكر فيها موضوع المعاهدة مع ذكر الأسباب والبواعث التي أدت إلى إبرامها.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 280-291، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 148-151، ومحاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 9-12.

5- الأحكام: وهي صلب المعاهدة وهي المسائل التي تم الاتفاق عليها، وتكون على شكل فقرات متتالية.

6- الخاتمة: وتشتمل على التوقيعات من قبل ممثلي الدول المشتركة في إبرام المعاهدة، وقد يكون التوقيع بالأسماء الكاملة أو بالأحرف الأولى لإعطاء الفرصة لممثلي الدول للتشاور مع حكوماتهم.

7- اعتماد نص المعاهدة: يتم اعتماد النص برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها، ويعني وضع النص بوضع يضع حدا للمناقشات والمداولات ويعني إقراره من جميع الدول المتفاوضة واقتناعها.

8- التصديق على المعاهدة: وهو إجراء يقصد به إقرار الجهات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وبه تصبح المعاهدة ملزمة، فهو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام، ولا بد من تبادل التصديقات بين الأطراف المشاركة.

وهذا التصديق يفسح المجال أمام الدول التي عبرت عن قبولها بالمعاهدة بشكل مبدئي أن تعيد النظر في تلك الأحكام وتخضعها لمزيد من الدراسة، فقد تستجد ظروف تجعل التقيد بها أمر مرهقا للدولة لذلك تتمنع عن التصديق.

- ويكون التصديق من خلال:

وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة والتعهد بها ثم تبادل الوثائق والتصديق عليها وإيداعها.

تنفيذ الدولة التي وقعت على المعاهدة لتنفيذ الأحكام الواردة فيها ولم لم يصدر عنها تصريح شفهي أو كتابي.

- ومن المعلوم أن للدول الحق في التصديق من عدمه.
- ويتولى التصديق السلطة العليا.

9- التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة: وذلك لتمكين الأطراف من التمعن في نصوص الاتفاقية ويكون الرضا من خلال:

- التوقيع.
- تبادل الوثائق.
- التصديق عليها.
- الموافقة الصريحة.
- الانضمام إليها.

10- تسجيل المعاهدات ونشرها: وذلك بتسجيل المعاهدة في أمانة هيئة الامم المتحدة أو أي فرع من فروعها.

والهدف من التسجيل هو إنكار الاتفاقات السرية التي تلجأ إليها بعض الدول والتي تتضمن مؤامرات ضد غيرها أو الاتفاق على ما يهدد السلام والأمن دولي، كما أن هناك هدف فني وهو تدوين المعاهدات في مجموعات كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم.

وتكتب بعدة لغات بعدد الدول المشاركة فيها ومن اللغات المعتمدة: الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية، الإسبانية، العربي.

11- الالتزام بالمعاهدة ونفاذها: التوقيع والرضا عن المعاهدة لا يعني دخولها حيز

التنفيذ، بل تدخل في التنفيذ عند مباشرة الدول تنفيذها.

مثال: اتفاق الدول الموقعة علة نظام روما 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يبدأ النفاذ إلا بعد فترة لأنه نص على ذلك.

وفي حالة عدم النص على تاريخ بدء النفاذ، يبدأ النفاذ حالما يثبت رضا جميع الأطراف.

- والدولة الموقعة على معاهدة دولية تخضع لالتزامها من تاريخ التوقيع عليها حتى دخولها حيز التنفيذ تجاهها.

شروط صحة انعقاد المعاهدات:

(Basic conditions for the conclusion of Treaties)

أهلية التعاقد: (legal capacity) أي أن تكون الدولة ذات سيادة كاملة، فإن كانت ناقصة السيادة فقد تملك أولا تملك عقد المعاهدات بحسب إرادة الدول صاحبة السيادة عليها، والمعاهدة تنشئ حقوق والتزامات تجاه أطرافها لذا يشترط أن يقوم بإبرامها شخص قانوني، كما يعتبر إبرام المعاهدات من أهم المظاهر سيادة الدول في المجال الخارجي لذلك يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة لتبرم المعاهدات، ويستثنى من ذلك التصرفات التي تقيمها الدولة مع الأفراد أو الشركات والتي تنشأ بموجبها التزامات قانونية ملزمة تجاه الدولة فلا تعد من المعاهدات الدولية، لأن الشخص الثاني ليس شخصية دولية[1].

وقد حددت المادة السابعة من اتفاقية فيينا الأشخاص المخولين بعقد المعاهدات الدولية وهم:

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 274.

- رؤساء الدول.
- رؤساء الحكومات.
- وزارة الخارجية.
- الممثلون المعتمدون لدى الدول في المؤتمر الدولي.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية.

بالنسبة للدولة الاتحادية لا تعد مكوناتها (إماراتها ولايتها) من أشخاص القانون الدولي ولا تتمتع بالصلاحية اللازمة للقيام إلى دستور الدولة الاتحادية لمعرفة ما إذا كانت العناصر المكونة لها تمتلك الأهلية لإبرام المعاهدات باسم الدولة أو النيابة عنها، ويستثنى من ذلك المعاهدات ذات الطبيعة الإدارية التي لا تتعارض مع مصالح الاتحاد أو القوانين الاتحادية، بشرط إبلاغ المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا[1].

الرضا وعدم الإكراه: وذلك أن تكون صادرة عن ممثلي الدولة الذين يملكون سلطة إبرام المعاهدات.

وفي حالة وجود إكراه مادي أو معنوي على الدولة نتيجة ظروف قاهرة، فاختلف الفقهاء في ذلك:

فبعضهم ذهب إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بذلك لإبطال المعاهدة لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع في المحيط الدولي، ويستشهدون على ذلك بمعاهدات الصلح التي تقع غالبًا نتيجة الإكراه الناشئ عن هزيمة الحرب.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 277.

والرأي الثاني: أن الاكراه يتنافى مع العدالة والمساواة الإنسانية، كما أن الاستقرار الدولي القائم على أوضاع ظالمة لا يعد استقرارًا وقد أيدت هذا الرأي اتفاقية فيينا[1].

مشروعية موضوع التعاقد: أي أن يكون موضوعه مما يبيحه القانون وتقره الأخلاق والمبادئ الإنسانية.

فلا يصح الاتفاق مثلا بين دولتين على اضطهاد جنسٍ معينٍ، كما يجب ألا يكون موضوع المعاهدة مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة أو منافيًا لتعهدٍ سابقٍ التزم به أحد أطراف الاتفاقية في اتفاقياتٍ جماعيةٍ لذلك يشترط في موضوع المعاهدة ما يلي[2]:

- ألا يتناقض موضوعها مع قواعد القانون الدولي عموما (معاهدة الاتجار بالبشر).
- ألا يتناقض مع مبادئ الإنسانية والأخلاق (معاهدة لإبادة مجموعة عرقية معينة).
- ألا تخل بالتزام دولي سابق.
- ألا تتعارض مع قاعدة من القواعد الدولية الآمرة (معاهدة بين دولتين للاعتداء علة دولة ثالثة).

العناصر التبعية للمعاهدات[3]:

1- الأجل: يحدد في المعاهدة تاريخ انتهاء العمل بالمعاهدة أو ببعض أحكامها، فإن لم يحدد وقت لبدء العمل بها، فإنها تصبح نافذة بمجرد ارتضاء الأطراف الالتزام

---

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 14، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 279.

[2] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 279.

[3] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة، ص: 17.

بأحكامها.

2- الشرط: عبارة عن حادثة مستقلة تحدد بدء أو انتهاء العمل بالمعاهدة أو ببعض شروطها.

3- التحفظ: هو إجراء تعبر فيه الدولة عن رغبتها في تقييد بعض أحكام المعاهدة، وقد يقترن التحفظ بالتوقيع على المعاهدة، ويتم قبول التحفظ إذا لم يعترض عليه أحد أطراف المعاهدة، وإلا إذا اعترض أحد الاطراف فله الحق في الامتناع عن التصديق على المعاهدة.

الآثار القانونية للمعاهدات:

المعاهدات المنعقدة بشكل صحيح تكون نافذة وملزمة لأطرافها، ولا يجوز لأي طرفٍ أن يتحجج بقانونه الداخلي ليتملص من تنفيذ المعاهدة، فإن قصروا في القيام بذلك تحملوا المسؤولية الدولية، والمعاهدة لا يمتد أثرها إلى الماضي، وتطبق على كافة الأقاليم التابعة لأطرافها إلا إذا نص صراحةً على غير ذلك، كما ان المعاهدات المنظمة لأوضاع معينة كالتي تحدد المركز القانوني لإقليم معين، فهذه المعاهدات تقرر أمورًا تهم المجتمع الدولي بنفس القدر الذي تهم الدول التي أبرمتها، كما أن المعاهدات المفتوحة التي تحوي نصًا يبيح انضمام الغير إليها يصبح للدولة المنضمة كافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الأطراف، كما تتحمل كافة الأعباء والالتزامات التي تقررها المعاهدة، كما أنه يحدث أحيانًا أن تعقد معاهدة بين دولتين، ثم تعقد إحدى الدولتين معاهدة مع دولة ثالثة تمنحها بعض المزايا لم ترد في المعاهدة الأولى، فإن للدولة الثانية الاستفادة من هذه المزايا، وقد ينشا حق لدولة ليست طرفًا في معاهدات إذا نصت المعاهدة على منح هذا الحق لدولة معينة أو لمجموعة من الدول أو للدول جميعًا، ووافقت هذه الدول على قبول ذلك صراحةً أو

ضمنًا[1].

1- أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها.

يستمد مبدأ سريان المعاهدات إلى أطرافها فقط من القاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) حيث يقع على الدول الأطراف في معاهدة دولية واجب الالتزام بها وتنفيذها لأنها عبرت عن إرادتها الصريحة في الالتزام كما أنه لا يجوز لها أن تحتج بقانونها الداخلي للتنصل مما ورد في المعاهدة من التزامات[2].

2- أثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها.

يمكن سريان المعاهدة إلى غير أطرافها في حالات معينة. حيث يمكن أن تستفيد دولة ليست طرفا في المعاهدة من الحقوق الواردة فيها أو تخضع للالتزامات التي تتضمنها وتتمثل هذه الاستثناءات[3] في:

شروط الدولة الأكثر رعاية[4]: ويعني أن تستفيد دولة ما من نصوص معاهدة دولية ليست طرفا فيها، بفضل ورود شرط يقضي بأن يتم مراعاة تلك الدولة وتمكينها من الاستفادة من الامتيازات التي في المعاهدة الأخرى، والتي تفوق في المرتبة الامتيازات الواردة في المعاهدة التي هي طرف فيها.

وهذا الشرط يضمن عادةً في:

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 307-308.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 309.

[3] المرجع السابق، ص: 310 وما بعدها.

[4] المرجع السابق، ص: 313.

– المعاهدات التجارية.

– المعاهدات المتعلقة بتحديد المركز القانوني للأجانب والإقامة.

– التعرفة الجمركية.

– المعاهدات المقررة لأنظمة موضوعية: إذا كانت المعاهدة تقرر وضع قانوني دائم بشأن مسألة لا تنحصر في أطراف المعاهدة، فإنه من الممكن الاحتجاج بها تجاه جميع الدول.

مثال: اتفاقية باريس للملاحقة باريس للملاحة في المضايق التركية 1856م وتشمل جميع الدول.

تفسير المعاهدات (Treaty interpretation):

الدول الأطراف في المعاهدة هم من يستند إليهم في تفسير المعاهدة المبرمة، مع مراعاة قواعد العدالة وحسن النية، ويرجع دائمًا إلى روح المعاهدة والقصد منها إن لم يسعف المفسر حرفية النص.

فإن وجد خلاف في التفسير يمكن أن يحال الأمر إلى هيئة تحكيم دولية. وإذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية.

يتم فهم المعاهدة من خلال السياق والمعنى العام، فالتفسير الذي يعطى للمعاهدة يجب أن يكون متسقا مع المفهوم العام للأحكام الواردة فيها.

وبالتالي على أي محكمة تعتمد على معاهدة في حكمها أن تعطي المعاهدة مفهوما يتوافق مع ما ذكرنا، ولا يجوز اللجوء إلى أي وسائل أخرى للتفسير، ويمكن اللجوء إلى

وسائل تكميلية للتفسير في حال: كان المعنى غامضا أو غير واضح، أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة[1].

التحفظ على المعاهدات: التحفظ هو إعلان من جانب واحد، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عن سريانها في تلك الدولة[2].

ولا يصح التحفظ في المعاهدات الثنائية ويصح في الجماعية، وأهمية التحفظ تكمن في أنه يدعم نظام المعاهدات لأنه يوسع نطاقها ويكفل مشاركة أكبر فيها وذلك لاعتبارين:

1- رغبة المجتمع الدولي أن ينضم إلى المعاهدات أكبر عدد ممكن من الدول

2- ضرورة مراعاة الاختلافات والخصوصيات للدول المختلفة[3].

ويعبر التحفظ عن أن المعاهدة هي نتاج لتلاقي الإرادات وأن قبول الدول يشكل أساس الالتزام بها، ويحق للدولة التي ترى أنها غير قادرة على بعض البنود أن تتحفظ، ويكون التحفظ عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى المعاهدة، في الأمور التي لا تعارض تحفظاتها بشرط أن يكون التحفظ منسجما مع هدف الاتفاقية وغرضها وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفا في الاتفاقية[4].

ويعد التحفظ محظورا إذا[5]:

---

(1) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 314-318.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص: 298.

(3) المرجع السابق، ص: 299.

(4) نفسه.

(5) المرجع السابق، ص: 303.

- حظرت المعاهدة هذه التحفظ: حيث نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس بينها التحفظ المعني.

- أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان السابقتان منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

أثر التحفظ: لا يمكن إخضاع دولة ما لالتزامات دون أن تبدي موافقتها على ذلك لذا لا يمكن لأي تحفظ أن يكون له أثر على دولة إلا إذا أبدت موافقتها عليه وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفيما يتعلق بالدولة المعترضة على التحفظات، فإن اعتراضها لا يمنع سريان المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، إلا إذا عبرت الدولة المعترضة عن نقيض هذا القصد.

وتعتبر الدولة قابلة للتحفظ إذا لم تعترض لمدة "12" شهرا من مدة إعلامها به، وبالنسبة للدولة الموافقة على التحفظ فإن قبولها له يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة بناء على تلك الموافقة[1].

تعديل المعاهدات:

يمكن أن يتفق الأطراف على تغيير بعض القواعد أو تعديلها متى ظهرت الحاجة إلى ذلك، وغالبا ما تنص الاتفاقية الدولية على الآلية التي يتم فيها التغيير والتبديل، وهذا ما نصت عليه المادة: "39" من اتفاقية فيينا: "تعدل المعاهدة وفقا لاتفاق أطرافها".

على ألا يكون ذلك التعديل محظورا وفقا لأحكام الاتفاقية، وألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها، أو في قيامها بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وألا يتعلق التعديل

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 304.

بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والفرض منها ككل[1].

بطلان المعاهدات (Invalidity of treaties):

تبطل المعاهدات إذا تأثرت إرادة الدولة بعيب من عيوب الرضا، أو عارضت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وفق التفصيل التالي[2]:

أ- الغلط: يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها إذا تعلق الغلط بحالة اعتقدت الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا في رضاها، ما لم تسهم الدولة بسلوكها في ذلك الغلط أو كانت تستطيع تجنب وقوعه.

الغلط المادي لا يعد سببا لأنه يمكن تصحيحه في الوثيقة والتوقيع عليه.

ب- التدليس: إذا تعرضت دولة للتدليس والغش من قبل دول أخرى لدفعها للقبول بالمعاهدة فلها الحق في المطالبة بإبطال تلك المعاهدة.

ج- إفساد ممثل الدولة؛ لأنه يؤثر على إرادة الدولة.

د- الإكراه: قد يقع الإكراه على إرادة ممثل الدولة (المادي: القتل، تهديد السلامة، والمعنوي: سمعته، مكانته)، على الدولة نفسها.

فإذا تم التوصل إلى الاتفاقية عن طريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة للقانون الدولي فإن هذه الاتفاقية باطلة.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 319.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 321-325.

هـ- تعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

جاء في المادة: "53" من اتفاقية فيينا "تعتبر المعاهدة باطلة إذا عارضت قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

كالقواعد المتعلقة بجريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية.

انقضاء المعاهدات:

الأصل أن انقطاع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أطراف المعاهدة لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة إلا حينما يكون وجود هذه العلاقات أمرا ضروريا لتنفيذ المعاهدة، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ المعاهدة لحين عودة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما أن المعاهدات الجماعية التي تنظم أمور تهم الدول جميعًا تبقى قائمة بالرغم من اشتراك بعض الدول في الحرب، وموقف تنفيذها بالنسبة للدول المتحاربة فقط.

كما أن المعاهدات التي تبرمها دولتين بغرض توثيق علاقاتهما وتحقيق التعاون المشترك تنتهي بقيام الحرب بين الدولتين[1].

جاء في اتفاقية فيينا المادة: "42": "لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب منها، إلا كنتيجة لإعمال نصوص هذه المعاهدة"، ولكن إذا توفرت الظروف والأسباب التي تؤدى إلى بطلانها أو انقضائها أو إلغائها أو الانسحاب منها، وتعقد الدولة حقها في التمسك ببطلان المعاهدة في حالتين:

أ- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما نزال نافذة.

[1] ينظر: ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثالثة: ص: 27-28.

ب – إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة[1].

وهناك حالات معينة تبرر إنهاء المعاهدة الدولية أو وقف العمل بها منها[2]:

أ– **بسبب التوارث الدولي:**

– انتقال إقليم بكامله إلى دولة أخرى.

– خضوع الدولة لسيادة جديدة.

تنقضي المعاهدات القديمة باستثناء المعاهدات الخاصة بالإقليم القديم أو المنظمة لأوضاع قانونية دائمة.

ب– **بموجب نصوصها أو برضا أطرافها.**

ج– **بناءً على اتفاق لاحق:** وذلك إذا عقد جميع الأطراف على معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وظهرت نية الأطراف على إلغاء المعاهدة السابقة والعمل باللاحقة.

د– **الإخلال الجوهري بها:** ويعني التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية. أو مخالفة نص أساسي لتحقيق المعاهدة والغرض منها.

هـ– استحالة تنفيذها، مثلا:

– جفاف أصاب أراضٍ زراعية كانت خاضعة للاتفاقية.

– نضوب الثروة النفطية.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 320–321.

[2] ينظر: المرجع السابق: ص: 326 وما بعدها.

- زوال المكان بسبب زلزال.

و- **التغير الجوهري في الظروف** التي كانت سببا ودافعا للدول لقبولها والالتزام بها، وكان تغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة يصبح معه التقيد بها مرهقا أو غير ذي جدوى بالنسبة للأطراف أو لبعضها.

جاء في اتفاقية فيينا المادة: "62":

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها إلا بتحقيق الشرطين الآتيين:

- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سببا رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

- ألا يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في ظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودا.

- إذا كان التغير ناشئا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به.

كما أنه على الطرف الذي يحتج على عدم رضاه لتغير الظروف للطعن من الاتفاقية أو الانسحاب منها أن يخبر الأطراف الأخرى بادعائه.

- إذا مر ثلاثة أشهر من استلام الإخطار دون اعتراض من أي طرف يكون للطرف الذي أرسله أن يقوم بما اقترح.

– إذا صدر اعتراض من أي طرف فلا بد من إيجاد تسوية.

ز– ظهور قاعدة أمرة جديدة.

تنقضي المعاهدة إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وكانت متعارضة معها.

ثانيا: المصدر الثاني العرف الدولي (Custom):

يعرف العرف الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضا، ويجب أن يرافق ذلك الاعتقاد بين الدول بلزوم الالتزام به"[1]:

فالعرف الدولى ينشأ نتيجة لتكرار اتباع سلوك معين، أو امتناع عن اتباعه من قبل الدول، أو المنظمات الدولية، بشكل عام في مناسبات متشابهة ولفترة من الزمن مع نشوء الاعتقاد لديها بأن اتباع ذلك السلوك أصبح لازما قانونا، ويمكن اعتبار جميع الممارسات التي تقوم بها الدول سببا لإنشاء قواعد عرفية[2].

إن العرف الذي ترجع إليه محكمة العدل الدولية وتعده مصدرا تستند إليه للنظر في نزاعٍ ما والفصل فيه هو الذي يعبر عن العادات الدولية المرعية.

والعرف يعد من أقدم مصادر القانون الدولي وهو حجر الأساس له.

ويتفق العرف مع المعاهدات الدولية في أنه ينشأ عن إرادة الدول من خلال سلوكياتها، وينظر البعض إليه على أنه يفوق المعاهدات الدولية من حيث الأهمية لعدة

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 34.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 72.

اعتبارات[1]:

أ- يشكل أساسا للكثير من القواعد القانونية الواردة في المعاهدات الدولية.

ب- الكثير من قواعد القانون الدولي تثبت عن طريق العرف مثل:

- القانون الدولي الإنساني.

- قواعد الحرب.

- الحصانات الدبلوماسية.

- الأحكام الخاصة بالمعاهدات الدولية.

ج- القواعد العرفية تتمتع بقوة إلزامية شاملة تجاه جميع الدول بخلاف المعاهدات التي يقتصر أثرها على الدول التي أنشأتها.

أركان العرف:

لكي تتحول الممارسة إلى عرف لا بد أن تستوفي أركان العرف، وهي ركنان أساسيان[2]:

1- تكرار السلوك أو الامتناع عنه بصورة متواترة لفترة من الزمن (الركن المادي).

2- الشعور بإلزامية اتباع ذلك السلوك (الركن المعنوي).

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 69-70.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 34، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 73.

الركن المعنوي (الشعور بإلزامية العرف): وهو شعورٌ لدى الدول بإلزامية اتباع العرف، وهو أهم من الركن المادي ولكنه أكثر تعقيدا لصعوباتٍ عند الإثبات.

من المؤشرات على ثبوت العرف الدولي ما يلي[1]:

- ورود السلوك ضمن تصريحات صادرة عن مسؤولين رسميين.
- تبادل المخاطبات الدبلوماسية بين الحكومات.
- آراء المستشارين القانونيين.
- التشريعات الداخلية.
- المعاهدات الثنائية.
- وثيقة أو بيان رسمي بشكل متكرر.
- شعور الدول بأن الدولة التي قامت أو امتنعت عن السلوك خالفت التزاما قانونيا

الركن المادي (تكرار السلوك أو الامتناع عنه بصورة متواترة): يشترط في هذا الركن[2]:

1- العمومية (أكثر من دولتين): ويختلف العدد بناءً على طبيعة موضوع القاعدة العرفية، ففي حالة الالتزامات الدولية كقضية حماية الأجانب فإن درجة العمومية تكون أكبر.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي، ص: 74. والوسيط في القانون الدولي العام، ص: 203.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي، ص: 74-75. والوسيط في القانون الدولي العام، 205.

ومن أمثلة ذلك السماح لمبعوث دبلوماسي بحرية التواصل مع حكومته.

2- مرور فترة طويلة نسبيا، وهذه الفترة غير محددة ويتم تقديرها في كل حالةٍ على حدى.

3- الثبات والاضطراد.

الممارسات التي تكون العرف الدولي[1]:

- الأفعال المادية واللفظية الصادرة عن الهيئات المختلفة للدول التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- المراسلات الدبلوماسية.

- التعليمات الرسمية الصادرة إلى المبعوثين الدبلوماسيين.

- الأحكام التي تصدر عن المحاكم الوطنية في الدول المختلفة تساهم بسبب تكرارها في تكوين العرف.

مزايا العرف[2]:

1- أن الآلية التي ينشأ بها هي ظاهرة مستمرة وتعكس حاجات المجتمع الدولي المتجددة، مما يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل مستمر.

2- هو مصدر مرن قابل للتجدد كلما دعت الحاجة الفعلية إلى اتباع سلوكيات معينة أو الامتناع عن اتباعها.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي، ص: 76 -77.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 70-71.

سلبيات العرف[1]:

1- نظام المعاهدات اكتسب ثباتا أكبر بعد قيام الأمم المتحدة، أما العرف فيحتاج إلى التجانس بين الدول وهذا أصبح صعبا هذه الأيام.

2- القاعدة العرفية غير مكتوبة وغير واضحة المعالم والمضمون.

3- نشأة القاعدة العرفية يكون بشكل بطيء، فالعرف يحتاج إلى فترة طويلة ليستقر.

المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة

(General principles Of Law recognised by civilized nations):

وهي المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها في المجال الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر كالمعاهدة أو العرف، غير أن مصطلح (الأمم المتحضرة) مصطلح غير مفهوم وعير محدد، فالقانون الدولي غير مقصور على مجموعة إقليمية أو طائفية معينة[2].

المطلب الثاني: المصادر الثانوية -الاحتياطية- الاستدلالية (subsidiary)

1- اجتهاد المحاكم الدولية "القضاء" (Jurirsprudence)

المقصود هنا بالقضاء الدولي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، فيمكن للقاضي الدولي الرجوع إليها للاستدلال بها في حال عدم وجود عرف أو معاهدة، وليس لها حجية بذاتها ولكن يستعان بها في إثبات بعض القواعد

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي، ص: 70-71.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 34.

العرفية[1].

كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1921 م الجهة الرئيسية في المجال الدولي، ثم خلفتها محكمة العدل الدولية وقد ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي.

وتتوصل المحكمة إلى القواعد من خلال[2]:

أ- التعرف على طريقة تعامل قضاتها مع موضوع القضية المعروضة.

ب- طريقة اتخاذ القرار.

ت- مدى تأثير الحكم الصادر عنها.

ث- ردة فعل المجتمع تجاهه.

2- أحكام المحاكم الداخلية: لا يمتد أثر الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية إلى خارج نطاق الدولة، فهي ليست ملزمة للدول الأخرى، ولكن صدور أحكام مشابهة في دول مختلفة في سياق تطبيقها لقواعد قانونية يشكل منهجا وركنا ماديا للعرف الدولي[3].

3- مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي "الفقهاء" (Dortrine):

لا تشكل مذاهب الفقهاء الدوليين مصدرا مباشرا ومستقلا للقانون الدولي، بل يستدل بها في التوصل إلى قواعد قانونية معينة أو في الفهم الصحيح للقواعد، كما تلعب دورا مهما في تثبيت القواعد العرفية، كما تعد مصدرا مساعدا للمحكمة في الفصل في القضايا

---

[1] محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الرابعة، ص: 2.

[2] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 88.

[3] المرجع السابق، ص: 89.

المعروضة عليها، وينبغي الاحتياط الشديد عند التعامل مع مذاهب الفقهاء لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بالروح القومية، ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة الفقيه، وإذا كان كل من فيتوريا وسواريز و غروشيوس وبوفندروف وفاتل يتصدرون قائمة الفقهاء الغربيين في القانون الدولي العام المعاصر، فإن مؤلفات ابن سعد والخطيب البغدادي وابن عبد البر والشيرازي وابن عساكر وابن خلكان والذهبي والصفدي والقرشي وابن قلطوبغا وحاجي خليفة والتميمي والغزي والكندي وفوقهم الشيباني هي المراجع الفقهية الإسلامية الأصلية التي يركن إليها في تفهم موقف الإسلام من القانون الدولي، بل إن كتابات المحدثين من الغربيين تؤكد أن الشيباني وليس غروشيوس هو الأب الحقيقي للقانون الدولي[1].

4- مبادئ العدل والإنصاف (Equity and justice):

وهي تشكل المثل العليا التي يهتدي بها القاضي للتوصل إلى حكم يتوافق مع مقتضاها وتمثل مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع.

وهي تعين القاضي في الوصول إلى حل قانوني للنزاع وفي الوصول إلى حكم منطقي مقنع، كما يستعين بها القاضي للتوصل إلى تفسير للقواعد القانونية، أو لسد ثغرة في النظام الدولي، أو الاهتداء بها لتعديل قاعدة قانونية أو إلغائها.

ولا ترجع المحكمة الدولية للعدل إلى تلك المبادئ إلا إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك[2].

---

[1] ينظر الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 36، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 90-91.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 92، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 36.

وقد درس فقهاء الإسلام مصادر القانون الدولي الإسلامي، وقسموا المصادر إلى قسمين:

مصادر منشئة للقانون وهي الكتاب والسنة والإجماع، ومصادر مفسرة له وهي القياس والاستحسان والاستصحاب، والعرف، والعرف هنا ليس دليلا مستقلا ويشترط فيه ألا يعطل نصا شرعيا وألا يناقض أصلا قطعيا[1].

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 36-37.

المبحث الثامن: مصادر القانون الدولي الإسلامي

مصادر القانون الدولي الإسلامي أصلية وهي القرآن والسنة النبوية، وتبعية وهي: آراء الفقهاء، والعرف، والمعاهدات والسوابق القديمة في أعمال الخلفاء الراشدين، وسنتكلم عنا بإيجاز [1].

أولًا: القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع أحكام الشريعة ومنها أحكام القانون الدولي العام الإسلامي، وهو مرجع هذه الأحكام من جهتين:

الأولى: دلالته على الأحكام الجزئية والقواعد والمبادئ العامة.

والثانية: دلالته على المصادر التبعية التي يمكن الرجوع إليها حيث لا نص في المسألة كالقياس والمصلحة المرسلة.

فمن الأحكام الجزئية الخاصة بموضوع العلاقات الدولية أحكام أسرى الحرب، قال ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4].

ومن المبادئ العامة أو القواعد العامة مبدا العدالة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: 90] ومبدأ الوفاء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ثانيًا: السنة النبوية.

---

[1] ينظر في تفصيل هذه المصادر كتاب العلامة د. عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: 19 وما بعدها.

في السنة النبوية مقدار كبير من الأحكام والقواعد المتعلقة بموضوع القانون الدولي العام الإسلامي، كما أننا نجد سوابق مهمة جدًا تتعلق بهذا الموضوع في معاهدات النبي ﷺ التي عقدها مع اليهود وقريش وأهل نجران وغيرهم، وفي كتبه ورسائله إلى رؤساء الدول، وفي أوامره لأمراء الجيش والبلدان، ففي هذه السوابق نجد الدليل على النهج المباح سلوكه من قبل الدولة الإسلامية عند عقدها المعاهدات مع غيرها من الدول وما يجوز لها أن تلتزم به وما لا يجوز مراعيةً في ذلك مصلحتها وظروفها، كما ترينا هذه المعاهدات المرونة التي يسع الدولة الإسلامية التحلي بها عند التفاوض وقبول الشروط حسب أوضاعها وظروفها، وأكبر مثال على ذلك الصلح العظيم (صلح الحديبية) وهذه المعاهدة تقرر مبادئ مهمة تسترشد بها الدولة الإسلامية، منها المرونة التي يسع الدولة الإسلامية التحلي بها عند التفاوض، كما تقرر مبدأ الضرورة ومبدأ اعتبار المصلحة الراجحة وقبول بعض الشروط الثقيلة في ضوء ذلك، كما تقرر مبدأ انضمام أطراف أخرى إلى المعاهدة لم يكن طرفًا فيها عند عقدها فتسري أحكامها على الجميع، كما تقرر المعاهدة مبدأ رعاية الأخلاق ولزوم الوفاء بالعقود

ثالثا: آراء الفقهاء.

لآراء الفقهاء أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي لاسيما في الفقه الدولي الإسلامي، وتبرز هذه الأهمية من جهتين:

الأولى: أن اجتهاد الفقهاء ليس شيئًا واحدًا ولا مصدره واحد فقد يكون قياسًا على ماورد في السيرة النبوية، وقد يكون أخذًا بالمصلحة المرسلة الذي يعد مصدرًا خصيبًا للأحكام يتسع لما يستجد من حوادث وعلاقات دولية ولا يضيق بتحقيق المصالح المشروعة للدولة الإسلامية، والأخذ بالمصلحة في القانون الدولي الإسلامي مصدرٌ مهمٌ، لأن العلاقات الدولة تقوم بجملتها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

الثانية: أن لرئيس الدولة الحق في ان يتبنى بعض الآراء الاجتهادية السائغة التي قالها أو يقولها الفقهاء والعمل بموجبها وجعلها قانونًا للدولة الإسلامية، وفي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج ضدها برأي آخر، وبناءً عليه يجوز للدولة الإسلامية أن تتبنى بعض الآراء الفقهية السائغة وتعمل بها في العلاقات الدولة وتعتبرها من القانون الدولي.

رابعا: العرف.

راعى الفقهاء المسلمون العرف في علاقاتهم مع الدول غير الإسلامية، فالعرف من قواعد القانون الدولي الإسلامي، ويمكن القياس على ما ذكره الفقهاء في باب رعاية العرف الصحيح الجاري بين الدول الإسلامية والدول الأخرى كل عرف آخر بينهم، لأن ما ذكروه ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل، وقد قعدوا قواعد مهمة في مجال العرف ووجوب رعايته منها: (القاعدة محكمة)، (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) أي الأحكام المبنية على العرف.

وهذ القواعد يمكن الاستناد إليها في نطاق العلاقات الدولية، كما نلاحظ ذلك في كتابات الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير وفي شرحه للإمام السرخسي.

خامسا: المعاهدات.

عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول أمرٌ جائزٌ أقرته الشريعة الإسلامية، ودلت عليه السوابق القديمة في السنة النبوية، وتعتبر المعاهدات وما تتضمنه من قواعد وأحكام مصدرًا من مصادر القانون الدولي الإسلامي، لا سيما وأن للدولة الإسلامية سلطة تقديرية واسعة في عقد المعاهدات مع غيرها من الدول وبالشروط التي

تراها محققة لمصلحتها ويلزمها الوفاء بها لأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز فلا يحرم منها إلا ما دل دليل الكتاب أو السنة أو الإجماع على تحريمه، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وقال أيضًا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91]، وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا».

وبناءً على تقدم فإن المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الإسلامية تعتبر أحكامها وما جاء فيها جزء من القانون الدولي الإسلامي، وملزمًا لها لوجوب الوفاء عليها فيما التزمت به حتى ولو كانت شروطها مجحفة بها قبلتها الدولة الإسلامية، نزولًا عند حكم الضرورة أو تحملًا لمفسدة دفعًا لمفسدة أعظم منها.

وجواز عقد المعاهدات لا يقف عند حالات الحرب، بل يجوز في جميع الأحوال ولتنظيم مختلف الأمور ما دام في مصلحة الدولة الإسلامية ولا تخالف أحكام الشريعة.

المعاهدات في الفقه الإسلامي:

المعاهدات في الفقه الإسلامي تصنف بحسب طبيعة العلاقات التي تنظمها فهي إما دائمة أو مؤقتة، فالمعاهدة الدائمة هي عقد الذمة، أما المؤقتة فتكون مع العدو فإن كان العدو محصورا فتسمى أمانا، وإن كان غير محصور وإلى غاية محددة فهي الذمة، وهناك معاهدات حسن جوار ومعاهدات تجارية وغيرها[1].

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 142، والرسالة الخالدة: عبد الرحمن عزام، ص: 109.

وقد وضع الفقه الإسلامي مسميات محددة للمعاهدات منها[1]:

1- المراوضة: وهي وفاق مؤقت لتسوية نقاط دولية.

2- الموادعة: وهي وفاق سلام يتعهد عاقدوه بالامتناع عن العدوان.

3- المهادنة: مثل صلح الحديبية.

4- الأمان: وفيه يؤمن الحربي على حياته وماله لفترة معلومة.

5- المباهلة وعهود الذميين: وهي ضمانات تعطيها الدولة للذميين، وهي تشبه في عصرنا باتفاقيات حقوق الأقليات.

6- الفداء: وهي معاهدات للإفراج عن أسرى الحرب.

وفي الإسلام لا يحق للإمام أن يبرم معاهدة تضر بالمسلمين ويعتبر ذلك خروجا على سلطته الدستورية وتعد المعاهدة باطلة، ويشترط الفقهاء لصحة المعاهدات ما يلي[2]:

1- ألا يمس موضوع المعاهدة القانون الأساسي للإسلام وشريعته العامة "ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ"[3] بمعنى أن كتاب الله يأباه.

2- أن تكون المعاهدة مبنية على تراضي أطرافها، فلا قيمة لمعاهدة تقوم على الغلبة والقهر.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 142، والأحكام العامة في قانون الأمم، ص: 497-498.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 147.

[3] حديث متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

3- يجب أن تكون المعاهدة ظاهرة الأهداف وواضحة المعالم تحدد الالتزام والحقوق تحديدا كافيا لا تدع مجالا للتأويل والتخريج.

وفي الفقه الإسلامي الإمام أو الخليفة يباشر مرحلة التفاوض أو يُباشَرُ عنه وبإذنه، وبالتالي المعاهدة لا تكون مستوفية شرائطها إلا بتصديق الإمام عليها وذلك للتأكد أنها لم تتجاوز الحدود المرسومة، وتعقد المعاهدات باسم الله، ثم يذكر موضوعها وأحكامها وأسماء الممثلين عن الطرفين وتذيل بالتوقيع والختم وأسماء الشهود وتوقيعاتهم[1].

وتعتبر المعاهدة المستوفية لشروطها واجبة الوفاء شرعا وقانونا، وقد خصص القرآن الكثير من آياته للنص على القوة الإلزامية للمعاهدات منها قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۝٤﴾ [التوبة: 4].

ويجوز التحلل من المعاهدات إذا حدث تغيير جوهري في الظروف، فالأصل فيها مصلحة المسلمين، فإن دعت إلى نقضها مصلحة المسلمين فينبذ ولي الأمر إليهم عهدهم لأن المصلحة التي دفعت إلى العقد بدايةً تسوغ إنهاءه، لأن المعاهدة تعقد على شرط ضمني وهو بقاء الشيء على حاله.

وفي هذا الموضع يميز فقهاء الإسلام بين المعاهدات[2]:

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 151، والقانون الدولي العام في وقت السلم: حامد سلطان، ص: 207-209، والأحكام العامة في قانون الأمم، ص:498.

[2] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 162، والقانون الدولي العام في وقت السلم، ص: 209-210.

المعاهدات المؤقتة فهي واجبة الوفاء لا يجوز نقضها ولا فسخها إلا إذا لم يوف الطرف الآخر بها.

المعاهدات الدائمة فيجوز فسخها عند الاعتداء أو مظنته أو توقع الخيانة وقيام الأدلة عليها وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ٥٨﴾ [الأنفال: 58].

سادسا: هدي الخلفاء الراشدين[1].

من مصادر القانون الدولي الإسلامي السوابق المهمة في أعمال الخلفاء الراشدين المتعلقة بالعلاقات الدولية، لأنهم في منزلة عالية في الفقه والمعرفة بمقاصد الشريعة، ولهم دراية واسعة ودقيقة بالسنة النبوية، قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» وسنتهم هي نهجهم وطريقتهم في معالجة الأمور ومنها سياسة الدولة، ويزيد من أهمية أعمالهم وآرائهم أنهم طبقوها فعلًا في نطاق العلاقات الدولية فقد عقدوا المعاهدات ووجهوا الأوامر والتعليمات إلى أمراء الجيوش والأقاليم فيما يجب اتباعه في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم، مما يعطينا سوابق مهمة في هذا الباب ويمكن الاستدلال بها، والأخذ بموجبها أو القياس عليها.

وقد احتج الفقهاء بوصايا وأوامر الخلفاء الراشدين لأمرائهم وقواد جيوشهم فمن ذلك احتجاجهم بوصية الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله لقتال الشام، فقد قال له: «لا تقتل صبيًا ولا امرأةً ولا هرمًا وستمرون على أقوامٍ في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فدعوهم».

كما أن معاهدات أمراء الأقاليم والجيش في عهد الراشدين يمكن الاستدلال بها،

[1] ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: 32.

وقد استدل بها الفقهاء فعلًا باعتبارها جرت بأمر أو إذن من الخلفاء أو بعلمهم أو بإمضائهم، كما في معاهدة أبي عبيدة بن الجراح مع أهل الشام، ومعاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة.

المبحث التاسع: الدولة الحديثة (State):

الغرض من وجود النظام القانوني هو التنظيم للعلاقات بين عناصر المجتمع الواحد بغية المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع والمصالح الخاصة لهم.

والقانون الدولي له نطاق محدد من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعده[1].

مفهوم الشخصية الدولية (الدولة – المنظمات – الأفراد).

تعني الشخصية القانونية الدولية: أن يكون لكيانٍ معينٍ صلاحية التمتع بالحقوق والاضطلاع بالواجبات التي يقررها القانون الدولي[2].

يشترط في الشخصية الدولية شرطان[3]:

الأول: أن تكون قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

الثاني: أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، لها أهلية ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات، كإبرام المعاهدات وحق الدفاع الشرعي، وحق التبادل الدبلوماسي.

كانت الدولة حتى نهاية القرن التاسع عشر هي الشخص الوحيد للقانون الدولي فالقانون الدولي هو وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول فقط.

المطلب الأول: تعريف الدولة الحديثة وعناصرها

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام: د. محمد القاسمي، ص: 95.

[2] المرجع السابق، ص: 96.

[3] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 3.

عرف الدكتور محمد عزيز شكري الدولة بأنها: "الدولة مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"[1].

وعرفها الدكتور حامد سلطان بأنها: "جمع من الناس من الجنسين، يعيشون معا على سبيل الاستقرار، في إقليمٍ معين، ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"[2].

وعرفها الدكتور القاسمي بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في بقعة محددة من الأرض ويخضعون لسيادة سلطة حاكمة"[3].

فالدولة هي المؤسسة التي تتوافر فيها العناصر التالية: الشعب، والإقليم، والسيادة[4].

وقد حددت اتفاقية (مونتيفيدو) 1933 م عناصر الدولة في المادة الأولى منها فذكرت أن الدولة لا بد من أن تتمتع بالعناصر التالية[5]:

1- شعب دائم (العنصر الديموغرافي).

2- إقليم محدد (العنصر الجغرافي).

3- حكومة (العنصر السياسي – التنظيمي).

---

[1] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 42.

[2] القانون الدولي العام في وقت السلم، ص: 333.

[3] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 100.

[4] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 99.

[5] تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 19 دولة من أمريكا الجنوبية والشمالية في عاصمة الأورغواي مونتيفيدو في 26 ديسمبر 1933م.

4- القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

إن غياب أحد العناصر السابقة لظروف استثنائية كحالة الاحتلال مثلا لا يفقد الدولة كيانها القانوني أو شخصيتها الدولية[1].

المطلب الثاني: أركان الدولة في الإسلام

اعتاد الفقهاء المسلمون على استخدام مصطلح (دار الإسلام) للتعبير عن الدولة الإسلامية، والتي تعرف بأنها: كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه، ومن الواضح أن الدولة الإسلامية لا يمكن ان تعرف فقط بأنها الدولة التي أغلب من المسلمين، إذ يستوجب أن تلتزم بالمبادئ الاجتماعية والسياسية والقانونية للإسلام، ولهذا فإذا كانت العناصر الأساسية لأي دولة هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فإن أركان الدولة الإسلامية يمكن أن تتلخص في: الأمة المسلمة، الشريعة الإسلامية، السلطة السياسية الإسلامية (الخلافة)[2].

1- الأمة.

الأمة هي مصطلح مركب له أبعاد دينية وثقافية وسياسية، فالدين ينشئ وحدة روحية بين أتباعه، والأمة في المفهوم الإسلامي ليست مجتمعًا روحيًا فحسب لأن الإسلام هو دين سياسي بامتياز، وتعد الأمة أحد أشكال الهوية الجماعية، و قد دافع محمد أسد عن هوية الأمة في مقابل المفهوم الحديث للمواطنة فقال: إن معظم الشعوب في وقتنا الراهن قد نشأت معتادة على قبول الانتماءات العرقية والتقاليد التاريخية كأسس شرعية وحيدة للمواطنة، غير أننا المسلمون على الجانب الآخر نعتقد أن المجتمعات الأيديلوجية

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 100.

[2] الفلسفة السياسية: د. محمد عفان، المحاضرة التاسعة.

–أي التي تضم شعوبًا تشترك في رؤيتها بشأن الحياة، وفي المعايير الأخلاقية التي تحتكم إليها– أسمى أشكال المواطنة التي يطمح إليها الإنسان[1].

والآن من هم سكان الدولة الإسلامية الذين يقطنونها؟

السكان في الدولة الإسلامية هم المسلمون (الأمة الإسلامية) والذميون الذين يحملون جنسيتها، والمستأمنون من الأجانب الذين يتمتعون بوضع قانوني (أصبح يعرف بالمركز القانوني للأجانب).

المسلمون والذميون كشعب لدار الإسلام يتمتعون بالجنسية الإسلامية، إلا أن الذميين لا يعتبرون جزءا من الأمة الإسلامية، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي لديه مفهوم مختلف للأمة عن مفهوم الدولة، فالمسلمون يكونون جماعة دينية وسياسية في آن معا تربطهم وحدة الدين والعقيدة وتضمهم مع غيرهم وحدة الولاء والتبعية للدولة الواحدة، فالإسلام دين وجنسية وعبادة وحكم وهو دين ودولة.

أما الذمي فيحمل الجنسية الإسلامية ويقيم مع المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم بموجب عقد الذمة، وله الحرية فيما يتعلق بنظام الأسرة وممارسة الشعائر الدينية، وفيما عدا ذلك فيلتزم بالأحكام الإسلامية.

أما المستأمن فهو من دخل إلى دار الإسلام لمدة معلومة بعقد الأمان، وماله وروحه مصانة ما لم يخرق عقد الأمان، وهذا العقد يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص الأجنبي، كما أنه يتمتع ببعض الإعفاءات المالية التي لا تتوفر للمواطنين الأصليين، كما أن الأمان في الإسلام غير مقتصر على ولي الأمر بل يتعداه إلى كل مسلمٍ مختارٍ برقابة ولي الأمر، وتطبق على الذمي والمستأمن الأحكام الإسلامية

[1] الفلسفة السياسية، المحاضرة التاسعة.

فيما يتعلق بالمعاملات المالية، كما تطبق عليهم العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للأفعال الجرمية التي يرتكبوها في دار الإسلام[1].

2- الشريعة.

لا يعتبر تطبيق الشريعة الإسلامية الوظيفة الأساسية أو السمة الأكثر تمييزًا للدولة الإسلامية فحسب، بل تعد بالأساس المبرر لوجودها، لأن الدولة الإسلامية هي دولة الشريعة، حيث تعرَّف بالتزامها بالنظام القانوني الإسلامي، وهذا الالتزام هو الذي يجعل الدولة تكتسب الصفة الإسلامية على وجه التحديد[2].

3- السلطة السياسية (الخلافة).

لا يعترف الإسلام إلا بسيادةٍ واحدةٍ في دار الإسلام وهذه السيادة لا تتجزأ مهما تعددت السيادات الفعلية، وهي مقابلة لسيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الإسلام، ولا مانع عند بعض الفقهاء المتأخرين من تعدد الحكومات في دار الإسلام مادام دستور كل حكومة لا يخالف نصوص القرآن والسنة ويقوم على أساس الشورى ولا يتعارض مع القواعد العامة للتشريع الإسلامي، "والمقصود من وحدة الحكومة الإسلامية هو وحدة الأهداف والغايات السياسية والدفاعية والثقافية والاقتصادية، ويمكن للأمة تحقيق ذلك بمعاهدات دفاعية ومواثيق سياسية"[3].

والسيادة في الدولة في الإسلام ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحكام القرآن والسنة

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 43 -44.

[2] ينظر: الفلسفة السياسية، المحاضرة التاسعة.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 52-53، والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص: 59.

الصحيحة، وليس للحاكم أي صفة إلاهية إنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات معينة تؤهله لمركزه، وتثبت سيادة الدولة الإسلامية في كل أراضيها، وحينما يكون الإسلام دولة واحدة فإن سيادة الدولة الإسلامية تكون شاملة، أما إذا تعددت الدول بسبب اختلاف الأقوام وتباعد الأقاليم فجمهور العلماء يقرون بأن الخلافة لا تكون إلا لخليفة واحد، وإذا تعددت السيادات الإسلامية واختلفت أقاليمها فلا يصح أن يؤدي هذا إلى العصبية الجاهلية ويجب أن يكون للمسلمين جامعة واحدة[1].

فالفقه الإسلامي يلتقي مع القانون الدولي فيما يتعلق بعناصر الدولة الثلاثة ولكن يرى أن أكثر هذه العناصر أهمية هو ممارسة السيادة الإسلامية على الأغلبية من سكان الإقليم الذي لا تحدده حدودٌ مرسومةٌ بل هو متموجٌ مع ازدياد دفقات الدعوة الإسلامية أو تناقصها، وهذا يعني أن المسلم أينما كان موطنه رعية إسلامية، فالسيادة الإسلامية تشمل المسلمين في كل أرجاء المعمورة مهما كانت جنسياتهم، ويترتب على ذلك[2]:

– على المسلم أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية إذا وجد ضيما في أرضه.

– إن المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام وجاء إلى الدولة الإسلامية عوقب فيها بعقاب الإسلام.

– إن المسلم يرث المسلم أيا كان موطنه.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 47، والسياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص: 54–58، والقانون الدولي العام في وقت السلم، ص: 701.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي: ص: 48، والقانون الدولي العام في وقت السلم، ص: 701.

المطلب الثالث: عناصر الدولة الحديثة (أركانها)

أولا: السكان الدائمون "الشعب" (population)

سكان الدولة هم مجموعة من الأفراد الذين يقطنون في مكان محدد من الأرض، بصفة دائمة، ويخضعون فيها لسلطة حاكمة ذات سيادة[1].

أو هم مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن فوارق العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة وهذا ما يميز الشعب في القانون الدولي عن المعنى الاجتماعي أو القومي أو الديني الذي يشترط وحدة العرق والتاريخ واللغة والدين والآمال والآلام[2].

وتعداد السكان لا يعد شرطًا في الدولة فقد تكون الدولة كثيرة السكان أو قليلة، ولا يؤثر ذلك على مركزها القانوني.

هذا وقد راجت في القرن التاسع عشر الدعوة إلى قيام الدول على الأسس القومية فكل أمة تكون دولة، وقد نادى بذلك المفكر الإيطالي (مانشني) 1861 م، وكان هدفه تحقيق الوحدة الإيطالية، وقد لاقى هذا المذهب تأييدا كبيرا وأدى تطبيقه إلى توحيد إيطاليا وألمانيا ومن ثم اليونان وبلغاريا وبولونيا التي تحررت من الدول المسيطرة عليها، وكانت هذه الدعوة أساسًا لكثير من حركات التحرر في أنحاء العالم،إلا أن الواقع الحالي أن هناك شعوب تتوزع على عدة دول ولا تتمتع كأمة بالشخصية القانونية[3].

الأصل أن يرتبط أفراد الدولة الواحدة برابطة القومية المبنية على وحدة اللغة والدين

---

[1] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 101.

[2] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 42.

[3] محاضرات في القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 8.

والأصل والتاريخ المشترك فيشكلون أمة واحدة، ولكن ليس هذا شرطًا أساسيًا فقد يكون شعب الدولة متجانس أو غير متجانس، فهناك دول متعددة القوميات تتكلم لغات مختلفة، لذلك الرابطة التي تربط الأفراد بدولتهم هي رابطة الجنسية، التي تمثل الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد ودولتهم، فيكون للمواطنين حقوق وواجبات لا يتمتع بها غيرهم من الأجانب كالحقوق السياسية والالتزام بالخدمة العسكرية[1].

فالجنسية: "هي التعبير القانوني عن أن الفرد الذي يتمتع بها سواء بصفة مباشرة عن طريق القانون أو بقرار من السلطة يكون في الواقع مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بشعب الدولة التي منحته هذه الجنسية عنه بأي شعب آخر"[2].

فالرابطة بين أفراد هذا الشعب هي رابطة سياسية قانونية من شأنها خلق التزامات متقابلة بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية (Nationality) ومن لا يتمتع بالجنسية يعتبر أجنبيا[3].

مما سبق يتبين أن سكان الدولة يتكونون من مجموعتين[4]:

1- المواطنين: وهم من من يحملون جنسية الدولة ويخضعون لسلطتها وقوانينها، مقابل حماية الدولة لهم داخليا وخارجيا.

2- المقيمين: وهم الأجانب الذين تربطهم بالدولة رابطة الإقامة فقط.

وهذا التمييز بين المجموعتين له أهمية عملية من حيث تحديد الحقوق والالتزامات

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 6.

[2] المرجع السابق: المحاضرة الخامسة، ص: 7.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 42.

[4] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 101.

التي يحددها القانون لكلٍ منهما.

من ذلك للمواطنين[1]:

- الحقوق السياسية.

- الوظائف العامة العليا.

ومن الواجبات الخاصة بالمواطنين:

- الدفاع عن الوطن.

- أداء الخدمة العسكرية.

الأمة والشعب[2].

1- الرابطة بين أفراد الشعب والدولة هي رابطة قانونية سياسية يترتب عليها العديد من الحقوق والواجبات، أما الرابطة في الأمة فتقوم على أساس وحدة الأصل أو اللغة أو الدين.

2- الدولة الواحدة يمكن أن تتكون من أمم مختلفة، ومن ديانات مختلفة، كما أن الأمة الواحدة ممكن أن تتوزع على عدة دول (22 دولة عربية، 57 دولة إسلامية).

ولا تعتبر الأمة شخصا من أشخاص القانون الدولي لأنها غير خاضعة للقانون الدولي لعدم تمتعها بالشخصية القانونية.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 102.

[2] نفسه.

ملاحظة: لا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان.

- الصين والهند أكثر من مليار.

- جمهورية توفالو (12000 نسمة) ودولة موناكو عدة آلاف.

- جمهورية ناورو (أصغر دولة في جزيرة).

غير أن ضخامة عدد السكان إذا اقترنت بغزارة في الموارد الاقتصادية تعتبر عاملا سياسيا مهما في مركز الدولة العالمي[1].

ثانيًا: السلطة الحاكمة (Sovereignty):

هي السلطة التي تفرض سيادتها على الأفراد المقيمين في إقليم معين، بحيث يبدي أولئك الأفراد قبولهم الخضوع لسلطتها بشكل ثابت ومستمر[2].

وتمتد السلطة الحاكمة إلى جميع أجزاء الإقليم وثرواته.

والهيئة الحاكمة هي التي تؤكد وحدة الدولة وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغيرت أشخاص الحاكمين، وقد تتخذ الهيئات الحاكمة أشكالا سياسية مختلفة ملكيات أو جمهوريات، وقد تتبع أنظمة مختلفة[3].

والسيادة بالتعريف: "هي حالة كون الحكومة في الدولة السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أرضية أخرى سواء في تصرفاتها داخل الدولة أو خارجها دونما قيد على هذا

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 103.

[2] نفسه.

[3] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 146.

السلطان إلا ما يمليه القانون الدولي"[1].

وهذه السلطة قادرة على:

– سن القوانين والتشريعات وتتمتع بسلطات (تشريعية – قضائية – تنفيذية).

– لها علاقات خارجية مع الدول الأخرى.

وللسيادة جانبان[2]:

– السيادة الداخلية: وتعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وعلى فرض سلطانها على سائر ما يوجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء دون أن يحق لدولة أخرى أن تباشر سلطاتها على إقليم هذه الدولة.

ولا يجوز في ميثاق الأمم المتحدة التدخل في شؤون الدول الداخلية إلا في حالة حفظ الأمن والسلم الدوليين عند وقوع العدوان أو التهديد به (الفصل السابع من الميثاق).

– السيادة الخارجية: فتعني حرية تصرف الدولة في إدارة علاقاتها الدولية دون الخضوع لأي سلطة عليا، وبالتالي للدولة حق الاستقلال والمساواة مع الدول الأخرى بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ويعبر عن هذه السلطة التي تمارسها الدولة في لغة القانون الدولي (بالسيادة)، والسيادة هي التي تجعل الدولة تظهر في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية.

والقانون الدولي لا يهتم بالشكل السياسي للسلطة السياسية في الدولة مادامت تمثل القوة والتنظيم ما يمكنها من فرض سلطانها على إقليم الدولة وتباشر وظائفها على المستويين

---

[1] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 46.

[2] نفسه.

الداخلي والخارجي بالصور الكفيلة ببقاء الدولة واستمرارها[1].

ملاحظة: قد تفقد الدولة سلطتها الفعلية على إقليمها لفترة مؤقتة بسبب اضطرابات داخلية، أو حروب أهلية، أو احتلال، لكن هذا لا يعني اختفاء الدولة كشخص قانوني، فمثلًا عند احتلال العراق للكويت بقيت الحكومة الكويتية في السعودية حتى حررت الكويت[2].

- الدول ذات السيادة الناقصة[3](Dependent States):

وهي الدول التي لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة بسبب تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها، ومن أنواع نقص السيادة: التبعية – الحماية – الانتداب – الوصاية.

أ- التبعية (Vassal States):

وهي رابطة بين دولتين تابعة ومتبوعة بحسب اتفاق بينهما، وبعد انتهاء الاتفاق تصبح الدولة التابعة كاملة الاستقلال.

مثال: تبعية مصر للباب العالي بين عامي 1840-1882 م وتبعية صربيا ورومانيا والجبل الأسود للدولة العثمانية بين عامي 1856-1878 م.

وهذا النظام من وضع من قبل الدول الأوربية للقضاء تدريجيا على الدولة العثمانية.

ب- الحماية (Protectorate):

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 10.

[2] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 104.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 54-55.

وفيه تعقد دولة ضعيفة مع دولة قوية للدفاع عنها، وفيه تتدخل الدولة القوية في إدارة الدولة الضعيفة.

مثال: حماية فرنسا لكمبوديا ولاوس وفيتنام والمغرب، وحماية بريطانيا للمشيخات العربية شرق الجزيرة العربية وجنوبها.

ج- الانتداب (Mandate):

وهذا النظام ابتدعته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهدفها إيجاد صيغة قانونية لتبرير استعمارها، ولكم هذا النظام انتهى بعدما قررت الأمم المتحدة تحرير آخر اقليم وهو نامبيا.

د- الوصاية (Trusteeship):

وهو نظام قرره ميثاق الأمم المتحدة لتطبيقه على الأقاليم غير المستقلة، ولكن بقرار رقم 1514 من الجمعية العامة عام 1960 والقاضي باستقلال الشعوب وحقها بتقرير مصيرها، فزاد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 إلى 193 دولة.

هـ- الحياد الدائم (Permanent Neutrality):

وهي الدول التي اختارت الحياد كحالة قانونية حيث أبر مت معاهدة قيدت بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بالحرب ضمانة لسلامتها، ولهذه الدول حق الدفاع حالة العدوان عليها ولكن لا تشهر حرب ولا تتحيز لدولة محاربة، ومن الدول المحايدة حيادا دائما (سويسرا – النمسا – الفاتيكان – لاووس).

ثالثًا: الإقليم المحدد (العنصر – الجغرافي – المادي) (Territory)

وهو المساحة التي تقطن فيها مجموعة من الأفراد المكونين للدولة، والتي تخضع لسيادة السلطة الحاكمة فيها[1].

وهو البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها، ويضاف إليها الرقعة من الماء التي تحاذي سواحلها إلى مدى يحدده القانون الدولي (المياه الداخلية والإقليمية) وفضاءً جويا يعلو الأرض والماء (الأجواء الإقليمية)[2].

الإقليم: "تلك الرقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها وتباشر الدولة سلطاتها على الإقليم على وجه الدوام والاستقرار"[3].

– لا يشترط القانون الدولي أن يكون الإقليم محددا بصفة كاملة فمثلًا تم قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة 1949 م رغم أن حدودها لم تكن محددة.

كما لا يعتد القانون الدولي بمدى كبر المساحة:

– روسيا 16 مليون كيلو متر مربع.

– توفالو 26 كيلو متر مربع.

– مارينو 59 كيلو متر مربع.

كما لا يتطلب القانون أن يكون إقليم الدولة متصلا: (اليابان – بريطانيا – الفلبين – تركيا [في آسيا وأوروبا]، رأس المسندم).

---

[1] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 105.

[2] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 45.

[3] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 9.

يشتمل إقليم الدولة على ثلاثة عناصر:

1- الإقليم البري.

يشمل الجزء من اليابسة الذي تختص به الدولة ويخضع لسيادتها لوحدها، ويشمل الاملاك الخاصة بالأفراد والأملاك الحكومية الخاصة والعامة كالطرق والجسور، ويدخل في هذا النطاق مستعمرات الدولة ولو كانت تفصلها حدود طبيعية، ويشمل كذلك ما فوق الأرض من معالم طبيعية، وما تحت الأرض من مناجم وثروات طبيعية كالبترول والفوسفات ومناجم ذهب وألماس وغيرها...

وتلتزم الدولة بخط الحدود الفاصلة بين الدول[1].

ولا يوجد في القانون الدولي قاعدة خاصة يتم بموجبها تحديد نصيب كل دولة من مخزون البترول أو المياه الجوفية ولا يوجد معيار ثابت يتم اللجوء إليه عند نشوء خلاف بين الدول التي تتشارك في الموارد الطبيعية، والأمثل أن يتم الاتفاق على تحديد أنصبة كل دولة من هذه الموارد ويكون هذا الاتفاق ملزما[2].

2- الإقليم الجوي.

ويشمل طبقات الجو التي تعلو إقليمي الدولة البري والبحري.

3- الإقليم البحري.

وينقسم إلى جزأين: المياه الداخلية كالبحيرات والأنهار، والمياه الإقليمية وهي البحار التي تلاصق الدولة، وتمارس السيادة على جزء منها، ويعتبر البحر الإقليمي امتدادًا لإقليم

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثامنة، ص: 1-2.

[2] المرجع السابق، ص: 3.

الدولة ويدخل في ملكيتها ويخضع لكامل سيادتها، ويشمل سيادة الدولة على بحرها الإقليمي السيادة على قاع البحر وطبقات الجو فوقه وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحري[1].

ومن حقوق الدول المترتبة على ذلك[2]:

- حق القيام بأعمال البوليس في هذا الجزء من البحر.

- حق تحديد المراسم البحرية التي يجب على السفن التجارية مراعاتها.

- حق قصر الملاحة الشاطئية أو الصيد في حدود البحر الإقليمي على رعاياها.

- حق القضاء بالنسبة لسفنها أو السفن التجارية الأجنبية في كل ما يمس أمنها وسلامتها.

- منع اقتراب السفن المحاربة من شواطئ الدول المحايدة، ومنع السفن الأجنبية من القيام بأعمال حربية ضمن بحرها الإقليمي.

- قصر استغلال ثروات أعماق البحر وطبقات الجو فوقه على رعايا الدولة.

- القيود على حق الدولة في بحرها الإقليمي[3].

- حق المرور البريء.

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة التاسعة، ص: 8.

[2] المرجع السابق: المحاضرة التاسعة، ص: 9.

[3] المرجع السابق: المحاضرة التاسعة، ص: 10 وما بعدها.

المرور البريء هو حق ثابت أقره العرف الدولي للسفن جميع الدول ما دام لا ينطوي على إهانة للدولة الشاطئية أو إضرار بمصالحها.

ويكون المرور بريئًا مادام لا يضر بالسلم أو حسن النظام أو أمن الدول الشاطئية.

وبالنسبة للغواصات عند مرورها في البحر الإقليمي ينبغي أن تكون طافية وأن ترفع علمها.

وإذا كان المرور لا يتصف بالبراءة فمن حق الدولة الشاطئية أن تتخذ الخطوات الضرورية وممارسة كافة السلطات لمنعه، ومن أمثلة ذلك:

- أي تهديد بالقوة أو الاستعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية.
- أي مناورة أو تدريب عسكري.
- أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير.
- أي أنشطة صيد أو بحث أو مسح.
- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات أو مرافق أو منشآت الدولة الساحلية.

المنطقة المتاخمة:

هي منطقة في أعالي البحار تجاور مباشرةً البحر الإقليمي وتباشر عليه الدولة بعض الاختصاصات الاقتصادية أو الجمركية أو الصحية، وبعض السلطات من أجل

أمنها، وقد حددتها اتفاقية البحار 1982 م ب 12 ميل بحري[1].

المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وتمتد مسافة 200 ميل بحري، والهدف منها فتح المجال للدول الشاطئية لاستثمار ثروات البحار أو إجراء بحوث وتجارب علمية.

وهذه المنطقة لا تعد بحرًا إقليميًا ولا من أعالي البحار، بل هي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي من حيث السيادة الكاملة، وخصائص أعالي البحار حيث الحرية المطلقة لكل الدول[2].

أعالي البحار[3]:

1- حرية الملاحة لكل الدول بشكل متساوٍ.

2- حرية التحليق.

3- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

4- حرية إقامة جزر صناعية.

5- حرية صيد الأسماك.

6- حرية البحث العلمي.

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة التاسعة، ص: 23.

[2] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة العاشرة، ص: 2.

[3] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة العاشرة، ص: 12.

ومن القيود على هذه الحرية ما يلي:

- منع نقل الرقيق.
- مكافحة القرصنة.
- مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- قمع البث الإذاعي غير المشروع.
- حق الزيارة والتفتيش في بعض الحالات الاستثنائية.
- حق المطاردة الحثيثة للسفن المشتبه بها ما لم تدخل المياه الإقليمية لدول أخرى.

طرق اكتساب الإقليم:

أولًا: الاستيلاء: وذلك بأن تدخل الدولة في ملكيتها إقليميا غير مملوكٍ لدولةٍ أخرى كأن تكتشف الدولة هذا الإقليم ثم تستولي عليه بقصد فرض سيادتها عليه، والاستيلاء كان أهم أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي التقليدي، ولكنه فقد قيمته في الوقت الحاضر بعد اكتشاف كل أجزاء الكرة الأرضية، ولم تعد هناك أقاليم غير مأهولة بالسكان أو خاضعة لسيادة دول، وينحصر مجاله في هذه الأيام في مناطق القارة الجنوبية أو المحيط المتجمد الشمالي التي يقع الاختلاف بين الدول في وضع اليد على مناطق منها بسبب طبيعتها الجغرافية الصعبة[1].

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 106-107، ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثامنة، ص: 12.

وله شروط [1]:

أ- أن يكون الإقليم مباحا، أي غير خاضعٍ لسيادة دولة أخرى، ويكفي أن تكون المجموعة التي تسكنه منظمة اجتماعيا وسياسيا.

مثال: الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقية الحمراء) اعتبرتها إسبانيا أرضا لا مالك لها.

وردت المحكمة الدولية بما يلي:

- الصحراء كان يقطنها سكان منظمين اجتماعيا وسياسيا على شكل قبائل.

- أن إسبانيا لم يكن منطلقها على أساس أنها أقامت سيادتها على أرض لا مالك لها، ولكن على أساس معاهدات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين.

ب- أن تكون للدولة المستولية حيازة سلمية معلنة وفعلية على الإقليم.

ج- أن تكون للدولة المستولية حيازة مكثفة ومستمرة على الإقليم (تمارس جميع مظاهر السيادة...).

ثانيًا: الإضافة أو الانفصال: تكتسب الدولة السيادة على الملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها وذلك دون الحاجة إلى إجراءٍ خاصٍ، مثل ظهور جزرٍ في البحار الإقليمية والأنهار والدلتا التي تتكون عند مصب الأنهار [2].

أ- التنازل: وذلك بنقل ملكية إقليم من دولة إلى أخرى نتيجة اتفاق بينهما، سواء

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 107-109.

[2] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثامنة، ص: 14.

بمقابلٍ أم لا، ويتم التنازل بالاتفاق بين الدول المعنية في شكل معاهدة أو تصريح يصدر من الدولة المتنازلة، وقد يكون بمقابل مادي أو إجباريًا تفرضه الدولة المنتصرة، ويشترط في صحة التنازل أن تكون ملكية الدولة المتنازلة للإقليم ملكية كاملة وصحيحة، كتنازل فرنسا عن الإليزاس واللورين لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت 1871 م، وتنازلت ألمانيا لفرنسا عنهما عام 1919 م، وتنازلت روسيا لأمريكا عن آلاسكا مقابل 7 ملايين دولار[1].

ولكن هل يشترط استفتاء سكان الإقليم المتنازل عنه؟

إن انتقال إقليم من دولة إلى أخرى يعني انتقال السكان من سيادة إلى أخرى، لذلك من مبادئ العدالة أن يستفتى الشعب في تقرير مصيره، كما حصل في الاستفتاء في جزر القمر 1974م والذي انتهى بتأييد السكان للاستقلال عن فرنسا، ومن البديهي القول بأن سكان الإقليم المتنازل عنه يكتسبون جنسية البلد الجديد[2].

ويشترط في صحة التنازل[3]:

1- أن يصدر عن دولة كاملة السيادة، لأنها هي التي تعد أهلًا للتصرفات القانونية ومنها التصرفات الناقلة للملكية. ولا يصح هذا الإجراء من الدول ناقصة السيادة او من الدولة الموضوعة في حالة حيادٍ دائمٍ لتعارض ذلك مع التزامات الحياد، ويسمح لها فقط فيما يتعلق بتسويات الحدود على ألا تتعارض مع المعاهدة التي تم بموجبها الحياد وبشرط موافقة الدولة الضامنة.

2- أن تتم موافقة سكان الإقليم لأن ذلك يعني ضمهم للدولة الجديدة وحملهم

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 113.

[2] المرجع السابق: ص: 114.

[3] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الثامنة، ص: 16.

لجنسيتها. لذلك لا بد من القيام باستفتاء للاطلاع على رضا الشعب، وذلك عملًا بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ومبدأ أساسي من مبادئ التنظيم الدولي.

إلا أن هناك حالات تم فيها إجبار بعض الدول على التنازل عن أجزاء من أقاليمها دون استفتاء سكان الإقليم، كما حدث في معاهدة صلح 1919 م التي أخضعت ممتلكات الدولة العثمانية للانتدابين البريطاني والفرنسي دون الأخذ برأي السكان.

ب- التقادم: ويكون باكتساب دولة ما ملكية إقليم تابعٍ لدولة أخرى، من خلال ممارسة مظاهر السيادة عليه لمدةٍ طويلةٍ، دون أن يصدر أي اعتراف من قبل الدولة الأصلية على الوضع القائم، ولا يوجد فترة محددة لذلك وهي متروكة لتقدير القاضي،مثال ذلك اختلاف فنزويلا وبريطانيا على غويانا، اشترط القاضي وضع اليد لمدة 50 سنة[1].

وهناك شروط لصحة تملك الدولة للإقليم بالتقادم وهي[2]:

- ممارسة السيادة على الإقليم لمدة من الزمن.

- عدم صدور اعتراض من الدولة الأصلية.

ويقتضي الشرط الثاني عدم استخدام الطرف الثاني القوة لهذا الاستيلاء، أي حيازة هادئة.

- أن يكون وضع اليد علني لضمان استقرار الأوضاع

ج- الفتح: ويكون بضم دولةٍ ما إقليما تابعا لدولة أخرى باستخدام القوة المسلحة،

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 116-117.

[2] محاضرات القانون الدولي العام، المحاضرة الثامنة، ص: 20.

وذلك بأن تقوم حرب بين الدولتين وتحتل إحداهما إقليم دولة أخرى أو جزء منه.

وكان هذا قبل إقرار المواثيق الدولية التي حرمت استخدام القوة لاكتساب ملكية الأقاليم[1]، مع أن هناك جانبًا من الفقه يرى أن الفتح مازال طريقة مشروعة لاكتساب الإقليم، بينما غالبية الفقهاء لا يقرون إدخال الفقه ضمن الوسائل المشروعة لاكتساب الإقليم ويعتبرونه من قبيل السطو والقرصنة، وقد أصبحت هذه الطريقة غير مشروعة وجريمة دولية[2].

ومن أهم المواثيق الدولية التي حرمتها:

- معاهدة لوكارنو 1925 م.

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

د- مبدأ الحيازة الجارية: وجوب احتفاظ كل فريق بما في حوزته، ويعني هذا المبدأ أن الحدود الإدارية التي كانت الدولة المستعمرة قد أنشأتها فيما بين الأقاليم التي استعمرتها ينبغي أن يتم الاحتفاظ بها وإقرارها حدودا إقليمية للدول التي نالت استقلالها، أي تصبح حدودا دولية[3].

مسألة: النزاع بين السلفادور والهندوراس حول الحدود البرية والبحرية، اتفق الطرفان على أن المبدأ الذي يحكم في موضوع الخلاف القائم بينهما هو مبدأ الحيازة الجارية، وذهبت المحكمة إلى أنه في ظل غياب أي مستندات للملكية لأي من الطرفين لا بد من

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 118.

[2] محاضرات القانون الدولي العام، المحاضرة الثامنة، ص: 18.

[3] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 121.

الركون إلى الحيازة الفعلية الاستعمارية واعتبارها أساسا لتحديد الحدود المتنازع عليها[1].

التوارث الدولي (خلافة الدول): ويحدث نتيجة انحلال دولة قائمة إلى عدة دول، كما حدث بالنسبة للاتحاد السوفييتي عام 1991 م، أو نتيجة اندماج دولتين مثل الجمهورية العربية المتحدة 1958 م، أو انفصال جزء من إقليم دولة ما وتكوين دولة مستقلة كانفصال جنوب السودان سنة 2011 م.

وهذه التغيرات تخلق أوضاعا قانونية جديدة للدول التي تعرضت لها، وتشمل الوضع القانوني للدول من حيث المعاهدات الدولية والأملاك العامة والديون والجنسية والقضاء[2].

أ- المعاهدات الدولية: بالنسبة للدولة التي انفصل عنها الإقليم، تبقى التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية كما هي، لأنها تحتفظ بشخصيتها القانونية كما هي.

أما الدولة الجديدة فهي لا ترث الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي كانت الدولة المورثة أبرمتها، إلا إذا تعلقت تلك المعاهدات بالإقليم المنفصل ذاته، كمعاهدات تعيين الحدود، وتنظيم المرور في الممرات المائية الدولية، أما إذا انضم الإقليم المنفصل إلى دولة جديدة فإنه يخضع للمعاهدات السابق إبرامها بمعرفة الدولة التي انضم إليها، لأن المعاهدات من أعمال السيادة وما تلتزم به الدولة عن طريق المعاهدات يسري على كل أجزائها بما فيها الإقليم المنضم إليها، إلا إنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك بشرط عدم المساس بحقوق الدول الأخرى[3].

ب- الأملاك العامة: تنتقل ملكية الأملاك العامة إلى الدولة الجديدة تلقائيا إلا إذا

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 123.

[2] المرجع السابق، ص: 124-125.

[3] المرجع السابق، ص: 125.

وجد اتفاق على خلاف ذلك بين الدولتين، وتبقى تلك الأملاك محتفظة بصفتها كأملاك للمنفعة العامة (كالعقارات والطرق والجسور)، أما الحقوق الخاصة فتبقى في ملكية أصحابها[1].

ج- الديون العامة: الديون التي يمكن توارثها هي التي نشأت لمصلحة الإقليم الموروث، أما ما كان في صالح الدولة المورثة فلا يكون محلا للتوارث، وتبقى الدولة الأصلية مسؤولة عن تلك الديون لأنها كانت ترتبت تجاهها باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا، وفقدها لإقليمٍ ما لا يغير من وضعها القانوني، ولكن الإقليم لا يعفى من الديون بشكلٍ كاملٍ بل يتحمل منها جزءا مقابل ما استفاده منها قبل انفصاله، وتحدد نسبة تحمل الإقليم للديون وفقا للمعدل الضريبي وهو يعكس المكانة الاقتصادية الحقيقية للإقليم[2].

د- الجنسية: يمنح الأفراد حرية الاختيار بين جنسيتهم الأصلية، أو تغييرها إلى جنسية الدولة الجديدة وفقا للشروط التي تحددها أنظمتها الداخلية، وغالبًا إذا قرر الأفراد الاحتفاظ بجنسياتهم القديمة فيفرض عليهم مغادرة الإقليم على أن يقوموا بتصفية أملاكهم قبل مغادرتهم الإقليم[3].

هـ- القضاء: القضايا المدنية إذا لم يكن صدر بشأنها حكم نهائي من قبل المحاكم السابقة، تنتقل مع الإجراءات إلى محاكم دولية جديدة، أما القضايا الجنائية: يراعى فيها المبادئ الأساسية للعدالة ومنها مبدأ الأصلح للمتهم (أخف العقوبات).

وإذا كان صدر بحجة حكم سابق لم ينفذ، تقوم الدولة الجديدة بتنفيذ الحكم إذا كان له مقابل في قوانينها، وإلا أعادت النظر في القضية وتصدر حكمها على ألا يكون أشد

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 126.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 127-128.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص: 128-129.

من الحكم السابق[1].

طبيعة حق الدولة في إقليمها.

هناك عدة نظريات وهي[2]:

1- نظرية الملكية: وترجع نشأة هذه النظرية إلى العصور القديمة حيث كانت تسيطر العقائد الدينية، حيث كان يعتقد أن لكل إلهٍ نطاقٌ إقليميٌ محليٌ، واستغل رجال الكنيسة الكاثوليكية ذلك لتبرير حقهم في التصرف في الكثير من البلاد، وصاحبها التوسع الامبراطوري للرومان، وظلت هذه النظرية سائدة حتى استقرت نظرية سيادة الدولة في القانون الدولي الذي يعتبر الإقليم خاضعًا لسيادة الدول وليس ملكًا للحاكم.

2- نظرية الاندماج: أن الدولة تندمج اندماجًا شديدًا مع إقليمها بحيث يصعب التمييز بينهما، فالإقليم أحد أسس الشخصية القانونية للدولة.

وانتقدت هذه النظرية بما يلي:

1- فكرة الإقليم سابقة على الدولة، لذلك لا يمكن أن يكون مجرد عنصر من عناصر الشخصية القانونية للدولة.

2- لا تقدم تفسيرًا للتغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة بالزيادة أو النقصان.

3- تعجز عن تفسير المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الدول التي تشكل اتحادًا دوليًا في إطار الإقليم الواحد لدولة الاتحاد.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 129-130.

[2] ينظر: محاضرات في القانون الدولي الدولي: المحاضرة الثامنة، ص: 5-9.

4- نظرية النطاق: إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تباشر الدولة نشاطها واختصاصاتها وسلطاتها على الأفراد في حدوده.

إلا أن هذه النظرية لا تقدم تفسيرًا قانونيًا لما يحدث من تغيرات في الإقليم من تنازل أو إعارة أو تأجير، ولا تقدم تفسيرًا لسيادة الدولة على بواخرها في أعالي البحار أو مواطنيها خارج حدودها.

5- نظرية الاختصاص: الاختصاص هو استئثار الدولة بممارسة الوظائف التشريعية والقضائية والإدارية تجاه الإقليم الخاضع لها، وكل ثروات الإقليم، وليس للدولة سلطة خارج إقليمها[1].

في هذه النظرية يعد إقليم الدولة مجرد نطاقٍ تمارس فيه الدولة اختصاصها وتطبق قوانينها، وتعني الاستقلال في جزءٍ من العالم، و الحق في ممارسة وظائف الدولة بشكلٍ مطلقٍ فيه، وهذه النظرية تتفق مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام من حيث تكييف امتيازات الدولة بأنها مجرد اختصاصات يخولها القانون لأعضاء السلطة العامة لكي يتمكنوا من القيام بوظائفهم دالتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة،كما تفسر بطريقةٍ أكثر شمولًا التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة، فالتنازل مثلًا هو نقل اختصاص من دولة إلى أخرى أو إعادة توزيع الاختصاص بين الدول[2].

أنواع الاختصاص[3]:

أ- الاختصاص التشريعي: يعطي الدولة صلاحية إصدار التشريعات والأنظمة

---

[1] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 196-197.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 196-197.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص: 197-200.

المناسبة والضرورية لتنظيم شؤونها.

ب- الاختصاص القضائي: وهو حق المحاكم بتلقي الدعاوى والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها وفق التشريعات المعتمدة (مدنية – جنائية – أحوال).

ج- الاختصاص التنفيذي: تنفيذ القرارات التي تصدرها السلطات المختلفة للدولة وإجبار الأشخاص على التنفيذ ومعاقبة المخالفين.

أنواع الاختصاص حسب المسائل التي تنظمها الدولة[1]:

أ- الاختصاص المدني: يعني أن على الدولة تنظيم المعاملات بين الأفراد وفق قوانينها بما في ذلك المواطنين والقاطنين من الأجانب.

- عقد عقود.

- ويستثنى المسائل المتعلقة بسيادة الدول، وما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية.

ب- الاختصاص الجنائي: أي إخضاع من يقوم بالجرائم في إقليمها للمساءلة والعقاب (وهو مظهر من مظاهر السيادة).

المطلب الرابع: في أشكال الدول[2]

1- الدولة البسيطة: (Simple state):

وذلك عندما تكون موحدة سياسيا ولو كانت مقسمة إداريا، والأجزاء الإدارية تكون متساوية من حيث تمتعها باللامركزية ودرجة ارتباطها بالحكومة المركزية.

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 200-202.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 50-52.

2- الدولة المركبة (Composite state): وهي تتألف من أكثر من دولة تتصل ببعضها وتشكل شخص دولي واحد.

أ- الاتحاد الكونفدرالي (Confederation): وهو عبارة عن اتفاق مجموعة من الدول كاملة السيادة على أهداف معينة وتتشكل عنها هيئات مشتركة تكون لها بعض السلطات على الدول الأعضاء.

- لا يشكل الاجتماع الدولي دولة فوق الدول لانعدام عناصر الدولة فيه فهو جمعية دول من حيث الجوهر.

- تحتفظ الدول الداخلة فيه بسيادتها الداخلية والخارجية كاملة إلا ما قيدته بإرادتها في سبيل تحقيق المنافع المشتركة.

- تملك كل دولة حق اللجوء مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، وتعتبر الحرب التي تنشب بين دولتين من الأعضاء حربا دولية لا حربا أهلية.

- تظل كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة عن تصرفاتها وعن أعمال رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

- يكون للاجتماع مجلس مشترك ذو صفة إدارية وسياسية ولا تكون قراراته نافذة إلا بموافقة السلطات المختصة في الدولة.

من أمثلته: الاتحاد الأوربي.

ب- الاتحاد الفيدرالي (Federation): في الاتحاد الفيدرالي يعتبر دولة واحدة لها حكومة تباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد، والاتحاد الفيدرالي يتكون من دول تخضع بموجب الدستور الاتحادي لحكومة عليا واحدة.

في هذا الاتحاد تتنازل الدول عن جانب من سيادتها الإقليمية للدولة الاتحادية بحيث يعتبر الاتحاد أعلى منها، وهناك حكومة اتحادية لها سلطتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، دون أن تتجرد الدول الأعضاء من حقها في حكومات محلية، ويتولى الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والسلطة المركزية.

وفي المجال الدولي تعتبر الدولة الاتحادية دون أعضائها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وتتولى إدارة العلاقات الخارجية من حيث التمثيل الدبلوماسي، أو الدخول في صلح أو إعلان حرب أو عقد معاهدات، أو تحمل مسؤولية دولية.

من أمثلتها: الاتحاد السوفييتي، الولايات المتحدة، ماليزيا،ألمانيا الاتحادية، الإمارات، النمسا، الاتحاد السويسري.

المبحث العاشر: الاعتراف بالدول والحكومات

وهو يعني الإقرار الصادر بإرادة حرة من قبل دولة أو مجموعة من الدول القائمة بوجود جماعة سياسية منظمة في إقليم محدد، ومستقلة عن الدول الأخرى، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وبالتالي اعتبارها عضوا في المجتمع الدولي[1].

المطلب الأول: الاعتراف بالدول (Recognition)

أي أن تسلم الأشخاص الدولية القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل أركانها الدولية وتقبل التعامل معها كعضو في المجتمع الدولي[2].

للاعتراف بالدولة لا بد من توفر العناصر التي يتطلبها القانون للدولة وهي:

- الإقليم المحدد.
- السكان (الشعب الدائم).
- السلطة الحاكمة.
- القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

والاعتراف: عملٌ حرٌّ تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي معين تتمتع بالاستقلال عن باقي الدول قادرة على الوفاء بالالتزامات الدولية، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوًا في الجماعة الدولية[3].

---

[1] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 174.

[2] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 60.

[3] محاضرات القانون الدولي العام، المحاضرة الخامسة: ص: 14.

وهناك نظريتان:

1- النظرية الإنشائية (الاعتراف المنشئ)

الفقهاء (Amzilotti-Kelsen-Oppexheim)

لا تكتسب الدولة وجودا قانونيا مالم يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى.

فالاعتراف منشئ للوجود القانوني للدولة، وهو شرط لازم لنشأة الدولة، ولا تكفي العناصر السابقة فهي شرط فقط للوجود المادي للدولة دون الوجود القانوني، وبالتالي فإن غياب الاعتراف يمنع الدولة من التمتع بالحقوق أو الوفاء بالالتزامات التي يحدده القانون الدولي، ويترتب على هذه النظرية عدم إمكان قيام علاقات دولية قانونية مع دولة لم يعترف بها، وبالتالي تكتسب الدولة وصف الشخص القانوني الدولي في مواجهة الدول التي اعترفت بها فقط[1].

ما هو عدد الدول اللازم للاعتراف؟

فقد تعترف بعض الدول وترفض الأخرى، وبالتالي تكتسب الدولة شخصية قانونية تجاه الدول المعترفة بها فقط.

2- النظرية الإقرارية (الإعلانية)/ (الاعتراف المقرر):

هذه النظرية يتبناها أغلب فقهاء القانون الدولي، وجود الدولة هو حقيقة مادية والاعتراف بها ما هو إلا إقرار بهذه الحقيقة، لذلك فالأثر القانوني للاعتراف محدد، فالدولة تصبح شخصًا دوليًا بمجرد اكتمال العناصر المكونة لها وليس عن طريق إرادة الدول

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 176-177.

الأخرى عن طريق اعترافهم بها، ومن الممارسة العملية نجد هذا سائدا، فامتناع مجموعة من الدول عن الاعتراف بدولة لا يحول دون معاملتها باعتبارها ملزمة بالتقيد بقواعد القانون الدولي، واعتبارها طرفا في الدعاوى القضائية، وتوجيه التهمة إليها لارتكاب عدوان[1].

مثال: موقف الدول العربية من إسرائيل.

كما أنه يحق للدولة الناشئة أن تمارس الحقوق التي يقررها القانون الدولي، كالتصرفات التي تهدف إلى الحفاظ على كيانها والدفاع عن سيادتها ومصالحها، والقيام بسلطاتها التشريعية والقضائية داخل إقليمها، ولكن هناك حقوق لا تثبت للدولة من غير اعتراف بها، كإبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي مع الدول التي لم تعترف بها[2].

حق الدولة بالاعتراف: الاعتراف هو إجراء انفرادي يصدر عن الدولة وفقا لسلطتها التقديرية السياسية، وليس هناك التزام قانوني يفرض على الدولة لتصدر اعتراف بالدولة الناشئة[3].

هذا وهناك من يرى أن الدول ملزمة بالاعتراف بكل دولة متى توافرت فيها عناصر الدولة، ويبررون ذلك بأن الاعتراف هو عمل قانوني يصدر متى توافرت شروطه، وعدم الاعتراف يعتبر إخلال بحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها بمجرد وجودها وتوافر العناصر المكونة لها، ولكن الرأي الغالب في الفقه يرى أن نشوء الدولة ليس مسألة قانونية فقط وإنما هناك اعتبارات أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية تتعلق بهذا الموضوع لذلك لكل دولة حرية تقدير هذه الاعتبارات عند اتخاذ قرار الاعتراف بالدولة الجديدة[4].

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 178-179.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 179.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص: 180.

[4] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 18.

ومن العوامل المؤثرة في الاعتراف[1]:

الطريقة التي نشأت بها الدولة الجديدة (إسرائيل).

مراعاة الدول لموقف الدولة الأصلية التي يرغب أحد أقاليمها الانفصال عنها (إقليم التيبت).

كما يمكن أن تختلف الدول من حيث التوقيت الذي تصدر فيه اعترافها بالدولة الجديدة.

مثال: اعتراف الاتحاد السوفييتي بإسرائيل بعد دقائق فقط من قبول عضويتها في هيئة الأمم.

وكذلك إقليم كوسوفو في 2008 م اعترفت به تركيا وبريطانيا وفرنسا وأمريكا، ورفضت صربيا وروسيا والأرجنتين وليبيا.

– كما أن اكتساب الدولة العضوية في هيئة الأمم لا يقتضي الاعتراف بها من جميع الدول الأعضاء.

– كما أن انضمام دولة إلى اتفاقية دولية لا يعني اعتراف جميع الأطراف بها، بل يحق أن يذكر في وثيقة الاتفاقية ذلك، كمثال على ذلك انضمام الإمارات إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مع أن إسرائيل مشاركة فيها.

نظرية عدم الاعتراف بالدولة[2].

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 180–183.

[2] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة الخامسة، ص: 19.

ويطلق عليها اسم نظرية (ستيمسون) نسبة إلى صاحبها وزير الخارجية الأمريكي، وتقوم على فكرة عدم الاعتراف بأي حالة أو معاهدة أو اتفاق تكون نتيجة استعمال وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان كليوج الخاص 1بمنع الالتجاء إلى الحرب، ولكن هذه النظرية لم تلق قبولًا في المحيط الدولي، ومازال العمل الدولي لا يفرق بين نشأة الدولة وبين الوسائل التي قامت بها سواء بالانفصال أو بالقوة أو على خلاف معاهدة دولية.

الاعتراف بالدولة في الفقه الإسلامي[1].

الدولة الإسلامية تعترف بالدولة غير الإسلامية اعترافًا واقعيًا لا شرعيًا، أي أن الاعتراف قائم على أساس وجود الدولة المادي من خلال قوتها وبسطها لسلطانها على إقليمها ورعاياها، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات وما يترتب عليها من التزامات، أو حل مشاكل معلقة أو تنظيم أمور تجارية فيما بينهما، وعلى أساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية بالأمان، وتعترف الدولة الإسلامية بسلطانها على أفرادها داخل إقليمها وبتمثيلها لهم.

ولا تعترف الدولة الإسلامية بغيرها اعترافًا شرعيًا، لأن الدولة غير الإسلامية لا تقوم على أساس الإسلام ولا تتخذ أهدافه أهدافًا لها ولا شرعته قانونًا لها ومن ثم فهي بنظر الشريعة كيان باطل قام على أساس باطل، وبالتالي هذه الكيانات لا تستحق البقاء ولا بد من إعادة بنائها على أساس من أحكام الإسلام وذلك بأن يكون حكامها مسلمين ويكون قانونها مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاعتراف بالحكومات

قد تنشأ حكومة نتيجة انفصال أو ثورة أو انقلاب، فقد تعرف دول بهذه الحكومة الجديدة و قد لا تعترف ولكن الاعتراف أو عدمه لا يؤثر على الوضع القانوني للدولة

[1] ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: 50 وما بعدها.

كعضو في المنظمة الدولية، فالاعتراف بالحكومة هو اعتبارها الممثل الشرعي لتلك الدولة ويبلغ الاعتراف إلى سفارة الدولة المعنية بإنهاء الوضع الدبلوماسي للحكومة السابقة،والاعتراف يقتضي التعامل مع الحكومة الجديدة وتمكنها من التصرف بالأموال والأصول الموجودة في إقليمها وأن تبرم التعاملات التجارية الخاصة باستغلال الثروات الطبيعية، يتم الاعتراف بالحكومة الجديدة إذا تبين للدول أنها قادرة على فرض سيطرتها الفعلية على الإقليم الخاضع لها وأنها قادرة على الالتزام بالالتزامات الدولية، ويمثل لذلك بما فعلته الأقلية البيضاء في روديسيا التي أعلنت الاستقلال وتكوين حكومة، ولكن رفض مجلس الأمن الاعتراف بها، إن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة، فمثلا عدم الاعتراف الدولي بحكومة طالبان لا يؤثر على الاعتراف بأفغانستان كدولة[1].

المطلب الثالث: صور الاعتراف

1- الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: هناك اعتراف قانوني صريح بالحكومة التي تولت مقاليد الحكم ويكون بتبادل الوثائق الرسمية معها، أو بالتصريح الرسمي بالاعتراف بها، وهناك الاعتراف بالواقع ويكون في حالة عدم اكتمال الوجود القانوني للدولة، وتقوم بعض الدول من باب الحيطة وعدم التسرع في الاعتراف القانوني بالدولة أو بالحكومة باعتراف ضمني، حيث تشرع في القيام بعلاقات معها ضمنا وليس صراحةً، على أن الاعتراف في كلا الحالتين ينشئ آثارا قانونية بغض النظر إن كان الاعتراف قانونيا أم واقعيا، مثال: اعتراف بريطانيا وإيطاليا بالحكومة الشيوعية عام 1917 م فقط اعترافا بالواقع[2].

2- الاعتراف الفردي والجماعي: يصدر الاعتراف بدولةٍ جديدةٍ من جانب كل

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 183-186.

[2] ينظر: المرجع السابق: ص: 186-189.

دولة على حدى من خلال وثائق يتم تبادلها بين الدولتين، أو من خلال تصريحات رسمية متبادلة، وقد يصدر الاعتراف بشكل جماعي إما بتصريح جماعي، كالتصريح الذي صدر عام 2011 بالاعتراف بالمجلس الوطني الليبي ممثلا شرعيا لليبيا، أو من خلال إبرام اتفاقية تفيد الاعتراف بالدولة الناشئة، ومن قبيل الاعتراف الجماعي القبول بدولة ما في عضوية منظمة دولية ولكنه لا يفترض التزاما على جميع دول المنظمة الاعتراف بها، مثال: إسرائيل والعرب والمسلمين[1].

3- الاعتراف الصريح والضمني: يكون الاعتراف صريحًا كأن ينص عليه في معاهدة تعقد بين الدولة المعترفة والدولة الجديدة، وقد يكون الاعتراف على شكل إعلان أو وثيقة دبلوماسية، وقد يكون الاعتراف ضمنيًا كأن تدخل دولة قديمة مع دولة جديدة في علاقات دولية من نوع العلاقات التي لا تقوم إلا بين الدول المستقلة ذات السيادة كتبادل الدبلوماسيين او إبرام المعاهدات السياسية[2].

وكما يجوز للدول الاعتراف بالدولة يجوز لها سحب الاعتراف بها، لأن الاعتراف يخضع للإرادة الحرة للدولة.

المطلب الرابع: الاعترافات التمهيدية

الاعتراف بالثورة (Insurgency): الثورة هي نضال مسلح يفوق في تنظيمه مجرد الاضطرابات و أعمال التخريب وهدفها الاستقلال في إقليم معين، أو تغيير نظام الحكم، والاعتراف بالثورة يهدف إلى الإقرار بمجموعة من الحقوق للثوار بما في ذلك شرعية النضال ضد الحكومة القائمة، والإقرار للثوار بوضعٍ معينٍ يسمح لهم بالحضور لدى المنظمات الدولية ومخاطبة الدول، وفي حال نجاح الثورة بتكوين دولة أو حكومة يتم الاعتراف بها

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 188-189.

[2] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام، المحاضرة الخامسة، ص: 20.

كشخص مستقل من أشخاص القانون الدولي، والاعتراف بالثوار قد يكون من الدولة التي وقعت فيها الثورة أو من دولة أجنبية، وفي كلا الحالتين تنشأ حقوق والتزامات للطرفين، منها معاملة أسرى الثوار كأسرى حرب لا مجرمين أو خونة، أما الاعتراف بالثوار من دولةٍ أجنبيةٍ فيقتضي التزامها جانب الحياد والتزام الثوار بعدم التعرض لرعاياها أو ممتلكاتها بأي ضرر، إن الاعتراف بالثوار من قبل دولتهم يرفع الحرج عن الدول الأخرى في اعترافها بالثورة[1].

الاعتراف بالمحاربين "الحرب الأهلية" (Belligerency): ويكون ذلك عند تطور الصراع إلى درجة تساوي الكفتين بين المحاربين والنظام، وفي ذلك يسعى المحاربون إلى إقامة دولة خاصة بهم، وتعترف بهم الدولة كمحاربين، ويلتزم عندها الطرفان بالقواعد المنظمة لحالات النزاع المسلح، وقد تعترف بعض الدول الخارجية بالمحاربين مما يترتب على ذلك مجموعة من الحقوق لهم بما في ذلك حق الحصار البحري وتفتيش السفن التابعة للدول الأجنبية في حال إخلالها بالحصار، مقابل تحمل المحاربين مسؤولية عدم الاعتداء على رعايا تلك الدول أو الاضرار بحياتهم أو ممتلكاتهم، ويشترط في الاعتراف سيطرة المحاربين على الإقليم، وأن يكون لهم جيش منظم، ويخضعون لإمرة قائدٍ[2].

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 189-190، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 62.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 62-63، ومبادئ القانون الدولي العام، ص: 191.

المبحث الحادي عشر: في حقوق الدول وواجباتها

(Right and obligations of states)

المطلب الأول: الحقوق الأساسية للدول[1] (Fundamental Right of states)

1- حق البقاء (self-preservation): لكل دولة الحق في اتخاذ ما يلزم من الوسائل لدفع كل ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية، ولها حق الدفاع ورد العدوان.

ويشير الدكتور عبد الله دراز إلى أن الدفاع المشروع في الإسلام نوعان:

- الدفاع عن النفس (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا...).

- الإغاثة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله...).

2- حق الحرية والاستقلال (Right to freedom-independence): وهذا حق يثبت للدولة نتيجة سيادتها، فلها التصرف بشؤونها الداخلية والخارجية دون التدخل من الدول الأخرى بما لا يتعارض مع القانون والالتزامات الدولية.

3- حق المساواة (Equality): أي أن كل الدول متساوية أمام القانون بغض النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو البشرية.

4- حق الاحترام المتبادل (Mutual respect): للدولة الحق في احترام كيانها المادي والسياسي ومراعاة كرامتها وهيبتها، ويتضمن ذلك احترام حدودها الإقليمية ونظمها السياسية والإدارية والاجتماعية واحترام عقائدها الدينية.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 66 وما بعدها.

المطلب الثاني: واجبات الدول (Fundamental duties of states)

وتتلخص الواجبات في احترام الحقوق الأساسية للدول، والتقيد بقواعد القانون الدولي، ويضاف إليها ما يلي[1]:

1- واجب عدم التدخل non-intervention»: أي عدم اتيان الدولة بأي عمل قسري في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، بما في ذلك الحرب الإذاعية والنفسية والاقتصادية وإثارة الحروب الأهلية.

والتدخل في الإسلام غير مسموح به إلا في حالات:

- رد العدوان.
- كفالة حرية العقيدة.
- نصرة المظلوم.
- الدفاع عن النفس.

2- واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

3- واجب التعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي: بموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: على الدول الأعضاء أن تقدم للمنظمة كل المساعدات فيما تقوم به من أعمال وأن تمتنع عن مؤازرة كل دولة تقوم المنظمة ضدها بعمل وقائي أو زجري.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 67 وما بعدها.

4- واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسية لهم دون تمييز.

القانون الخاص تتنازل اختياريا عن حصانتها، وتقبل بالخضوع للاختصاص الإقليمي لتلك الدولة فقط.

المبحث الثاني عشر: المنظمات الدولية

المطلب الأول: في تعريف المنظمة الدولية ووضعها القانوني

أولًا: تعريف المنظمة القانونية

المنظمة الدولية هي: "هيئة تنشأ بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول تتمتع بالدوام والاستقرار، وبالشخصية القانونية الدولية، ولها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المنشئة لها، وتهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول في المجال أو المجالات التي يحددها الاتفاق المنشئ"[1].

من التعريف نحدد عناصر المنظمة الدولية وهي:

- الصفة الدولية.
- الإرادة الذاتية.
- الاستمرار.
- تحقيق مجموعة من الأهداف.

ثانيًا: الوضع القانوني للمنظمات الدولية

هناك خلافٌ واسعٌ بين الفقهاء على الاعتراف بالشخصية القانونية للهيئات والمنظمات الدولية، والفقهاء في هذا الصدد بين مؤيدٍ ومعارضٍ.

أ- الاتجاه المعارض: المنظمات الدولية ما هي إلا أجهزة مشتركة للدول التي

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة السابعة، ص: 2.

أنشأتها لبعض الأهداف، وهي خاضعة للدول التي أنشأتها، وبالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1].

ب- الاتجاه المؤيد: يقسم هذا الفريق الأشخاص الدوليين إلى نوعين: أشخاص عاديون وهم الدول، وأشخاص صناعيون وهم المنظمات الناشئة عن إرادات الدول، ويرى هؤلاء أن نطاق القانون الدولي العام لا يقتصر على علاقات الدول ببعضها، بل ينظم أيضًا العلاقات بين الدول والهيئات الدولية[2].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تأخذ بعدًا جديدًا فأسست منظمة الأمم المتحدة كأهم شخص من الأشخاص الدولية الصناعية.

وقد نشأت في القرن العشرين عدة منظمات منها:

عصبة الأمم، منظمة العمل الدولية، هيئة الأمم، منظمة الصحة العالمية، وصار لها دور مؤثر في العلاقات الدولية، وأصبحت هذه المنظمات تنظر في عدة أمور كحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية[3]:

1- أن يكون لها الحق في تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول التي أنشأتها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

---

[1] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة السابعة، ص: 5.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 7.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 75.

2- أن يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية لها من قبل الدول عن طريق وثيقة أو ضمنيًا عن طريق الانضمام إليها.

3- أن يكون للمنظمة اختصاصات معينة تحددها وثيقة إنشائها.

ثالثًا: الآثار المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية[1].

1- حق المنظمة في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، لها ولموظفيها.

2- حقها في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، ومع المنظمات الدولية الأخرى.

3- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية موظفيها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية عملهم.

4- حق إنشاء علاقات دبلوماسية خارجية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

5- حق التعاقد مع الدول وغيرها من المنظمات لشراء أو بيع أو استئجار عقارات أو منقولات خاصة بنشاط المنظمة.

6- حق التقاضي أمام القضاء الدولي.

7- حق الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي.

8- حق تسيير السفن والطائرات التي تحمل علم المنظمة.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 76، ومحاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة السابعة، ص: 10-11.

9- حق إنشاء أجهزة داخلها وفي الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: هيئة الأمم المتحدة[1]

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وضع رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين تسمية "الأمم المتحدة"، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في 1 يناير 1942، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو 26 دولة من حكوماتهم تعهدا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور.

في 25 أبريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، لصياغة الميثاق. تباحث المندوبون على أساس المقترحات التي اتفق عليها ممثلو الصين والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتون أوكس، الولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس – أكتوبر 1944.

وقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم 26 يونيه 1945. ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم 24 أكتوبر 1945، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي:

---

[1] استقينا هذه المعلومات من الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية/ الانترنت.

- الجمعية العامة.
- ومجلس الأمن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مجلس الوصاية.
- محكمة العدل الدولية.
- الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وجميعها أنشئت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة، وهي المظلة لكثير من المنظمات الدولية منها:

- منظمة الصحة العالمية.
- محكمة العدل الدولية.
- اليونسكو.
- اليونيسيف.

وتتمتع كل مؤسساتها بشخصية قانونية دولية.

أولا: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة.

ولجميع الدول الأعضاء الـ 193 تمثيل في الجمعية العامة، وتجتمع الدول

الأعضاء في نيويورك كل سنة لمناقشة بعض المسائل المهمة مثل السلم والأمن، ويحضره الكثير من الزعماء ويلقون كلماتهم.

وتصدر قرارات الجمعية بتصويت ثلثي المجلس، وتنتخب رئيسًا لدورتها سنويًا لفترة سنة واحدة.

مجلس الأمن

وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين.

ويتألف من 15 عضوًا، 5 دائمين وعشرة غير دائمين، ولكل عضو صوت واحد

وعلى جميع الدول الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ويأخذ المجلس زمام المبادرة فيما يمس السلم الدولي، ويطلب من الدول المتنازعة تسوية النزاع بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات يمكن أن يلجأ إلى فرض جزاءات وصولًا إلى استخدام القوة لفرض وإعادة الأمن الدولي.

ويتولى رئاسة المجلس كل من أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة. وهو الجهار الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات.

ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و 9

لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية.

مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في عام 1945 لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.

وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال.

وعدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. والمحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد –من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة– الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية. وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الأعضاء وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويشكل نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمانة العامة

تضطلع الأمانة العامة بشتى الأعمال اليومية للمنظمة، 2وتقدم الخدمات إلى الأجهزة الرئيسية، كما تقوم بعدة مهمات أخرى مثل إدارة عمليات السلام، وإعداد دراسات عن حقوق الإنسان، ولها أعضاء وموظفين في كافة أنحاء العالم.

ويرأسها الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المطلب الثالث: منظمة المؤتمر الإسلامي[1]

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعما للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزا للعلاقات بين مختلف شعوب العالم.

وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 12 من رجب 1389 هجرية (الموافق 25 من سبتمبر 1969 ميلادية) ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

عُقد في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة.

وجرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام 1972.

ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء.

وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعًا وخمسين دولة عضوًا في الوقت الحالي.

---

[1] حصلنا على المعلومات المتعلقة بمجلس التعاون الإسلامي من الموقع الرسمي للمجلس على الشبكة العنكبوتية الانترنت.

وتم تعديل ميثاق المنظمة لاحقًا لمواكبة التطورات العالمية، فكان اعتماد الميثاق الحالي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عُقدت في دكار، عاصمة السنغال عام 2008 ليكون الميثاق الجديد عماد العمل الإسلامي المستقبلي بما يتوافق مع متطلبات القرن الحادي والعشرين...

وتنفرد المنظمة بشرف كونها جامعة كلمة الأمة وممثلة المسلمين وتناصر القضايا التي تهم ما يزيد على مليار ونصف المليار مسلم في مختلف أنحاء العالم. وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفًا فيها. واتخذت المنظمة خطوات عديدة للدفاع عن القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين وتصحيح المفاهيم والتصورات الخاطئة، كما ساهمت بفاعلية في مواجهة ممارسات التمييز ضد المسلمين بجميع صورها.

ويستند برنامج العمل الجديد إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ويتضمن 18 مجالا من المجالات ذات الأولوية و107 هدفا.

وتشمل هذه المجالاتُ قضايا السلم والأمن، وفلسطين والقدس الشريف، والتخفيف من حدة الفقر، ومكافحة الإرهاب، والاستثمار وتمويل المشاريع، والأمن الغذائي، والعلوم والتكنولوجيا، وتغيّر المناخ، والتنمية المستدامة، والوسطية، والثقافة والتناغم بين الأديان، وتمكين المرأة، والعمل الإسلامي المشترك في المجال الإنساني، وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وغيرها.

ومن أهم أجهزة المنظمة، القمة الإسلامية، ومجلس وزراء الخارجية، والأمانة العامة، بالإضافة إلى لجنة القدس وثلاث لجان دائمة تُعنى بالعلوم والتكنولوجيا، والاقتصاد والتجارة، والإعلام والثقافة. وهناك أيضا مؤسسات متخصصة تعمل تحت لواء المنظمة،

ومنها البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

وتؤدي الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أيضا دورا حيويا وتكميليا من خلال العمل في شتى المجالات.

المطلب الرابع: جامعة الدول العربية[1]

في 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبي الدول العربية، وجاء إنشاؤها إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية.

أهداف جامعة الدول العربية:

- توثيق الصلات بين الدول العربية.
- الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء.
- تنسيق الخطط والسياسات بين الدول الأعضاء.
- تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية، وغيرها.
- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.
- التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية

(1) حصلنا على هذه المعلومات من الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على الشبكة العنكبوتية/ الانترنت.

والاجتماعية

مجلس الجامعة العربية: هو أعلى سلطة في الجامعة وينعقد على مستوى قادة الدول العربية، وينعقد في شهر مارس كل عام.

وتعقد الجامعة بين الفترة والأخرى اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة.

وتعمل القمة على:

1- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الفعلي أو المحتمل الذي يقع على أحد الدول الأعضاء.

2- فض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم.

3- تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، وبما يحفظ الأمن والسلم الدوليين...

المنظمات العربية المتخصصة:

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- اتحاد إذاعات الدول العربية.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- منظمة العمل العربية.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.
- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- الهيئة العربية للطاقة الذرية.
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- الهيئة العربية للطيران المدني.
- المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- صندوق النقد العربي.

المبحث الثالث عشر: الفرد في القانون الدولي

بقي الفرد بعيدًا عن القانون الدولي العام لعدة اعتبارات منها [1]:

1- تمسك الدول بمبدأ السيادة الذي يقتضي خضوع الأفراد للقوانين الخاصة بدولهم فقط.

2- قواعد القانون الدولي تقتضي التبادل في العلاقات بين أشخاصه وبالتالي التساوي بينهم، والأشخاص لا يساوون الدول فليس لهم حقوق سيادية على إقليم ما، أو حق تبادل الدبلوماسيين.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد

ظهر الاهتمام بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها 60 مليون قتيل، غير ما تخللها من اعتقالات وتعذيب وقتل للمدنيين والنساء والأطفال.

لذلك وضعت نصوص في ميثاق الأمم المتحدة تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي عام 1948 صدر الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وفي عام 1966 صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

غير أن مركز الفرد في القانون الدولي ما زال يكتنفه الكثير من الغموض وتختلف آراء الفقهاء فيه بين مؤيدٍ ومعارضٍ لتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وذلك على

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 137.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 138-140.

التفصيل الآتي[1]:

أولا: المدرسة الوضعية

لا تعتبر هذه المدرسة الفرد من أشخاص القانون الدولي حيث تعتبر الدول فقط لما تتمتع به من سيادة وقدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية.

وبما أن الأفراد لا تستطيع إنشاء قواعد دولية فليسوا أهلًا لأن يصبحوا أشخاصا دوليين، كما أن الأفراد لا يمكن أن يكونوا أطرافًا في العلاقات الدولية، كما أن قواعد القانون الدولي لا تطبق عليهم بصورة مباشرة.

ثانيا: المدرسة الواقعية

تعتبر هذه المدرسة الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو المخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون وليس الدولة، باعتبار الدولة ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفرادها.

وهذه المدرسة تنكر الشخصية المعنوية للدولة ولا تعتبرها شخصًا دوليًا، فليست هي المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، وهي مجرد وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح الأفراد.

ثالثا: المدرسة الحديثة

وهي وسط بين المدرستين السابقتين، فهي ترى أن الفرد له وضعٌ في القانون الدولي إلا أن أهليته لاكتساب الحقوق محدود، كما أنه لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في حالات

[1] ينظر: محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة السابعة، ص: 14-17.

استثنائية.

إلا أنه في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر أصبح للفرد مركزًا متميزًا في العلاقات الدولية، وأصبح طرفًا أصيلًا في الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الفرد في المجال الدولي سواء في وقت الحرب أو السلم، وتأثيره المباشر أو غير المباشر على علاقات الدول من ناحية، وعلى حقوقه ومصالحه من ناحية أخرى، مما جعل الفرد محل اهتمامٍ متزايد من قبل القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وفق ميثاق الأمم المتحدة[2]

أولا: حقوق الإنسان كفرد: الحقوق السياسية والمدنية وتشتمل على حق الحياة والحرية والأمن وحرية التعبير والعقيدة والانتقال والحق بالجنسية وعدم الاعتقال التعسفي وعدم العبودية والتعذيب الجسدي والنفسي والفكري.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل حق العمل والانتساب إلى النقابات والاتحادات والحق في مستوى معاشي لائق والحق في الراحة والمتعة.

ثانيا: حقوق الإنسان كمجموعة بشرية

- **حق تقرير المصير** (Self-Determination): حق تقرير المصير وهو من أهم حقوق الإنسان، وهو حق لجميع الشعوب، والمقصود هنا أغلبية السكان لا حق الأقلية، وهو لا يعني انفصال الأقليات عن البلد الأصلي.

---

[1] محاضرات القانون الدولي العام: المحاضرة السابعة، ص: 17.

[2] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي: ص 124-125.

بالنسبة للشعوب المستعمرة لها حق الاستقلال عن الدولة المستعمرة أو الانضمام لها أو الانضمام إلى دولة مجاورة.

يمارس حق تقرير المصير بواسطة استفتاء شعبي تحت إشراف الأمم المتحدة.

الحماية الدولية للفرد: تنوعت المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الأفراد وهي تتصدى لمهمة توفير الحماية لحقوق الأفراد من خلال[1]:

- **المواثيق الدولية العديدة:**

كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **اتفاقية حقوق الطفل:** ضمان تلك الحماية من خلال تحريم التصرفات التي تشكل اعتداء على تلك الحقوق والمعاقبة عليها كما هو الحال في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.**

- **الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب.**

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص 152.

المبحث الرابع عشر: التعامل الدولي وقت السلم

في هذا المبحث سنتحدث عن التعامل بين الدول في وقت السلم، فنتحدث عن التبادل الدبلوماسي، وعن تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وصولًا إلى استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني.

المطلب الأول: الدبلوماسية (Diplomacy)

الدبلوماسية هي كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة، وقد أصبحت في الوقت الحالي فن وعلم إدارة العلاقات الدولية[1].

وقد تم تقنين القواعد الناظمة للتعامل الدبلوماسي في اتفاقية فيينا 1961 م.

أولًا: الحصانات والامتيازات

وتعني أن يتمتع ممثلو الدول الأجنبية وسفراؤهم بالحماية اللازمة لأداء مهامهم نيابةً عن الدول التي يمثلوها، وبالتالي حصانتهم تجاه المحاكم الداخلية، و قد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 م تلك الحصانات ونظمتها وتعتبر هذه الحصانات من مبادئ القانون الدولي العرفي، ولكن في حالة قيام أحد أفراد البعثة الدبلوماسية بتصرف يخل بنظام الدولة المبتعث لديها يكون من حق الدولة أن تلجأ إلى المادة 9 من اتفاقية فيينا، وذلك بأن تخبر دولته بأن ذلك الشخص غير مرغوب فيه، وعليه على الدولة أن تسحبه وتبدله، فإن رفضت دولته سحبه، فللدولة المستضيفة رفض التعامل معه، أو الاعتراف به ممثلا دبلوماسيا[2].

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 130.

[2] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 245-246، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام=

أ- الحصانة الشخصية: وتعطى لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية في شؤونهم العامة أو الخاصة، وذلك لتمكينهم من القيام بأنشطتهم خارج بلادهم بحرية، وتنتهي هذه الحصانة في حال خرجوا من منصبهم[1].

ب- الحصانة الوظيفية: تقرر هذه الحصانة بحكم الوظيفة التي يشغلها الممثلون الدبلوماسيون لدى الدول الأجنبية،وتتعلق الحصانة فقط في النشاطات المتعلقة بقيامهم بمهامهم الوظيفية دون التصرفات الخاصة[2].

وتتلخص مهمات البعثة الدبلوماسية حسب المادة: "3" من اتفاقية فيينا بما يلي[3]:

1- تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

2- حماية المصالح الخاصة لدولته.

3- التفاوض مع الحكومة المعتمد لديها.

4- موافاة حكومة بلدهم بتطور الأحداث في البلد الذي تقيم فيه البعثة.

5- توطيد العلاقات الودية والصلات الاقتصادية والثقافية والودية.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المبتعث إليها، وبالحصانة المالية فيعفى من الضرائب والرسوم العامة والمحلية، وكذلك يعفى من الرسوم

= الفقه الإسلامي، ص: 134-135.

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 251، والوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص:135-136.

[2] مبادئ القانون الدولي العام، ص: 256.

[3] المرجع السابق، ص: 256.

الجمركية، ومن تفتيش متاعه الخاص ومنزله الخاص[1].

ولا بد من التنويه إلى أن الحصانة الممنوحة لأشخاصٍ معينين لا تعني أنها تحول دون إخضاعهم للقضاء الجنائي الداخلي أو الدولي إذا أخلوا بقواعد آمرة في القانون الدولي، مثل: ارتكاب أحد هؤلاء جريمة دولية، كجريمة التعذيب أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو إبادةٍ جماعيةٍ.

ثانيًا: الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

يسمي الفقهاء المسلمون المبعوث الدبلوماسي بالرسول، وقد اعتمد الإسلام أول الأمر على الدبلوماسيين لنشر الدعوة فقد بادر الرسول الكريم إلى إرسال الرسل داعيا ملوك زمانه وأمراءهم إلى الإسلام، وتبعه خلفاؤه فاستخدموا الرسل إما لنشر الدعوة قبل بدء الجهاد أو لتبادل الأسرى أو لإنهاء القتال بعد اندلاع الحرب[2].

ويمكن أن يمنح الدبلوماسيون الأجانب الحصانات والامتيازات التي تتطلبها وظيفتهم في الدولة الإسلامية طالما أنها لا تخل بالنظام العام الإسلامي، وقد سبق الإسلام الغرب بإعطاء السفراء امتيازات مالية وجمركية، إذ كانت أمتعة الرسول الأجنبي تعفى من الرسوم والضرائب وفق مبدأ المعاملة بالمثل، كما يسمح للسفراء بأداء شعائرهم الدينية حتى أن الرسول الأعظم سمح لوفد نجران النصراني أن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد[3].

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 136.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 133، والدبلوماسية في الإسلام: لاهور/ 1962 م.

[3] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 137.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية

(Settlement of international disputes)

1- القضاء والتحكيم[1] (Legal Settlements):

القضاء الدولي: وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر من هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين.

التحكيم الدولي: وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة من المحكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

تعتبر محكمة العدل الدولية الساعد القضائي لرئيس هيئة الأمم المتحدة غير أن ولايتها اختيارية أي أن الدول تعرض عليها نزاعاتها بمحض إرادتها.

وهناك محاكم دولية إقليمية مثل: محكمة العدل الأوربية، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط.

2- الحلول السياسية الودية (Political Settlements):

أقرت هذه الحلول في مؤتمري لاهاي 1899 م و1907 م ثم تبناها ميثاق الأمم المتحدة ومنها[2]:

أ- **المفاوضات المباشرة** (Direct Negociations): وتتم عادة بواسطة ممثلي

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 165 وما بعدها.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 168 وما بعدها.

الحكومات المتنازعة، ويشترط لنجاح المفاوضات المباشرة والتكافؤ بين أطرافها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لصفقة تمليها عليها الدول الأقوى.

ب- **المساعي الحميدة** (Good offices): وذلك بتدخل دولة لا علاقة لها بالنزاع للحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة إيقاف النزاع المسلح.

ج- **الوساطة** (Mediation): وذلك باشتراك دولة ثالثة في التفاوض المباشر بين الدول المتنازعة.

د- **التحقيق** (Inquiry): والغرض منه تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الأطراف المتنازعة، وللجان التحقيق كتابة بيان عن الوقائع وإبداء الرأي في جوهر الخلاف.

هـ- **التوفيق** (Conciliation): وذلك بتكوين لجان متخصصة للتوفيق وتتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء، اختصاصها حل الخلاف على أساس المصالح وتتبع الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي بشأن لجان التحقيق.

و- **التسوية السلمية للنزاعات في الأمم المتحدة** (الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن بموجب الفصل السادي من الميثاق): "كل خلاف يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا لحله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والاتفاقيات الإقليمية أو بغيرها من الوسائل السلمية"[1].

3- الحلول السياسية غير الودية (Unamicable Settlements):

مبدأ عدم استخدام القوة من المبادئ العرفية الآمرة ولكن هناك استثناءات منها:

[1] المادة: "33" من ميثاق الأمم المتحدة.

حق الدفاع عن النفس ضد الهجوم المسلح، إذ أجاز ذلك مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق:

الاستخدام الجماعي للقوة بناء على تفويض مجلس الأمن، يقرر مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[1].

فالأوضاع التي تجيز التدخل هي الأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم الدولي أو الإخلال به أو أن تقع أعمال عدوانية، جاء في المادة: "40" من ميثاق الأمم المتحدة: "يجوز لمجلس الأمن –بعد فشل الجهود السلمية– أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[2].

حالة الدفاع عن النفس: في المادة: "51" من الميثاق تملك الدولة حق الدفاع عن النفس بشروط[3]:

1- تعرض الدولة لهجوم مسلح.

2- عدم الإفراط في حق الدفاع عن النفس.

3- إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي سوف تتخذ.

---

[1] ينظر: المادة: "39" من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة: "40" من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] ينظر: المادة: "51" من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: استخدام القوة في حالات التدخل الإنساني

يأتي إقدام الدول على هذا التصرف اتساقًا مع واجب عامٍ نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة: "56" التي جاء فيها: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين لما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها"، ومن تلك المقاصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرجال أو النساء، فالعمل لحماية هذه المقاصد من خلال إجراءات جماعية سيوفر تحقيقها.

مثال: حالة كوسوفو وراوندا حيث تدخل الناتو في كوسوفو بعد وقوع مجازر جماعية بفرض إنساني دون الرجوع لمجلس الأمن، ويشترط ألا يؤدي التدخل الإنساني في نهاية الأمر إلى المساس بسلامة إقليم الدولة المتدخل فيها وذلك بضم الإقليم مثلا، وأن يكون التدخل الإنساني متوقفا مع مقاصد الأمم المتحدة، وأن يكون التدخل مقتصرا فقط على التصدي للأزمة الإنسانية، ولفترة زمنية محددة، وأن يكون استخدام وسائل القمع في أضيق الحدود[1].

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 396-398.

المبحث الخامس عشر: التعامل الدولي وقت الحرب

لم يكن استخدام القوة قبل إنشاء الأمم المتحدة محرما، وكانت هنالك جهود لحث الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، والسعي إلى جعل الحروب عند وقوعها أكثر إنسانية، كانت الحرب تسمى بالحرب المشروعة، وكانت وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وكان القانون الدولي في تلك الفترة ينظم تصرفات الدول المتحاربة من خلال مجموعة من القواعد الأخلاقية، ثم نشأت عصبة الأمم التي وضعت شروطا للحرب المشروعة[1]، كما وضعت قيودًا على إرادة الدول في حال لجوئها لاستخدام القوة منها[2]:

- قبول الدول في السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم كي لا يتحول إلى مواجهة دولية.

- الالتزام بتأجيل الحرب ثلاثة أشهر.

- كما حرمت عصبة الأمم اللجوء إلى القوة بعد أن تم الفصل في النزاع بقرار تحكيمي أو بحكم قضائي، ومن المواثيق الدولية لنبذ الحرب ميثاق (بريان كيللوج) عام 1928 م الذي أدان الحرب التي تستخدم لتسوية الخلافات الدولية[3].

المطلب الأول: القانون بعد ميثاق الأمم المتحدة

أرادت الأمم المتحدة التغلب على الآثار الكارثية للحرب العالمية الثانية، فأصبح حفظ الأمن والسلم من أهم أولوياتها، جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أقر في نهايته ميثاق الأمم المتحدة: "تعمل الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب

---

[1] ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، ص: 371.

[2] ينظر: المرجع السابق: ص 373.

[3] ينظر: المرجع السابق: ص 374.

التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"[1].

كما حدد الميثاق مقاصد هيئة الأمم والتي تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدولي.

كما جاء في الميثاق: "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[2].

ومن مواد الميثاق: "امتناع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة"[3].

وجاء في الميثاق أيضًا: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[4].

كما تم تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 ومما جاء فيه[5]:

- على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها.
- الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلام.

---

[1] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[2] ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] قرار الأمم المتحدة الصادر عام 1970.

- على الدول واجب الامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية.
- لا يصح أن يكون إقليم دولة ما محلا للاحتلال الجزئي.

ولكن هذه القرارات تفتقر إلى أي أثر إلزامي.

كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان بأنها: "قيام الدولة باستخدام القوة العسكرية ضد سيادة وسلامة دولة أخرى، واستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة"[1].

المطلب الثاني: الحرب في الفقه الإسلامي

العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم فلا يلجؤون إلى الحرب إلا لرد الاعتداء، والقرآن ينهى صراحةً عن العدوان يقول ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴿١٩٠﴾﴾... ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: 190-193].

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال –أو خلال–، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يُجرى عليهم حكم الله ﷻ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فاسألهم الجزية. فإن هم أجابوك

[1] المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314–29.

فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنْزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»[1].

وقد نهى رسول الله عن قتل غير المحاربين «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»[2] وكان إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[3].

وفي وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام: «لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا غرسا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاةً أو بقرةً إلا لمأكلة ولا تجبنن ولا تغلل»[4].

يقول الأستاذ مارين: "إن الأفكار الإسلامية كانت أرقى من أية أفكار سبقتها في شأن الحرب، وقد انتقلت عبر التراجم إلى مؤلفات الغربيين اللاحقين"[5].

المطلب الثالث: آثار الحرب

لا بد من إعلان الحرب لأن هذا الإعلان يترتب عليه آثار قانونية هامة

---

[1] صحيح مسلم.

[2] مسند الإمام أحمد، رقم: 15670.

[3] سنن أبي داوود.

[4] سنن البيهقي: 387/3.

[5] الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 183.

منها[1]:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة.

2- حظر التجارة مع العدو.

3- بطلان العقود المبرمة مع العدو بعد بدء الحرب، وتوقف التي كانت قبله يعامل مقاتلو العدو عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب أما غير المقاتلين فلا يجوز معاملتهم كأسرى وذلك حسب معاهدة لاهاي.

ووفقا للقانون الدولي يمنع استخدام الأسلحة المحرمة دوليا كما يمنع ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني بالقنابل، ويمنع استخدام الغازات الخانقة والسامة والأسلحة الذرية، ولكن ليس هناك نصٌ واضحٌ يمنع استخدامها.

ومن نتائج الاحتلال[2]:

- عدم انتقال السيادة بالاحتلال.

- تحل حكومة الدولة المحتلة محل حكومة الدولة صاحبة السيادة حلولا مؤقتا حيث تقوم بأداء الخدمات العامة وضمان الأمن.

ويجوز أن تبقي المحاكم المحلية قائمة ولها تشكيل محاكم تختص بالنظر في التصرفات التي تحمل عدوانا على جيش الاحتلال، ولا يجوز لدولة الاحتلال الاحتفاظ بالرهائن أو ترحيل السكان جبرا أو نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، ولا يجوز لها فرض العقوبات الجماعية ولا الثأر ولا التعذيب ولا الأعمال المنافية للكرامة ولا العمل الإجباري.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 179 وما بعدها.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 185.

ويتم وقف الأعمال الحربية من خلال[1]:

- وقف القتال (لإغاثة الجرحى ودفن الموتى).

- الهدنة: وقد تكون عامة أو مقتصرة لفترة محددة.

- الاستسلام الجزئي ورفع الرايات البيضاء وإلقاء الجنود الراغبين في الاستسلام أسلحتهم.

غنائم الحرب: بالنسبة لغنائم الحرب يميز بين الأملاك الخاصة والعامة، فللدولة المنتصرة امتلاك الأموال العامة للدولة المنهزمة وبيعها، ويمكن في الحرب البحرية الاستيلاء على السفن الحربية والخاصة وكل ما يبحر في البحر، ويكون الاغتنام للسفن في المياه الاقليمية للمتحاربين وموانئهم، ويحكم بذلك محاكم الدولة التي تحكم بصحة الاغتنام أو برده[2].

انتهاء الحرب: تنتهي الحرب عادة بتوقيع معاهدة صلح بين المتحاربين أو بإخضاع إحدى الدولتين للأخرى خضوعا كاملا وضم إقليمها.

ويحل السلام بين المتحاربين بالصلح، ويترتب على انتهاء الحرب[3]:

- وقف جميع الأعمال القتالية.

- تحرير الأسرى.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، ص: 186.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 181-191.

[3] المرجع السابق، ص: 202-203.

- انتهاء الاحتلال.

- هودة الحالة القانونية للسلم إلى ما كانت عليه قبل الحرب.

المطلب الرابع: الموقف من الدول المتحاربة في الفقه الإسلامي

قال ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90].

يرى العلامة محمد أبو زهرة أن الحياد في الإسلام ثلاث صور[1]:

1- أن يكون النزاع بين المؤمنين،ينظر إلى أي الفئتين المعتدية وتتبدى محاولة الصلح بينهما، فإن لم يكن الصلح فالواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد لأن في ذلك إقرار للظلم.

2- أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، ويكون العدوان واقعا على الدولة الإسلامية، فلا بد من تضافر القوى الإسلامية على دفع العدوان، لأن الاعتداء على أي مسلم في الأرض هو اعتداء على جميع المسلمين.

أما إذا كانت الدولة المسلمة هي المعتدية فيتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء.

أن تكون الحرب بين دولتين غير إسلاميتين فهنا حالات:

أ- أن تكون علاقة إحدى الدول مع المسلمين علاقة حرب وقف فيها القتال لهدنة

[1] العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص: 88 وما بعدها.

أو موادعة موقوتة، فالواجب الوفاء إلى انقضاء أجل الموادعة، إلا إذا تبين أن الموادعة ما كانت صادقة فيجب نبذ العهد لخوف الخيانة.

ب- أن تكون علاقة إحدى الدول المتحاربة بالمسلمين علاقة توجب النصرة -كأن كان تحالف بينهما-فهنا لا يمكن للمسلمين الوقوف على الحياد.

ج- أن تكون علاقة كلا الدولتين بالمسلمين ليست علاقة نصرة ولا حرب، فهنا يجب على المسلمين الحياد.

الخاتمة

وتتضمن ملخص الأفكار التي وردت في الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد وصلت إلى نهاية هذه الجولة العلمية في مقرر النظريات الفقهية يطيب لي أن أثبت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأعقبها ببعض التوصيات.

1- القانون الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لمجموعة الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول.

2- هناك عدة فروع للقانون الدولي منها: القانون الدولي الإنساني، وقانون البحار، والقانون الجنائي الدولي، وقانون المنازعات المسلحة وغيرها.

3- يوجد طائفة من القواعد يتعين على الدول مراعاتها في سلوكها وإن كان لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية أو جزاءٍ وهي قواعد المجاملات الدولية، ومبادئ الأخلاق العامة، وقواعد القانون الطبيعي.

4- القانون الدولي الإسلامي هو: مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى.

5- يعترض بعض الفقهاء على وجود القانون الدولي لأنه يفتقر إلى جوهر القانون نظرًا لعدم وجود السلطات الثلاث المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية وهي السلطة

التشريعية والقضائية والتنفيذية بالإضافة إلى افتقاده لعنصر الجزاء.

6- تفرق الفقهاء في تحديد أساس الإلزام الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوة إلزامها إلى مذهبين أساسيين: المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي.

7- عند تعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي فإن التوجه الغالب في الممارسة الدولية يميل إلى وجهة نظر أن القانون الدولي يعلو القانون الداخلي.

8- تنقسم مصادر القانون الدولي إلى:

أ- مصادر أصلية: (المعاهدات الدولية – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون).

ب- مصادر استدلالية: (أحكام المحاكم – الفقه الدولي – مبادئ العدل والإنصاف).

9- مصادر القانون الدولي الإسلامي هي: القرآن والسنة وآراء الفقهاء والعرف، والمعاهدات، وهدي الخلفاء الراشدين.

10- الدولة الحديثة هي المؤسسة التي تتوافر فيها العناصر التالية: الشعب، والإقليم، والسيادة.

11- عناصر الدولة في الإسلام هي: الأمة والشريعة والخلافة.

12- الاعتراف: هو الإقرار الصادر بإرادة حرة من قبل دولة أو مجموعة من الدول القائمة بوجود جماعة سياسية منظمة في إقليم محدد، ومستقلة عن الدول الأخرى، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وبالتالي اعتبارها عضوا في المجتمع الدولي.

13- من حقوق الدول الأساسية: حق البقاء، وحق الحرية والاستقلال، وحق الاحترام المتبادل.

14- المنظمة الدولية: هي هيئة تنشأ بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول تتمتع بالدوام والاستقرار، وبالشخصية القانونية الدولية، ولها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المنشئة لها، وتهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول في المجال أو المجالات التي يحددها الاتفاق المنشئ.

15- من المنظمات الدولية: هيئة الأمم المتحدة، منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية.

16- من صور التعامل بين الدول في وقت السلم: التبادل الدبلوماسي، وتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، وصولًا إلى استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله ﷻ على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

الدكتور: عمر جبه جي
دبي - الإمارات.

المصادر والمراجع

أ- **القرآن الكريم:** برواية حفص عن عاصم.

ب- كتب الحديث:

1. سنن أبي داوود.
2. سنن البيهقي.
3. صحيح الإمام البخاري.
4. صحيح الإمام مسلم.
5. مسند الإمام أحمد.

ج- كتب الفقه والقانون:

1. الأحكام العامة في قانون الأمم: محمد طلعت الغنيمي، ط/ المعارف، مصر- الإسكندرية.

الرسالة الخالدة: عبد الرحمن عزام، مكتبة الشروق، ط/ 2018 م.

السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ط/ المطبعة السلفية، 2015 م.

2. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. عبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة الرسالة، 1988 م.
3. العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، 1995 م.
4. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنًا بالقانون الدولي الحديث: د. عثمان ضميرية، جامعة الشارقة، 2007 م.
5. القانون الدولي الإسلامي: د. طيب عمور محمد، 2022 م.
6. القانون الدولي العام في وقت السلم: حامد سلطان، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 م.
7. مبادئ القانون الدولي العام: د. محمد القاسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1 - 2015.

8. مدخل إلى القانون الدولي العام: د. محمد عزيز شكري، مطبوعات جامعة دمشق، 1981 م.
9. الوجيز في القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي: د. محمد عزيز شكري، مطبوعات جامعة دمشق، 2003 م.
10. الوسيط في القانون الدولي العام: د. محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012 م.

د- المواد القانونية:

1. اتفاقية فيينا، المادة: السابعة.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة: (38).

هـ- محاضرات جامعية:

1. العلاقات الدولية: د. نبيل عودة، جامعة رشد الافتراضية، جمعها وأعدها للنشر بصيغة بدف: عمر جبه جي.
2. الفلسفة السياسية: د. محمد عفان، جامعة رشد الافتراضية، جمعها وأعدها للنشر بصيغة بدف: عمر جبه جي.
3. محاضرات القانون الدولي العام: د. شريف طه، جامعة رشد الافتراضية، جمعها وأعدها للنشر بصيغة بدف: عمر جبه جي.

و- المواقع الرقمية:

1. الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على الشبكة العنكبوتية/ الانترنت.
2. الموقع الرسمي لمجلس منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة العنكبوتية/ الانترنت.
3. الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية/ الانترنت.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 3
المبحث الأول: في نشأة القانون الدولي العام وتطوره 7
المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة والعصر الإسلامي..... 7
المطلب الثاني: القانون الدولي في العصور الحديثة 8
المطلب الثالث: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي 12
المبحث الثاني: في التعريف بالقانون الدولي العام وخصائصه وأهم فروعه ومتعلقاته 19
المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام 19
المطلب الثاني: من خصائص القانون الدولي وغاياته..... 20
المطلب الثالث: فروع القانون الدولي العام..... 21
المطلب الرابع: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص 23
المطلب الخامس: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية..... 24
المبحث الثالث: في القانون الدولي الإسلامي (علم السِّير) 28
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإسلامي (علم السِّير)..... 28
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإسلامي 30
المبحث الرابع: طبيعة قواعد القانون الدولي العام 32
المطلب الأول: خصوم القانون الدولي 32
المطلب الثاني: أنصار القانون الدولي 33
المبحث الخامس: أساس الإلزام في القانون الدولي 38
المطلب الأول: المذهب الإرادي (المدرسة الوضعية التقليدية)..... 38
المطلب الثاني: المذهب الوضعي (المدرسة الوضعية)..... 40
المطلب الثالث: المذهب الإسلامي 42

المبحث السادس: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي 44
المطلب الأول: نظرية وحدة القانون (Monism).....44
المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون (Dualism).....46
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي.....50
المبحث السابع: مصادر القانون الدولي 51
المطلب الأول: المصادر الأصلية **(Original Sources)** 52
المطلب الثاني: المصادر الثانوية –الاحتياطية– الاستدلالية (subsidiary) 75
المبحث الثامن: مصادر القانون الدولي الإسلامي..... 79
المبحث التاسع: الدولة الحديثة (State):..... 87
المطلب الأول: تعريف الدولة الحديثة وعناصرها 87
المطلب الثاني: أركان الدولة في الإسلام.....89
المطلب الثالث: عناصر الدولة الحديثة (أركانها).....93
المطلب الرابع: في أشكال الدول.....114
المبحث العاشر: الاعتراف بالدول والحكومات 117
المطلب الأول: الاعتراف بالدول (Recognition).....117
المطلب الثاني: الاعتراف بالحكومات.....121
المطلب الثالث: صور الاعتراف.....122
المطلب الرابع: الاعترافات التمهيدية 123
المبحث الحادي عشر: في حقوق الدول وواجباتها.....125
المطلب الأول: الحقوق الأساسية للدول (Fundamental Right of states).125
المطلب الثاني: واجبات الدول (Fundamental duties of states).....126
المبحث الثاني عشر: المنظمات الدولية 128
المطلب الأول: في تعريف المنظمة الدولية ووضعها القانوني.....128

المطلب الثاني: هيئة الأمم المتحدة 131
المطلب الثالث: منظمة المؤتمر الإسلامي 135
المطلب الرابع: جامعة الدول العربية 137
المبحث الثالث عشر: الفرد في القانون الدولي..... 140
المطلب الأول: الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد.....140
المطلب الثاني: حقوق الإنسان وفق ميثاق الأمم المتحدة.....142
المبحث الرابع عشر: التعامل الدولي وقت السلم..... 144
المطلب الأول: الدبلوماسية (Diplomacy).....144
المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية.....147
المطلب الثالث: استخدام القوة في حالات التدخل الإنساني.....150
المبحث الخامس عشر: التعامل الدولي وقت الحرب 151
المطلب الأول: القانون بعد ميثاق الأمم المتحدة 151
المطلب الثاني: الحرب في الفقه الإسلامي 153
المطلب الثالث: آثار الحرب.....154
المطلب الرابع: الموقف من الدول المتحاربة في الفقه الإسلامي 157
الخاتمة 159
المصادر والمراجع 162

المدخل لدراسة القانون الدولي العام

مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي

في هذا الكتاب

هذا الكتاب يتحدث عن نشأة القانون الدولي ومصادره وأفراده وأهم نظرياته مقارنًا بأحكام الفقه الإسلامي، والقانون الدولي حديث النشأة ويرجع كثيرٌ من الباحثين الفضل في نشأته لفقهاء القانون الدولي الغربيين، غير أن الواقع العلمي يثبت أن فقهاء المسلمين الأوائل كان لهم فضل السبق في وضع قواعد القانون الدولي، متقدمين على نظرائهم الغربيين بزهاء عشرة قرون كاملة، وهذا ما يؤكده فقهاء القانون الدولي المنصفون الذين يرجعون الفضل في نشأة هذا القانون للفقهاء المسلمين، ويعزون ذلك بالخصوص إلى محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة النعمان ناقل فقهه وحامل لواء مذهبه، فنسبة القانون الدولي للشيباني كنسبة علم الاجتماع لابن خلدون.

التعريف بالمؤلف

أبو ياسر الشامي عمر محمد إسماعيل جبه جي، من مواليد 1979 م، أستاذ بالجامعة الإسلامية بمينسوتا، ومحاضر بمنصة رواق، حاصل على دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ودكتوراه في الأداء القرآني، وله العديد من المؤلفات النافعة، منها:

- الفقه السياسي عند الإمام الغزالي
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية
- مباحث أصولية مقاصدية
- مقاصد الشريعة الإسلامية
- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي

وغيرها الكثير.

كتبنا للملايين بلا ملاليم

EBIN: 1-74-1-230112

كريمكناس 79 ناشرون
الخاصة والمحدودة للنشر الإلكتروني الحر
karimeknes79.editeurs@gmail.com
karimeknes79editeurs@yahoo.com